

جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة

كلية الحقوق



الامتحان القضاة في المحاماة الجزائرية المطولية

أعلى درجة مقامة بنيل شهادة بكالوريوس في الحقوق

- قسم القانون العام -

الأستاذة المشرفة:

الأستاذة الدكتور نعيمة عمير

إعداد الطالبة:

بن خليل حبيبية

السادة أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة (ة) الدكتور (ة) / خالد عقيلة (رئيسا).
الأستاذة (ة) الدكتور (ة) / نعيمة عمير (مقررا).
الأستاذة (ة) الدكتور (ة) / درويش السعيد (عضوا).
الأستاذة (ة) الدكتور (ة) / لخنازي محمد (عضوا).
الأستاذة (ة) الدكتور (ة) / والي عبد اللطيف (عضوا).
الأستاذة (ة) الدكتور (ة) / بشارة أحمد موسى (عضوا).

السنة الجامعية: 2024 - 2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ حَسْبُنَا وَمَنْ بِنَا مُحَمَّدًا

خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَا حَسْبُنَا يَا كَافِيَنَا فِي الشَّكْلِ

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)

مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَنَّانِ (6) صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)

صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ



يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان

لفضيلة لأستاذة الدكتورة

نعيمة عمير

على تفضلها بالإشراف و المرافقة في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع

مع أسمى آيات التقدير والاحترام

للسادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ولقبه وسامي مقامه،

الذين شرفوني بقبول عضوية لجنة مناقشة موضوع أطروحتي





إلى روح أخي: عصام؛ طيّب الله ثراه وأحسن مثواه

إلى من رباني على الفضيلة وكان درع الأمان أحتمي به من نائبات الزمان والدي العزيز:

حمودي؛ بارك الله له في عمره ونسله وجزاه الله عنّا كلّ خير

إلى هبة الرّحمان ومنبع الحنان ريحانة حياتي وبهجتها، إلى التي أنارت درب حياتي بحمها وكانت

لي سنداً في كل حياتي: أمي الحنون: الحاجة عائشة: حفظها الله ورعاها

إلى زوجي وأب أولادي: فيصل الغالي: أشكره على حبه ودعمه لي في سبيل نيل العلم

أبو محمد عصام الدين و عماد إبراهيم الخليل و عاصم عبد الجبار، و سرين فاطمة الزهراء

بارك الله لنا وإياهم في حياتنا وذرياتنا

إلى كلّ أفراد عائلتي الكريمة: إخوتي و أخواتي

و من خلالهم كافّة أفراد أسرهم و ذويهم من أهل بيتهم

إلى كلّ أفراد عائلة زوجي الكريمة و من خلالهم كافّة أفراد أسرهم و ذويهم من أهل بيتهم

سائلة الله الرحمان الرحيم أن يرحم والدا زوجي عبد القادر والغالية حماتي جدة أبنائي

فاطمة طيب الله ثراهما وأحسن مثواها في جنة الخلد والنعيم



ونحن نستعرض وناقش موضوع بحث الحال إلا نرفح أكف الزراعة

لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد

أُن ينصر أبناء جلدتنا في فلسطين على عدوهم الخائب الكيان الصهيوني اللعين

و أُن يرحم موتى إخواننا الفلسطينيين ويداوي جرحاهم ويشفي مرضاهم ويحافي

مبتلاهم ويهدي نالهم ويرد غائبهم وأُن يصلح ذات بينهم ويؤلف بين قلوبهم

وأُن يجمع شملهم على كلمة سواء: فلسطين عاصمتها القدس الشريف

ربنا وأفرغ عليهم صبرا وثبت أقدامهم وانصرهم على القوم الكافرين



قائمة المختصرات / Abbreviations List

اختصار	العبرة الكاملة (عربي)	العبرة الكاملة (إنجليزي)
ICC	المحكمة الجنائية الدولية	International Criminal Court
Rome Statute	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	Rome Statute of the International Criminal Court
APIC	اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها	Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC)
OTP	مكتب المدعي العام	Office of the Prosecutor
Registry	قلم المحكمة	Registry
ASP	جمعية الدول الأطراف	Assembly of States Parties
UN	منظمة الأمم المتحدة	United Nations
ILC	لجنة القانون الدولي	International Law Commission
Vienna Conv.	اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961	Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961)
Host State	دولة المقر	Host State
Persona non grata	شخص غير مرغوب فيه	Persona non grata
NGO	منظمة غير حكومية	Non-Governmental Organization (NGO)
Rule 74	القاعدة 74 من قواعد الإجراءات والإثبات	Rule 74 of the Rules of Procedure and Evidence
Article 93	المادة 93 من نظام روما بشأن التعاون القضائي	Article 93 of the Rome Statute on Judicial Cooperation
OTP Staff	موظفو مكتب الادعاء العام	Staff of the Office of the Prosecutor

المخطط العام

1	مقدمة
18	الباب الأول: الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية
23	الفصل الأول: الوجود القانوني للمحكمة
93	الفصل الثاني: البناء الهيكلي والوظيفي للمحكمة
160	الباب الثاني: الصلاحيات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية
163	الفصل الأول: الحصانة القضائية لمقر المحكمة الجنائية الدولية
238	الفصل الثاني: الحصانة القضائية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية
327	خاتمة
337	المراجع
376	الفهرس

مقدمة

تُعدّ المحاكم الدولية شكلاً مميزاً من أشكال المؤسسات القانونية الدولية، حيث تُنشأ إما بموجب اتفاق مباشر بين الدول، أو عبر آليات منبثقة عن منظمات دولية، بهدف تسوية النزاعات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي، والمساهمة في تطويره من خلال إصدار قرارات قضائية ملزمة، وقد برز من بين هذه المحاكم، على وجه الخصوص، كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حيث شكّلتا محطّ اهتمام واسع من قبل المجتمع الدولي، لا سيما الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور المركزي الذي تؤديانه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الدولية.

يُستحسن بدايةً رفع اللبس الحاصل بشأن الطبيعة المؤسسية والوظيفية لكل من محكمة العدل الدولية (International Court of Justice – ICJ) والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court – ICC)، وذلك بغرض التمييز بينهما على نحو دقيق، فكلتا المحكمتين تستمدان وجودهما واختصاصاتهما من المواثيق المنشئة لهما، مما يعني أن محكمة العدل الدولية تُعدّ جهازاً قضائياً رئيسياً تابعاً للأمم المتحدة، يختص بالفصل في النزاعات القانونية بين أشخاص subjects القانون الدولي العام، كالدول والمنظمات الدولية، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة.

أما المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ، فتمارس ولايتها القضائية في إطار مقاضاة الأفراد، لا الدول، وذلك عن أفعال تُشكّل إحدى الجرائم الدولية الأربع المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي¹، وتُعدّ هذه الجرائم من أخطر الانتهاكات التي تمس السلم والأمن والاستقرار في المجتمع الدولي برمته.

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة إما من قبل رعايا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو على أراضي تلك الدول، أو حتى على إقليم دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة في حالة معينة، وتُفَعّل المحكمة سلطتها في ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي من خلال ثلاث آليات للإحالة: إحالة من دولة طرف، أو إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من خلال مباشرة المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية².

¹ نص المادة (5): الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية. ج) جرائم الحرب. د) جريمة العدوان.

² المادة (13): ممارسة الاختصاص: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

وفي سياق متصل بصلب موضوع بحث الحال؛ فإننا نلاحظ بأن الحصانة الدبلوماسية كان مبرر وجودها يستند - في بداية الأمر - على أساس ديني، ثم ما لبث أن انتقل من نطاق الأحكام الدينية إلى نطاق الأحكام العامة إلى أن أخذت طريقها في اتفاقيات وقواعد تحكم وتنظم حزمة المزايا والحصانات؛ منها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي ألمت بالأسس التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية بين الدول، سواء فيما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أو غيرها من المسائل التي تتعلق بالوظيفة الدبلوماسية.

هذا وترتكز العلاقات الدبلوماسية منذ نشأتها على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ووظيفة ذات أبعاد معينة، حيث تمحور تجميع تلك الأسس والمبادئ على قاعدة أساسية تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة ومحددة تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه وتحقيق أهدافها التي تتمثل في إدارة الشؤون الخارجية وتعزيز العلاقات الودية بينها¹.

لقد استقر العرف الدولي على منح البعثات الدبلوماسية الموفدة إلى الدول الأخرى المزايا والحصانات الدبلوماسية اللازمة كتعبير عن احترام وتقدير الدولة الموفد

¹ هبة ذهب ماو، استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها، مجلة دراسات، البصرة، السنة الرابعة عشر، ملحق العدد 32، 2019، ص411.

إليها لمهمتهم وللدولة التي يمثلونها، مما يجعلها في حكم الاستثناءات التي ترد على مبدأ إقليمية القوانين وكذا الأنظمة السائدة داخل الدولة المضيفة أو الدولة المعتمد لديها¹.

إن الحصانة الدبلوماسية هي منحة دولية يستثنى بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي من مبدأ إقليمية القانون الجنائي وذلك الاستثناء من الأصل العام أو القاعدة العامة في الحصانة القضائية، حيث أن سلطة النص الجنائي من حيث المكان لأي دولة تعد مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية للدول على إقليمها، أما سبب هذا الاستثناء فمرده إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولة ذات سيادة فهم لا يدخلون الدولة بصفاتهم الشخصية وإنما باسم بلدانهم من أجل القيام بالأعمال الموكلة إليهم للقيام بها على أحسن ما يرام من حيث تمثيل دولتهم وحماية مصالحها لدى الدول المعتمد لديها².

طبعاً؛ بعد أكثر من نصف قرن من إنشاء محكمة العدل الدولية، باشرت المحكمة الجنائية الدولية عملها بعد أن دخلت معاهدة نظام روما الأساسي حيز النفاذ في عام 2002، وعلى عكس محكمة العدل الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية وإن

¹ خالد السيد محمود مرسى، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدولية وأثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الشريعة والقانون، طنطة، مصر 2021، ص 276.

² أحمد مازن إبراهيم، استغلال المبعوث الدبلوماسي لمبدأ الحصانة والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 07، العدد 04، ماي 2020، ص 79.

كانت ليست جزءاً من الأمم المتحدة، إلا أنها على علاقة بها في عدة جوانب، كَأَنَّ يحيل مجلس الأمن الأممي وضعا ما بدولة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأيضا يمكنه أمر المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل التحقيق لمدة تصل إلى عام واحد، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة التعاون بطرق مختلفة منصوص عليها في اتفاق يضبط مفاصل العلاقة بينهما.

وعلى خلاف محكمة العدل الدولية، التي تختص بالفصل في النزاعات القانونية بين أشخاص القانون الدولي العام، فإن المحكمة الجنائية الدولية تُعد جهة قضائية مختصة بمساءلة الأفراد ومحاكمتهم عن أشد الجرائم خطورة التي تمس السلم والأمن الدوليين، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، على النحو المبين في نظام روما الأساسي، ويُستفاد من ذلك أن المحكمة لا تختص بتسوية المنازعات بين الدول أو المنظمات الدولية، وإنما تنحصر ولايتها في المسؤولية الجنائية الفردية، وقد سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تجارب مؤقتة تمثلت في محاكم جنائية دولية خاصة، أنشئت لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة في سياق نزاعات مسلحة، أبرزها محكمتا نورمبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية، ثم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) (ICTY) سنة 1993، تلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) سنة 1994، وهما محكمتان أنشأهما مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بقراريه رقم 827 و 955 على التوالي.

للتاريخ فإن أول اقتراح للمحكمة الجنائية الدولية كان بموجب معاهدة فرساي، حيث وافقت قوات التحالف على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكاب "جريمة عليا ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات"¹، وهذا ما لم يتحقق.

لقد أدركت منظمة الأمم المتحدة، ولأول مرة، ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم جسيمة، وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، وذلك حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، وفي هذا السياق، كلّفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بدراسة مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يُعنى بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة²، وقد خلصت اللجنة، في تقريرها، إلى أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر ممكن ومرغوب فيه، مما دفع الجمعية العامة إلى تشكيل لجنة متخصصة لهذا الغرض، قدّمت في عام 1951 مشروع نظام أساسي للمحكمة، أعقبه مشروع منقّح في عام 1953³، ومع ذلك، ظل المشروع معلقاً لأسباب سياسية ودبلوماسية حتى بداية التسعينيات، حين أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة إحياء الفكرة، ودعت لجنة القانون الدولي إلى استئناف عملها بشأن مشروع النظام الأساسي، وذلك بدفع خاص

¹ أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2019، ص 101-102.

² عبد القادر بلقاسم، تطور فكرة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الأمم المتحدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2023، ص 201-210.

³ محمد يوسف، العدالة الجنائية الدولية: من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 58-62.

من دولة ترينيداد وتوباغو التي سعت إلى إيجاد آلية فعالة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، وعلى رأسها الاتجار غير المشروع بالمخدرات¹.

طبعاً؛ كانت المادة الأولى من المسودة الأولية، التي قدمها المقرر الخاص دودو ثيام إلى لجنة القانون الدولي في عام 1990 كـ: "تقرير استبيان" أولي يهدف إلى تقديم خيارين إلى اللجنة بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية واختصاصها، وهما:

- النسخة (أ) يتم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بالجرائم المشار إليها في قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.
- النسخة (ب) يتم إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، أو الجرائم الأخرى التي تم تعريفها كجرائم بموجب الصكوك الدولية الأخرى السارية².

أبدى المقرر الخاص دودو ثيام تفضيله للنسخة (ب) على اعتبار أنها ستمنح أوسع نطاق ممكن لاختصاص المحكمة، كما أنه لاحظ بشكل صحيح أن مفهوم

¹ Roy S. Lee, "Introduction: The Rome Conference and Its Contributions to International Law" in R.S. Lee (ed.), The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results, Kluwer Law International, 1999, p. 2.

² التقرير الثامن عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، الذي أعده السيد دودو ثيام، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/430/Add.1، 20 جويلية 1990، الفقرات 77-80 (التقرير الثامن، 1990). (<https://www.legal-tools.org/doc/1aff7e/>)

الجريمة الدولية أوسع من مفهوم الجريمة ضد سلم وأمن البشرية؛ وبالتالي فإن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم دولية أخرى كان من شأنه أن يلغي الحاجة إلى إنشاء ولايتين جنائيتين متوازيتين، وعليه قدمت لجنة القانون الدولي في تلك المرحلة ملاحظات عامة على تقرير الاستبيان، كما أنها نظرت في خيارات مختلفة للنظام القضائي المستقبلي للمحكمة، حيث سلطت الضوء على الآثار التي يترتبها الحد المحتمل من سيادة الدولة¹.

بعد مرور ثلاث سنوات، قام المقرر الخاص دودو ثيام (Doudou Thiam) بإعادة صياغة المادة الأولى من مشروع النظام الأساسي، لتصبح على النحو التالي: "تنشأ محكمة جنائية دولية، وتخضع ولايتها القضائية ووظائفها لأحكام هذا النظام الأساسي"، وقد أشار ذات المقرر إلى أنه اختار استخدام مصطلح "جنائية" بدلاً من "جزائية"، وذلك للتأكيد على أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الدولية الخطيرة، ولا يشمل الجرائم العادية أو الوطنية².

حيث قامت مجموعة العمل المعنية بصياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقترحت في البداية استبدال مصطلح "محكمة" بـ "محكمة خاصة"، إلا أنها عادت واعتمدت مصطلح "محكمة" في النص النهائي لمشروع النظام

¹ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (1 ماي - 20 جويلية 1990)، وثيقة الأمم المتحدة A/45/10، 20 جويلية 1990، الفقرة 119. (<https://www.legal-tools.org/doc/f1e856/>)

² التقرير السنوي للمقرر الخاص دودو ثيام بشأن مشروع مدونة الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، اللجنة المعنية بالقانون الدولي، الدورة الرابعة والأربعون، الوثيقة رقم A/CN.4/448، الفقرة 25.

الأساسي الذي تم إقراره عام 1994، وقد رأت اللجنة أن هذا المصطلح يعكس بشكل أفضل الطابع الدائم للمؤسسة، وأوصت باستخدامه للإشارة إلى الكيان القضائي بكامله، مع ضرورة التحديد الدقيق عندما يُقصد الحديث عن وظائف محددة تؤدي من قبل أجهزة معينة داخل المحكمة¹، ويلاحظ الباحثون أن مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 اتسم بقدر من التحفظ مقارنة بنظام روما الأساسي لعام 1998، إلا أنه تضمن مع ذلك بعض السمات الجوهرية للمحكمة المستقبلية، فعلى سبيل المثال، اشتملت ديباجته على أولى الإشارات إلى مبدأ التكامل، حيث نصّت على أن المحكمة تهدف إلى أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، خصوصاً في الحالات التي تتعذر فيها إجراءات المحاكمة أو تكون غير فعالة².

طبعاً؛ بدأت الاقتراحات بإدخال عناصر إضافية إلى نص المادة الأولى تظهر أثناء عمل اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1995 بغرض إنتاج نص موحد للنظر فيه في مؤتمر دبلوماسي سيعقد لاحقاً³، وتم النظر في عديد المقترحات، وكان أحد هاته المقترحات تضمين المادة الأولى إشارة

¹ لجنة القانون الدولي، "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، تقرير الدورة السادسة والأربعين (1994)، الملحق، الوثيقة رقم A/49/10، الفقرات 25-27.

² لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، الديباجة، وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/10، 1994.

³ Adriaan Bos, "From the International Law Commission to the Rome Conference (1994- 1998)", in Cassese and Gaeta (eds.), 2002, pp. 35-65.

صريحة إلى مبدأ التكامل بإضافة عبارة التي تكون مكملة لأنظمة العدالة الجنائية الوطنية بعد كلمة المحكمة¹.

هذا وقد أثار استعمال مصطلح "الأشخاص" جدلاً واسعاً بسبب مخاوف لم تحل بعد بشأن اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الاعتبارية وهي مسألة لم تحسم إلا خلال مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998.

حيث أعربت كوبا عن مخاوفها بشأن غموض عبارة أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية، مما أدى إلى إضافة عبارة كما هو مذكور في هذا النظام الأساسي²، وأخيراً، أرسل النص إلى لجنة الصياغة، التي أضافت إشارة إلى المؤسسة الدائمة بما يتماشى مع أحد المقترحات السابقة التي نظرت فيها اللجنة التحضيرية، أين تم نقل هذا المصطلح من المادة (4) المقترحة من مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لعام 1994 إلى المادة (1)، والذي يتناول وضع المحكمة وقدرتها القانونية، لأنه يحقق أكثر ملاءمة للمادة الأولى.

¹ تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، وثيقة الأمم المتحدة A/51/22(SUPP)، 14 سبتمبر 1996، ص3 (تجميع المقترحات، 1996) (<https://www.legal-tools.org/doc/03b284>).

² Committee of the Whole: Summary Record of the 6th Meeting, UN Doc. A/CONF.183/C.1/SR.6, 20 November 1998, para. 4 (<https://www.legal-tools.org/doc/244429/>).

هذا ونشير إلى أن المجتمع الدولي المعاصر قد شهد تطورا واسعا في مجال شبكة العلاقات والمعاملات الدولية، ما جعل من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية ظاهرة أساسية من ظواهر الحياة الإنسانية الراهنة، وخاصة وأنها تشمل بنشاطها كافة ميادين الحياة الدولية¹، متجاوزة بذلك عدد الكيانات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة، ومن ثم لم يعد القانون الدولي يسري على الدول وحدها، بل يشمل أيضا المنظمات الدولية².

ذلك أن "انتشار وتعدد المنظمات الدولية ظاهرة تطبع العصر الحاضر وخصوصا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية"³، بوصفها تعبر عن الإرادة المشتركة للدول الأعضاء من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية بما يرقى إلى إرساء محكمة جنائية دولية، مما يستلزم توفير ظروف عمل ملائمة، لتفعيل وجودها بمباشرة اختصاصاتها وتحقيق مقاصدها التي أنشئت من أجلها، في ظل تمتعها بالشخصية القانونية اللازمة من حيث هي مجموعة التعريف في معادلة وجودها القانوني في الحياة الدولية⁴، بما

¹ CF. CHARLES ROUSSEAU, Droit International Public, Tome 11 : les sujets de droit, Sirey, Paris, 1974, p.451.

² CF. Paul Reuter, Organisations internationales et évolution du droit, L'évolution du droit, public, études en l'honneur d'Achille Mastère, Sirey, Paris, 1956, p.477.

³ عبد المجيد العبدلي؛ قانون العلاقات الدولية، ط3، مطبعة فن وألوان - الشرقية 1، تونس 2010، ص286.

⁴ بلهادي عيسى؛ مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام؛ حصانات وامتيازات موظفي منظمة الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس المنار، 2010/2009، ص02.

ينسجم ونص المادة (04) من نظام روما الأساسي، وتحت إشراف نخبة من القضاة الدوليين والموظفين، مما يجعلها في حاجة إلى حماية دولية؛ والتي يعبر عنها في القانون الدبلوماسي بالمزايا والحصانات بغية تكريس الاستقلالية في الأداء الوظيفي الدولي، من خلال منحهم الحصانة القضائية للحيلولة دون تبعيتهم للحكومات في تلقي الأوامر والتعليمات بما يتلاءم ونص المادة (02) من نظام روما الأساسي.

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية المكرسة في نظامها الأساسي، للحيلولة دون الإفلات من المساءلة، العقاب والمحاكمة لكل من تشمله دائرة اختصاصاتها، بخاصة وأنها ظلت حلما يراود المجتمع الدولي¹؛ عقب عدة أعوام من الجهود المكثفة، وخمسة أسابيع من المفاوضات، أفضت إلى اعتماد نظام روما الأساسي في: 17/07/1998²، مشفوعا بتأييد 120 دولة صوتت عليه، مقابل 07 دول أبدت معارضتها إياه في ظل امتناع 21 دولة عن التصويت، ليصير بعد ذلك نافذا ابتداء من تاريخ: 01/07/2002، وتصبح بذلك المحكمة حقيقة، أين اعتبرها السيد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة أنها: "مؤسسة دولية تساهم في

1 Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed, Brill Nijhoff, 2013, pp.159-162.

² كلود- ماري روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، (نسخة مترجمة إلى العربية)، ص660.

وضع حد لثقافة اللأ عقاب والذي سيجعل من القرن الحادي والعشرين قرنا مختلفا عن القرون السابقة"¹.

يتجلى الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من خلال مدى تصنيفها كمنظمة دولية، وأيضا مدى اعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام؛ من حيث أنها: "هيئة دائمة تنشأ غالبا بموجب اتفاق دولي بين مجموعة من أشخاص القانون الدولي كوسيلة للتعاون الاختياري والحرر بين أعضائها في مجال أو عدة مجالات يضبطها الاتفاق المنشئ للمنظمة التي تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية"².

حيث، وبالنظر إلى المحكمة؛ نجد أنها تستوفي العناصر الأساسية لأي منظمة دولية³، ذلك أنها تأسست على إثر انعقاد اتفاق بين الدول، وهي بمقتضى المادة الأولى من نظام روما الأساسي⁴ لها صلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي قصد إرساء العدالة.

¹ حسين شعبان، القانون الجنائي الدولي: المبادئ العامة ونظام المحكمة الجنائية الدولية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص148-150.

² عبد المجيد العبدلي؛ مرجع سابق، ص288.

³ Catherine Roche, L'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Gualino éditeur, lexteno éditions, Paris 2008, P85.

⁴ هي.."هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي،.."

واستناداً إلى أحكام المادة (1/4) من نظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ما يجعلها أحد أشخاص القانون الدولي العام، ويُعد ذلك امتيازاً جوهرياً يميز المحكمة بوصفها أول منظمة دولية دائمة ذات طبيعة قضائية، ويخولها إقامة علاقات تعاون دولية مع مختلف الكيانات الدولية الأخرى، كما أن اكتساب المحكمة لهذه الشخصية القانونية يترتب عليه آثار قانونية مهمة، أبرزها تمتعها - وكذا موظفيها ومساعدتها - بالامتيازات والحصانات الضرورية التي تمكنها من أداء مهامها على نحو مستقل وفعال، وتيسر ممارستها لاختصاصاتها القضائية دون عوائق¹.

ولقد كان الاهتمام بدراسة هذا الموضوع والبحث فيه مؤسس على بعدين هما: ✓ **فأما البعد الأول** فهو يخص مختلف الدراسات التي كانت ولا زالت تتناول الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المختلفة للدول ومن خلالها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بمزيد التركيز على أن مسألة النصوص القانونية المكرسة لتعزيز الأمن القومي للدولة دونما إحاطة أو أفراد أو حتى شرح لماهية الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

وأما البعد الثاني فهو يخص تحديداً وتركيزاً ندرته الدراسات القانونية والأبحاث الأكاديمية ذات الاهتمام بموضوع الحصانة القضائية الممنوحة - إن على المستوى

¹ أحمد الصاوي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص 44-46.

الهيكلية أو على المستوى الوظيفي - للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنها تحتاج إلى قدر كافي من الحصانة القضائية لفائدة القضاة والموظفين لديها، وأيضا لفائدة المحكمة بكل مرافقها وأدواتها المسخرة في تحقيق أهدافها.

مما لا شك فيه أنّ اختيار موضوع بحثنا المعتمد أساسا على المنهج التاريخي، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بغرض مناقشة وإثراء "الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية"، كان ترجمة حقيقية لدوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فأما عن الدوافع الذاتية؛ التي ساقنتي للبحث في هذا الموضوع، فهي الرغبة في الإحاطة العلمية بالتخصص في مجال القانون الدولي العام وبخاصة القانون الدولي الجنائي، والمساهمة في إثراء مثل هكذا أعمال علمية قانونية تكون بمثابة إضافة إيجابية للمكتبة القانونية.

أما عن الدوافع الموضوعية؛ فإنها تكمن في انعدام دراسات أكاديمية ومؤلفات متخصصة تؤسس لحصانة المحكمة وقضاتها وموظفيها في ظل التمتع بالشخصية القانونية والحصانة القضائية في حدود الآثار التي ترتبها المادتين 4 و 48 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للصعوبات؛ التي لطالما استوقفتني في مساري البحثي فإنها تتلخص أساسا في قلة المراجع المتخصصة ذات الصلة بموضوع بحث الحال شكلا وموضوعا،

فضلا عن أنه لا توجد دراسات سابقة تناولت موضوع بحث الحال، عدا تلك المؤلفات التي تتناول الحصانة الدبلوماسية للرؤساء والقادة في مواجهة نظام روما الأساسي، دونما أي إشارة إلى حصانة المحكمة وقضااتها وموظفيها.

الأمر الذي أتعبني تارة، وزادني عزما تارة أخرى على خوض غمار البحث في موضوع الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بمزيد الاستلham والاستتباط من واقع العمل الدولي، في ضوء متطلبات الإجابة على الإشكالية الآتي بيانها: ما مدى اعتبار المادة الثامنة والأربعين (48) من نظام روما الأساسي سندا كافيا للمحكمة الجنائية الدولية للتمتع بالحصانة القضائية بمزيد الاستفادة من الامتيازات والحصانات المكرسة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؟

حيث، وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقترح تقسيم خطة موضوع البحث على النحو الآتي تفصيله:

- الوضع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. (الباب الأول)
- الطابع القانوني للحصانة القضائية للمحكمة. (الباب الثاني)

الباب الأول:

الوضع القانوني

للمحكمة الجنائية الدولية

تُجسد المادة الأولى من نظام روما الأساسي الإطار العام للبنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تُلخص أبرز سماتها المميزة، وفي مقدمتها كونها محكمة دائمة، واختصاصها الموضوعي المحدد بالنظر في الجرائم الأشد خطورة التي تمس السلم والأمن الدوليين، كما تؤكد المادة ذاتها على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة، بحيث لا تحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، وإنما تتدخل عند عجزها أو عدم رغبتها في التحقيق والمحاكمة، انسجامًا مع مبدأ التكامل، وتؤدي هذه المادة وظيفة مزدوجة: فهي من جهة تُعد قاعدة إعلانية تتكامل مع ديباجة النظام الأساسي، ومن جهة أخرى تضع أساسًا معياريًا يُنظم عمل المحكمة واختصاصاتها المستقبلية.

فلا ينبغي التقليل من التأثير الرمزي للمادة الأولى، وكما أن الديباجة تتضمن التبرير الكافي بخصوص سبب إنشاء المجتمع الدولي للمحكمة، فإن المادة الأولى تتعامل مع أسباب وكيفيات إنشاء المحكمة، بما يعكس النقاط الرئيسية للإجماع التي نشأت أثناء التفاوض على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعلها بمثابة نقطة مرجعية للمواقف التي تنشأ فيها مثل هكذا أسئلة على نطاق واسع تتعلق خاصة بالسياسة أو الأهداف بما يعطي قيمة مضافة للوظيفة القانونية للمحكمة¹.

¹ المادة (1): المحكمة: تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

وفي ذات السياق نجد أن المادة (4) تشكل حاسما في تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن الطبيعة القانونية لأي مؤسسة هي نتيجة للطريقة التي اختارتها الدول لإنشائها، ولو تم تبني الطرق البديلة المقترحة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكانت قد أسفرت عن نوع مختلف تماما من المحاكم.

إذ كان من الممكن إنشاء المحكمة من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة¹، الأمر الذي كان من شأنه أن يجعل لنظام روما الأساسي للمحكمة - مثله - مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهو جزء لا يتجزأ من الميثاق، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية كانت لتصبح جهازا قضائيا للأمم المتحدة مما سيجعلها تفتقر إلى شخصية قانونية دولية مستقلة².

أيضا كان من الممكن إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن الأممي، فتصبح المحكمة مجرد جهاز فرعي للجمعية العامة أو لمجلس الأمن الأممي، أو ربما جهازا فرعيا مشتركا³، وبغض النظر عن التحديات المحتملة التي كانت قد تواجه شرعية مثل هذه الهيئة الفرعية، فإن النتيجة واحدة ومؤكدة لما تفتقد المحكمة إلى الشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الهيئة التي أنشأتها.

¹ وكان من شأن مثل هذا التعديل أن يتطلب اعتماده في الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها والتصديق عليه من جانب ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، انظر المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة.

² Schermers and Blokker, International Institutional Law (2011) 994, § 1571.

³ مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لعام 1994.

هذه الأسباب وغيرها دفع المجموعة الدولية إلى المبادرة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، الأمر الذي منحها طبيعة قانونية مختلفة عن تلك التي كانت لتتمتع بها بموجب أي من الاحتمالين السابقين، وبالتالي فإن ميثاقها المنشئ منحها الشخصية القانونية الدولية، والتي من خلالها خلقت جمعية الدول الأطراف كيانا جديدا للقانون الدولي العام¹.

ولأن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن شخصية الدول الأطراف فيها، فإنها أكدت تتمتع بعنصر أساسي يتميز به التنظيم الدولي²، بل إنها تتمتع بجميع العناصر الأخرى التي يتطلبها الوجود السياسي والقانوني للمنظمات الدولية، بحيث أنها تتألف من جمعية الدول الأطراف³ والتي أنشئت بموجب نظام روما الأساسي واستندت إليه باعتباره معاهدة دولية، والتي تسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة ولديها أجهزتها الخاصة لأداء وظائف معينة داخلها.

وعلاوة على ذلك فإن المحكمة مصممة كمؤسسة دائمة تتمتع بالذمة المالية المناسبة لتغطية نفقاتها وكذا إجراء خاص لمراجعة نظامها الأساسي والمعاهدة

¹ On their power to do so see, for instance, Walter in: Wolfrum (ed.), MPEPIL (2008-) mn 3.

² انظر تعريف لجنة القانون الدولي المتفق عليه في عام 2003، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة والخمسون (5 ماي - 6 جويلية و7 جويلية - 8 أوت 2003)، الملحق رقم 10، الدورة الثامنة والخمسون للجنة القانون الدولي.

³ See, for instance, Part 11 of the Rome Statute on the Assembly of States Parties and the commentary hereon by S. Rama Rao and P. Ambach.

التأسيسية¹، وكل هذه المعطيات لا تترك مجالاً للشك فيما يتصل بالطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنها كيان دولي أنشئ بموجب معاهدة يحكمها القانون الدولي العام وقادر على انتاج إرادة مستقلة من خلال أجهزته المنفصلة عن إرادة أعضائه.

وعلى خلاف غالبية المحاكم والهيئات القضائية الدولية، التي تُعدّ أجهزة تابعة لمنظمات دولية معينة؛ كالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، أو محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازاً قضائياً لمنظمة دولية، بل تُعد منظمة دولية مستقلة في حد ذاتها².

¹ أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.

² محمد يونس عبدالعال، القانون الجنائي الدولي - دراسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص. 112-114.

الفصل الأول:

الوجود القانوني للمحكمة

يستخدم مفهوم الشخصية القانونية بشكل أساسي للتمييز بين الكيانات الاجتماعية ذات الصلة بالنظام القانوني الدولي وتلك المستبعدة منه، وهناك اتفاق شبه عام على أن الدول ترقى إلى التمتع بصفة الشخصية القانونية الدولية مما يجعلها في مصاف أشخاص القانون الدولي العام، وأيضاً بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والتي تستمد شخصيتها القانونية من صلب أحكام ميثاقها المنشئ، في حين لم يجزم فقهاء القانون الدولي العام بالوضع القانوني للأفراد والشركات الخاصة من حيث هي كيانات غير دولية وبالتالي فهي تفتقد إلى صفة الشخصية القانونية الدولية، وعليه هل يزال مفهوم الشخصية الدولية، كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويض عن الأضرار، على أنه مفهوم "يثير الجدل"¹.

وعلى الرغم من طبيعة الشخصية القانونية الدولية، فإن هناك العديد من الدراسات الفقهية الشاملة حول الشخصية القانونية في القانون الدولي العام - على الأقل في الآونة الأخيرة - بل أن أغلب المؤلفات تحتوي على فصول تتناول الشخصية

¹ تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد 174، الرأي الاستشاري لعام 1949، بشأن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالأفراد أثناء خدمتهم للأمم المتحدة، ص 178.

الدولية أو مواضيع القانون الدولي، وهما التعبيران اللذان يستخدمان في الغالب كمرادفين¹.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هناك عدداً كبيراً من الإسهامات العلمية التي تناولت جوانب محددة من مسألة الشخصية القانونية الدولية، مثل الوضع القانوني الدولي للأفراد، أو القدرات القانونية للمنظمات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية. غير أن المعالجات الشاملة لهذا المفهوم تظل نادرة نسبياً، وإن وُجدت، فإنها غالباً ما تتسم بالإيجاز والطابع الوصفي، أو تميل إلى التركيز على التطور التاريخي للمفهوم أكثر من التحليل القانوني الدقيق لطبيعته وآثاره².

ومن المؤكد أن هذا البحث يهدف إلى تقديم إسهام متواضع في إعادة تسليط الضوء، قدر الإمكان، على ماهية الشخصية القانونية الدولية في إطار القانون الدولي العام، وذلك من خلال مقارنة تجمع عن قصد بين الجوانب النظرية والتطبيقية لهذا المفهوم، وينطلق هذا التوجه من ملاحظة أساسية مفادها أن الاختلافات القائمة بشأن

¹ وهذا ينطبق على كل جوانب هذا العمل، وعلى نحو مماثل، سوف نستخدم مصطلحات "الشخصية" و"الشخصية القانونية" و"الشخصية الدولية" بالتبادل.

² أنور سلطان، الشخصية القانونية الدولية: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 17-19.

مفهوم الشخصية القانونية الدولية لا تزال حاضرة بقوة في الخطابات والحجج القانونية المتداولة في الفقه والممارسة الدولية المعاصرة¹.

إن مثل هذا الانخراط في الجدل القائم بشأن الحجج القانونية الدولية، يسمح بفحص الفرضيات الأساسية التي ترتكز عليها المفاهيم المختلفة للشخصية القانونية الدولية وتدقيق تطبيقها وكذلك إثباتها في أحكام القضاء، ومن الممكن بعد ذلك تحديد الفرضيات التي تقوم عليها المفاهيم المختلفة والتي لا تزال تعتبر سليمة من الناحية القانونية وتلك التي تم التخلي عنها في القانون الدولي العام.

وعلى نحو مماثل، يمكن تحديد ما إذا كانت الفرضيات الخاصة ببعض الكيانات كأشخاص دوليين وما إذا كانت بعض النتائج المرتبطة بهذا الوضع القانوني تتوافق مع الفرضيات الأساسية للنظام القانوني الدولي المعاصر².

لقد تم تحديد خمسة مفاهيم رئيسية للشخصية القانونية الدولية كما تتجلى في الأدبيات والحجج القانونية الدولية المعاصرة، وهي: مفهوم الدول فقط، ومفهوم الاعتراف، والمفهوم الفردي، والمفهوم الشكلي، ومفهوم الفاعل، وتختلف هذه المفاهيم

¹ أماني عبد الرحمن البسطويسى، الشخصية القانونية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 29.

² Higgins, Rosalyn, Problems and Process: International Law and How we Use it (Oxford: Clarendon Press, 1994), esp. 50.

في الكيفية التي تُعطي بها صفة الشخصية الدولية لكيانات بعينها، وفي الشروط التي يتعين توفرها لاعتبار كيان ما شخصاً من أشخاص القانون الدولي¹.

وقد أدت التطورات القانونية والواقعية إلى تفويض عدد من الفرضيات التقليدية التي كانت تقوم عليها هذه المفاهيم، فلم يعد بالإمكان اعتبار الدول، بصفتها الفاعل التقليدي الأوحد، صاحبة السلطة المطلقة في منح صفة الشخصية القانونية الدولية لغيرها من الكيانات، كما لم يعد بالإمكان النظر إلى مجرد فاعلية الكيان في العلاقات الدولية معياراً كافياً لاكتساب هذه الصفة، وبدلاً من ذلك، أصبح من الضروري تناول مسألة الشخصية القانونية الدولية استناداً إلى مجموعة من المبادئ القانونية الموضوعية، تتأسس على مقاربات رسمية تضع الإطار المفاهيمي لهذا المفهوم بعيداً عن الاعتبارات السياسية أو الواقعية البحتة².

وبناءً على ما سبق، فإن الشخصية القانونية الدولية تُستمد في إطار القانون الدولي العام من خلال ارتباط قاعدة قانونية دولية بكيان معين، دون أن يكون هناك افتراض مسبق، إيجابياً أو سلبياً، لصالح وحدات محددة، ويترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، في هذا السياق، نتيجة جوهرية واحدة، وهي تمتع الكيان المعني بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات الدولية، ومع ذلك، فإن هذا لا

¹ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام - المصادر والأشخاص، ط.4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص197-199.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص221-223.

يعني بالضرورة امتلاك الكيان قدرة مستقلة على إنشاء قواعد القانون الدولي، إذ تُعد هذه القدرة من المسائل الثانوية التي لا تُعدّ نتيجة تلقائية أو لازمة لثبوت الشخصية القانونية الدولية، بل تخضع لظروف واعتبارات قانونية خاصة¹.

إن بحث الحال يتناول دراسة نظرية للشخصية القانونية الدولية في حالات عملية، وبالتالي نركز فيه على الفرضيات التي تقوم عليها المفاهيم المختلفة للشخصية القانونية من خلال بعض التصريحات الموثوقة وحول هذه المواضيع ذات الصلة، وبهذه الطريقة، تصبح الأهمية العملية والآثار المترتبة على تطبيق وجهة نظر معينة للشخصية القانونية أكثر وضوحاً.

إن بحث الحال؛ يستهدف أيضاً، إثبات مفهوم للشخصية القانونية الدولية ضمن حجج فقه القانون الدولي العام، على اعتبار أن اختيار مفهوم معين له أهمية بالنسبة لقضايا قانونية دولية محددة، كما أنه يراعي التاريخ الواسع للمفهوم قبل التحقيق في الأصول الفكرية والمظاهر العملية للمفاهيم الخمسة الموجودة في القانون الدولي اليوم، وكذا يقيم الإنشاءات القانونية الموضحة ويصوغ إطاراً قانونياً قابلاً للتطبيق للشخصية في القانون الدولي العام.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

ومن ثم سوف تستعمل المحكمة شخصيتها القانونية الدولية وأهليتها التعاقدية لأول مرة من أجل إبرام اتفاق دولة المقر مع الدولة المضيفة وتعتمده جمعية الدول الأطراف وببرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً بما يتلاءم ومقتضيات نظام روما الأساسي، وبالتالي يمكن القول أن للمحكمة بعد إعلام أية دولة أن تعقد جلسات فوق إقليمها لإجراء تحقيقاتها وأبحاثها في مختلف ربوع العالم¹.

وأياً كان مكان انعقاد المحكمة في لاهاي أو خارجها تكون أماكن عمل المحكمة مشمولة بالحصانة القضائية، بحيث لا يجوز للسلطات المحلية دخولها دون إذن المحكمة.

فقد نصت المادة (3) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ على أن " تكون حرمة أماكن عمل المحكمة مضمونة"، ومن ثم فإنها تتمتع بالحصانة المطلقة إزاء المداهمات والنفاذ إليها من طرف سلطات دولة المقر ولو اكتسبت شرعية الإجراء، كما يستوجب على هذه السلطات حماية هذه المقار حماية تامة تجعلها في مأمن عن كل

¹ بلهادي عيسى، مرجع سابق، ص 55.

خطر يهددها، كما تخضع وثائق المحكمة ورسائلها الرسمية لحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها¹.

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للمحكمة

فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة، لا بد من الإشارة إلى أن هذا النظام هو معاهدة دولية، ذلك أنه من المعلوم وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 - 1986 أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، بما يفيد أن التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا الخصوص، فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلًا للمذكرات أو الخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه.

حيث تترتب على الطبيعة التعاقدية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الآثار القانونية المهمة، من أبرزها أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليه قسراً، وإنما يتم ذلك بناءً على إرادتها الحرة، وفقاً لمبدأ الرضا المتبادل بين أطراف المعاهدات الدولية، كما أن هذا النظام يُعد ثمرة مفاوضات متعددة الأطراف، تمخضت عن النص الحالي الذي يعكس توازنات سياسية وقانونية معينة،

¹ محمود شريف بسيوني، القانون الجنائي الدولي والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة 2006، ص 312-314.

الأمر الذي يجعله خاضعاً - من حيث الأصل - للقواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية، لا سيما القواعد المتعلقة بالتفسير، والنفاذ، والنطاق الزمني والمكاني للتطبيق، وذلك ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك ضمن أحكام النظام نفسه¹.

ووفقاً لهذا المفهوم، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة بغرض مساءلة ومحاكمة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، والتي يوليها القانون الدولي العام اهتماماً كبيراً وهي ترتيباً تتمثل في: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأطراف فيها، وهنا وكما أشرنا إليه آنفاً نذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في خصومات الدول، ولا يمكن أن تحاكم الأفراد².

¹ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص487؛ وكذلك: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المواد 26 إلى 38.

² محمد حسنى على شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية التطور التاريخي، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

المطلب الأول:

المركز القانوني للمحكمة

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية

على غرار القانون الوطني، يستخدم مفهوم الشخصية القانونية في القانون الدولي العام للتمييز بين الجهات الاجتماعية الفاعلة التي يأخذها النظام القانوني الدولي في الاعتبار وتلك المستبعدة منه، ولكن نظرا لخصوصيات النظام القانوني الدولي، فإنه لا يوجد قانون دولي راسخ للأشخاص، ونتيجة لذلك هناك مواقف مختلفة بشأن الكيانات التي تعد أشخاصا في القانون الدولي العام، فبموجب أي معايير يتم اكتساب الشخصية القانونية وما هي الآثار المحددة التي تترتب على هذا الوضع، بما يبين أن الافتقار أحيانا إلى الوضوح مريبك في حد ذاته¹.

ولكنه يؤثر أيضا على النتيجة في مواقف قانونية معينة، من أجل إثبات هذه الادعاءات، سنحدد أولا مفهوم الشخصية القانونية من خلال المركز القانوني للمحكمة عبر إثبات صفة الشخصية القانونية وما يترتب عنها من أهلية قانونية تؤهلها للقيام بالتصرفات القانونية وأيضاً تحمل المسؤولية القانونية.

¹ بن خليل حبيبة، المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد 09 - العدد 02- ديسمبر 2024، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

أولاً: مفهوم الشخصية القانونية

إن الشخصية القانونية مفهوم مثير للجدل - كما ذكرنا آنفاً- في القانون الدولي العام، ولكنه ليس بالطبع مفهوماً محصوراً في النظام القانوني الدولي، فهو يمثل أحد ركائز القانون الوطني أيضاً، ومن أجل فهم معنى هذا المفهوم، جدير بنا أن نستعرض وظيفة الشخصية في القانون الوطني الخاص، وقد يساعدنا القياس بالقانون الخاص في تطوير فهم دور هذا المفهوم في القانون الدولي العام¹، ولكن من المهم في الوقت نفسه أن نلاحظ خصوصيات الشخصية الدولية.

فبسبب هذه الخصوصيات يطرح هذا المفهوم قضايا قانونية أكثر صعوبة في القانون الدولي العام مقارنة بالقانون الوطني، وهذه الاختلافات هي أيضاً السبب الذي يجعل القياس بالقانون الخاص لا يساعد إلا في توضيح المشكلة، ولكن ليس في إيجاد حل لمفهوم الشخصية القانونية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، لذا يتعين على النظام القانوني أن يحدد من يمنحه الحقوق والواجبات الواردة فيه ومن يأخذ بعين الاعتبار أفعاله من خلال ربطها بالآثار القانونية.

ولهذا الغرض، يتضمن القانون الوطني عادة قانون الأشخاص، ومن الناحية التاريخية، كان قانون الأشخاص هذا معنياً بتمييز العديد من الفروق في الشخصية

¹ علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة - الأمم المتحدة، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 66

القانونية للأفراد، لقد كان القانون المدني يتألف من طبقات مثل النبلاء ورجال الدين والأقنان والعبيد الذين خصص لهم درجات مختلفة من الشخصية في القانون¹، وقد اختلفت معظم هذه التمييزات من القانون الخاص للأشخاص في القرن التاسع عشر، ومع ذلك، لم تصبح قديمة، ونتيجة لظهور الحق في تكوين الجماعات والجمعيات في معظم الدول، تم تقديم فئات جديدة من الشخصية القانونية في هذه الحالة من الطبيعة المؤسسية إلى القانون الخاص للأشخاص.

ولأغراض القانون، اعتبرت هذه الجماعات والجمعيات المعترف بها كيانات متميزة عن الأعضاء الذين تتشكل منهم، ومن ثم لم يكن من الممكن إقامة علاقات قانونية مع أشخاص آخرين بموجب القانون الخاص الوطني فحسب، بل كان من الممكن أيضا اعتبار مثل هذه الجماعات والجمعيات أشخاصا معترفا بهم في النظام القانوني، ونتيجة لهذه العملية، يُعتبر الأفراد - الذين يتم تمييزهم فقط وفقا للعمر والحالة العقلية - وأشكال مختلفة من الشركات اليوم أشخاصا قانونيين في معظم القوانين الخاصة الوطنية، وبشكل عام، يتم تحديد هذه الكيانات بوضوح، إما من خلال أحكام في القوانين المدنية أو من خلال بيانات موثوقة أخرى للقانون الخاص للأشخاص، وباعتبارهم أشخاصا اعتباريين، تتمتع هذه الكيانات بحقوق وواجبات ويمكنها التصرف

¹ Maitland, Frederic William, 'Moral Personality and Legal Personality (Sidgwick Lecture)', Journal of the Society of Comparative Legislation, 6 (1905), 192-200, at 198.

بطريقة قانونية ذات صلة، أي أنها تستطيع إبرام العقود أو ارتكاب الأفعال الضارة، حيث يتم تحديد عواقب كلا الفعلين من قبل النظام القانوني.

وبالتالي، يحدد القانون الخاص للأشخاص الكيانات ذات الصلة القانونية بنظام قانوني وطني معين، وفي القانون الدولي العام يجب أيضا تحديد الكيانات التي لها حقوق وواجبات وتتصرف بطرق قانونية ذات صلة، حيث يتم استخدام مفهوم الشخصية القانونية تقليديا لهذا الغرض، وبالتالي يصطلح عليه باسم الشخصية القانونية الدولية.

من حيث المبدأ، يستخدم القانون الدولي العام مفهوم الشخصية القانونية الدولية بطريقة مماثلة لاستخدام القانون الوطني لمفهوم الشخصية القانونية، أي باعتباره الأداة التي تُحدّد من هو الطرف المؤهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ضمن النظام القانوني، ويُعد هذا المفهوم من المبادئ الأساسية في النظرية العامة للقانون الدولي¹، حتى إن المؤلفات الأكاديمية والدورات التعليمية العامة التي تُغفل معالجته تُعد قليلة

¹ عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام - الأشخاص والقانون المعاهداتي، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2018، ص 191

للغاية، نظرًا لما يتمتع به من أهمية مركزية في تحديد أطراف القانون الدولي ومجال تطبيقه¹.

ومع ذلك، هناك خاصيتان تميزان الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام عن الشخصية القانونية في القانون الوطني وهما:

✓ فأما الخصوصية الأولى التي كثيرا ما تذكر هي أن الشخصية الدولية لا تشير فقط إلى صفة التمتع بالحقوق والواجبات فضلا عن بعض القدرات بموجب القانون، بل إنها تشمل أيضا القدرة على خلق القانون.

ويُعد هذا الربط بين الشخصية الدولية وخلق القانون نتيجة لعدم وجود مشرع مركزي في النظام القانوني الدولي على عكس القانون الخاص الوطني حيث يقع خلق القانون ضمن اختصاص السلطة المركزية للدولة؛ وبالتالي لا تمارسه الشخصيات القانونية للقانون الخاص.

وعلى خلاف ما هو عليه الحال في بعض الأنظمة القانونية الداخلية، يُفترض في القانون الدولي العام أنه ينبع أساسًا من الإرادة المشتركة للدول، فالدول، بوصفها الوحدات الأساسية المكوّنة للنظام الدولي، هي التي تضع قواعد القانون الدولي من

¹ انظر The general theory presented by Robert Kolb, in the "General Courses on Public International Law" (Brussels: Bruillant 2003) والتي تظهر أن معظم الدورات العامة منذ عام 1929 تناولت مفهوم الشخصية الدولية.

خلال آليات متعددة، تشمل التنسيق الصريح عبر المعاهدات، أو التنسيق الضمني من خلال الأعراف والممارسات المقبولة، وبما أن الدول تُعد الأشخاص الدوليين الأصليين - بل إن الدولة والشخصية القانونية الدولية اعتُبرتتا في بعض المراحل التاريخية مترادفتين - فإن الشخصية القانونية الدولية للدولة لا يُثار حولها أي خلاف، لا سيما فيما يتعلق بقدرتها على إنتاج القواعد القانونية، إلى جانب خضوعها لها في الوقت ذاته¹.

إن ما يثير الجدل، في المقابل، هو ما إذا كانت القدرة على إنشاء القواعد القانونية تُعد من الخصائص الجوهرية اللازمة لقيام الشخصية القانونية الدولية بوجه عام، أم أن من الممكن تصور وجود كيانات دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية دون أن تكون مؤهلة للمساهمة في عملية إنتاج القانون الدولي، أي أنها تقتصر إلى "الكفاءة التشريعية" على المستوى الدولي².

✓ أما الخاصية الثانية لمفهوم الشخصية القانونية الدولية، فتتمثل في غياب إطار قانوني مركزي ينظم مسألة الأشخاص في النظام القانوني الدولي³، إذ لا توجد معاهدة عامة متعلقة بهذا الشأن، كما أن قواعد العرف الدولي لم تصل إلى مستوى من الثبات

¹ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص104.

² محمد يونس عبد العال، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص131-132.

³ لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الأولى، 1949، الوثيقة رقم 1-3/A/CN.4/13 and Corr.1، الفقرة 16.

والاتساق يُمكنها من تقديم معالجة شاملة لمسائل الشخصية الدولية، وعلى خلاف ما هو عليه الحال في قانون المعاهدات أو قواعد المسؤولية الدولية، فإن قانون الأشخاص لم يُدرج ضمن مشاريع التدوين التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي، رغم اقتراح ذلك منذ عام 1949¹.

ويُعد أقرب ما يكون إلى تعريف موثوق للشخصية القانونية الدولية في الفقه الدولي، ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية "تعويض الأضرار الناتجة عن الخدمة في الأمم المتحدة" لعام 1949، حيث عرّفت المحكمة الشخص الدولي بأنه: "كيان قادر على امتلاك حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي، ولديه القدرة على الحفاظ على تلك الحقوق عن طريق تقديم مطالبات دولية عند انتهاكها"².

وفي ظل غياب معايير موثوقة ومحددة على الصعيد الدولي، غالبًا ما يُستشهد بالتعريف الوارد في رأي محكمة العدل الدولية لعام 1949 عند تناول مسألة الشخصية القانونية الدولية، غير أن هذا التعريف، ورغم أهميته الرمزية، يظل محدودًا من حيث دقته ووضوحه؛ إذ لا يتضمن تحديدًا صريحًا للكيانات التي تُعد في الواقع أشخاصًا

¹ دراسة القانون الدولي فيما يتصل بعمل لجنة القانون الدولي في مجال تدوين القانون الدولي: العمل التحضيري في نطاق الفقرة 1 من المادة 18 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، مذكرة قدمها الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/1/Rev.1، الصفحات 19-22.

² تقارير محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، الفقرة 179.

دوليين، كما لا يضع معايير موضوعية وشاملة تُستند إليها عند منح هذه الصفة، وإلى جانب ذلك، فإن الطبيعة الدائرية أو المكررة للتعريف - التي تفترض الشخصية من خلال القدرة على اكتساب الحقوق والواجبات دون توضيح مصدر هذه القدرة - تحدّ من فعاليته التفسيرية وتجعل منه نصًّا أقرب إلى التوصيف العام منه إلى معيار قانوني مُلزم أو دقيق¹.

ونظرًا لغياب قانون دولي راسخ ومقنن خاص بالأشخاص، فإن المبادئ التي تُوجّه مسألة الشخصية القانونية الدولية غالبًا ما تُستنبط من اعتبارات عامة تتعلق بطبيعة النظام القانوني الدولي نفسه، ففي هذا السياق، تلعب المواقف النظرية إزاء وظيفة القانون في العلاقات الدولية، ودور الدولة، ومكانة الفرد، دورًا حاسمًا في تشكيل الحجج القانونية ذات الصلة بالشخصية الدولية، وعليه، فإن مفهوم الشخصية القانونية الدولية يميل في كثير من الأحيان إلى أن يتخذ طابعًا فلسفيًا نسبيًا ومجردًا، نظرًا لارتباطه الوثيق بطبيعة القانون الدولي وأهدافه الكبرى².

ومع ذلك، فإن التحليل القانوني لا يغفل التطورات العملية، حيث تُؤخذ بعين الاعتبار الممارسات الفعلية، سواء على مستوى سلوك الدول، أو من خلال اجتهادات

¹ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 200-202.

² أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 101-102.

المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وذلك عند دراسة مفهوم الشخصية القانونية وتحديد آثاره وحدوده في الواقع الدولي المعاصر¹.

وتكمن المشكلة في أن هذه التطورات يمكن تفسيرها بطرق مختلفة اعتماداً على المواقف النظرية التي يبدأ المرء منها²، فعلى سبيل المثال، يمكن فهم حقيقة أن المستثمرين من القطاع الخاص يطالبون - بانتظام - بالحقوق الواردة في المعاهدات الثنائية المتعلقة بالاستثمار، كما هو الحال بالنسبة للتحكيمات في المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية³، إما على أنها نتيجة لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية أو بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ثانياً: الشخصية القانونية الدولية للمحكمة

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، ويؤكد هيكلها المؤسسي واختصاصاتها الوظيفية مكانتها كمنظمة دولية مستقلة، فقد أنشئت المحكمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف، هي نظام روما الأساسي، وتستند إلى تنظيم مؤسسي يتمثل في مجموعة من الأجهزة المستقلة عن الدول الأطراف، من حيث

¹ محمد يونس عبد العال، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 129-130.

² A similar point is made by Verzijl, Jan Hendrik Willem, International Law in Historical Perspective Volume 2: International Persons (Leyden: A. Sijthoff, 1969), 1.

³ تأسس المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بموجب اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، 18 مارس 1965، UNTS 160575 ..

التكوين والإرادة، كما هو منصوص عليه في المادتين (34) و(112) من النظام الأساسي¹.

وتملك المحكمة، استنادًا إلى طبيعتها ككيان دولي مستقل، صلاحيات تعاقدية واسعة، حيث يجيز لها نظام روما الأساسي إبرام اتفاقيات دولية، ففي المادة (2)² أعطيت المحكمة صلاحية عقد اتفاق خاص مع منظمة الأمم المتحدة ينظم العلاقة بين المؤسستين، كما تنص المادة (3)³ على إمكانية إبرام اتفاق مع دولة المقر يحدد الامتيازات والالتزامات المتبادلة، بينما تنص المادة (48)⁴ على إبرام اتفاقية خاصة بالامتيازات والحصانات، وإلى جانب ذلك، تخول المادة (A/5/87) للمحكمة إبرام اتفاقات تعاون خاصة مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، مما يؤكد استقلال إرادتها القانونية في المجال الدولي⁵.

¹ محمود شريف بسيوني، الوثائق الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة 2001، ص 66-72.

² اتفاقية العلاقة التفاوضية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، 20 أوت 2004، A/58/874 (https://www.legal-tools.org/doc/9432c6/).

³ اتفاقية دولة المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة، 1 مارس 2008، ICC-BD/04-01-08 (https://www.legal-tools.org/doc/45e340/).

⁴ اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، 9 سبتمبر 2002، ("ICC-ASP/1/3") اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية). (https://www.legal-tools.org/doc/6eefbc/).

⁵ اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة، 10 أبريل 2006، ICC- (https://www.legal-tools.org/doc/4e8e0a/) PRES/01-01-06؛ اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الزيارات إلى الأشخاص المحرومين من الحرية عملاً باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 13 أبريل 2006، ICC-PRES/02-01-06 (https://www.legal-، 2006).

إن سلطات المحكمة في إبرام الاتفاقيات لا تقتصر حتى على هذه الحالات بل تمتد إلى إبرام مجموعة متنوعة من الاتفاقيات مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمؤسسات الدولية، حيث أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات على سبيل المثال مع الاتحاد الأوروبي والصليب الأحمر والمنظمة الدولية للفرانكوفونية¹.

إن إدراج نص صريح في الوثيقة التأسيسية يقضي بمنح الشخصية القانونية الدولية يعتبر أمرا نادرا لدى المنظمات الدولية، على اعتبار أن ذلك ليس أمرا ضروريا، نظرا لأن أداء الوظائف وممارسة الصلاحيات يؤكد وجود إرادة مستقلة وقدرة على التصرف على المستوى الدولي، ومع ذلك فإن التأكيد الصريح على الشخصية القانونية الدولية للمحكمة هو تعبير عن الإجماع الذي تم التوصل إليه أثناء عملية الصياغة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية مستقلة وليس كجهاز تابع للأمم المتحدة، كما تؤكد المادة (2) من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها على منح الشخصية القانونية الدولية والوطنية للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الشخصية القانونية الدولية تعني القدرة على اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات الدولية، إذ لا يمكن استخلاص صلاحيات محددة ولا نطاق الصلاحيات من

(tools.org/doc/fe9881/). وقد تم إبرام اتفاقيات بشأن تنفيذ الأحكام مع العديد من الدول الأطراف. انظر الجريدة الرسمية للمحكمة.

¹ اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة، 10 أبريل 2006، ICC- PRES/01-01-06 (https://www.legal-tools.org/doc/4e8e0a/)

انظر أيضا: اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

اكتساب الشخصية بحد ذاتها، وهذا هو الفارق الجوهرى بين الدول والمنظمات الدولية ككيان قانوني¹، وهذا يعني أيضا أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة لا تمنحها تلقائيا اختصاصا معيناً، بدلا من ذلك، لأن شروط ممارسة اختصاص المحكمة محددة - على سبيل الحصر- في المواد (11)،(12)،(13)،(14) و(15) من نظام روما الأساسي².

كما أن الفرق بين الدول والمنظمات الدولية بصفتها كيانات قانونية يؤثر على نطاق الالتزامات المترتبة على كل منهما في إطار القانون الدولي، وفي هذا السياق، لاحظت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة، بوصفها منظمة دولية وليست دولة، لا تملك القدرة التنفيذية لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement) بالمعنى المتعارف عليه لهذا المبدأ في القانون الدولي، رغم أنه يُعد من المبادئ العرفية الملزمة للمحكمة في ضوء شخصيتها القانونية الدولية³.

¹ تقارير محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 179 .

² ICC, Pre-Trial Chamber I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", 6 September 2018, ICC-RoC46(3)-01/18, para. 49 ('Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction", 6 September 2018') (<https://www.legal-tools.org/doc/73aeb4/>).

³ ICC, Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Decision on an Amicus Curiae application and on the "Requête tendant à obtenir présentations des témoins DRC-D02-P-0350, DRC-D02- P-0236, DRC-D02-P-0228 aux autorités néerlandaises aux fins d'asile" (Articles 68 and 93(7) of the Statute), 9 June 2011, ICC-01/04-01/07-3003, para. 64 (<https://www.legaltools.org/doc/e411d5/>).

نظرا لعدم منح أي منظمة دولية صلاحيات قانونية معينة لمجرد اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، فإن الأهمية العملية لهذا الوضع تنبع من الالتزام الملقى على عاتق الدول للاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية كجهة فاعلة مستقلة، وبموجب هذا، فإن الدول الأطراف ملزمة - على سبيل المثال - بالاعتراف بالأثر الملزم للمعاهدات التي أبرمتها المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن منح الحصانات للمحكمة¹، وقد لاحظت الدائرة التمهيدية الأولى أن الشخصية القانونية الدولية الموضوعية للمحكمة تعني أنه في ظل ظروف معينة، قد يكون لنظام روما الأساسي تأثيرا على الدول غير الأطراف، بما يتفق ومبادئ القانون الدولي العام.

هذا، وقد تنشأ مثل هذه التأثيرات، بسبب بعض الخصائص العامة لنظام روما الأساسي - على سبيل المثال التعبير عن القانون العرفي-، كما قد يؤدي تطبيق بعض أحكام نظام روما الأساسي إلى إحداث آثار على الدول غير الأطراف فيه، وقد تظهر مثل هذه التأثيرات نتيجة لقرار الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.

¹ فرانثيسكا مارتينز، الوضع القانوني وصلاحيات المحكمة، في أنطونيو كاسيسي، وبابولا جيتا، وجون آر دبليو دي جونز (المحررون)، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية: تعليق، مطبعة جامعة أكسفورد، 2002، ص 208-210.

الفرع الثاني: الأهلية القانونية للمحكمة

يترتب وجوباً عن اعتراف نظام روما الأساسي بالشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية آثار قانونية أبرزها أهلية التصرف القانوني الهادف إلى تسهيل أعمال المحكمة وتحقيق أهدافها التي من أجلها أنشئت.

تنص الجملة الثانية من (المادة 1/4)¹، على أن المحكمة تتمتع بالأهلية القانونية التي قد تكون ضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها، إن هذا الحكم المعياري² يوضح أن المحكمة يجب أن تمتلك على المستوى الوطني الأهلية القانونية الضرورية للقيام بوظائفها، وهذا الحكم يجعل من واجب الدول الأطراف ضمان تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالوضع القانوني بموجب القانون الوطني الذي قد يكون ضرورياً لها للقيام بوظائفها، ويعتمد تأثير هذا الإسناد التعاقدى للأهلية القانونية على الأحكام الدستورية ذات الصلة بشأن وضع المعاهدات الدولية في القانون الوطني.

تختلف آثار التصديق على المعاهدات الدولية على النظام القانوني الداخلي من دولة لأخرى، تبعاً للطبيعة الدستورية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، ففي بعض الأنظمة ذات الطبيعة الوجودية أو "المونستية"، تُعد المعاهدات الدولية، بمجرد

¹ المادة (4): المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها: ...، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

² Compare article 104 of the Charter of the United Nations and see Schmalenbach, in: Wolfrum (ed.), MPEPIL(2008-) mn 28 and Schermers and Blokker, International Institutional Law (2011) 1021.§ 1591.

التصديق عليها، جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي، مما قد يجعل التصديق على نظام روما الأساسي كافياً بذاته لمنح المحكمة الجنائية الدولية الأهلية القانونية لممارسة بعض وظائفها داخل الإقليم الوطني.¹

أما في الأنظمة ذات الطابع المزدوج أو "الديبليستي"، فإن دخول المعاهدات حيز النفاذ داخلياً يتطلب مواعمة تشريعية، أي إصدار قوانين وطنية تُفعل أحكام المعاهدة على المستوى الداخلي، وفي هذه الحالة، لا يُنتج التصديق وحده أثرًا قانونيًا مباشرًا، ما لم يُستكمل بإجراءات تشريعية تُترجم الالتزامات الدولية إلى قواعد قابلة للتطبيق في النظام القانوني الوطني.²

أولاً: مدلول الأهلية القانونية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية أيضاً بالأهلية القانونية، حيث أنها في غياب الشخصية القانونية الدولية، لا تستطيع المحكمة أن تبرم عقوداً للسلع والخدمات، أو حتى أن تستخدم موظفين، أو تقوم بأنشطتها الوظيفية، وفي الحين التي تتطلب بعض

¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 479-480.

² عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 162-163.

هذه الأنشطة توافر الشخصية القانونية الدولية، فإن البعض الآخر يتم تنفيذه بموجب القانون الوطني¹.

إن إدراج بند في الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية يمنحها صراحة صفة الشخصية القانونية الدولية لهو أمر أكثر شيوعاً، وكما تشير الأعمال التحضيرية بوضوح إلى أن الغرض منه هو منح الشخصية القانونية الوطنية²، حيث نلاحظ أن اتفاقية دولة المقر تحدد أيضاً مضمون الشخصية القانونية الوطنية من خلال إضافة أن المحكمة؛ بشكل خاص، تتمتع بالقدرة على التعاقد، الشراء التصرف في الممتلكات الثابتة والمنقولة، والمشاركة في الإجراءات القانونية³، وكلا التعبيرين عبارة قياسية توجد في الصكوك التأسيسية واتفاقيات دولة المقر، مما يؤكد وضع المنظمة الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأطراف.

رغم أن اتفاق دولة المقر يُعدّ أحد الركائز الجوهرية لضمان فعالية عمل المحكمة الجنائية الدولية داخل إقليم الدولة المضيفة - هولندا - فإن التزامات الدول الأطراف لا تقتصر على هذا الإطار الثنائي، بل يمكن أن تنشأ التزامات إضافية ضمن أنظمتها القانونية الوطنية تجاه أفعال المحكمة، ويُستدل من نظام روما الأساسي

¹ كينيث إس جالانت، المحكمة الجنائية الدولية في نظام الدول والمنظمات الدولية، في مجلة ليدن للقانون الدولي، 2003، المجلد 16، العدد 3، ص 556.

² اللجنة التحضيرية، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 10. وانظر أيضاً:-----
ويليام أ. شاباس، المحكمة الجنائية الدولية: الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أكسفورد، 2016، ص 105-106.

³ اتفاقية دولة المقر، مرجع سابق، المادة (3). (<https://www.legal-tools.org/doc/45e340/>).

على أن المحكمة قد تباشر أعمالها خارج الدولة المضيفة، إذ يجوز لها - بموجب الفقرة الثالثة من المادة (3) - عقد اجتماعات في مواقع أخرى¹، كما تقتضي المادة (48) تمتع المحكمة، على أراضي جميع الدول الأطراف، بالمزايا والحصانات الضرورية لأداء وظائفها، وبالإضافة إلى ذلك، تُجيز المادة (2/54) للمدعي العام، في ظروف معينة، اتخاذ إجراءات داخل إقليم دولة طرف دون الحاجة إلى تعاون مسبق منها، وهو ما تؤكدُه أيضا الفقرة الفرعية (3) من المادة (57)، ويضاف إلى ذلك ما تنص عليه المادة (62) من إمكانية انعقاد المحاكمة في مكان آخر غير المقر الرسمي للمحكمة.

إن إمكانية تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في دول أطراف غير الدولة المضيفة، تثير تساؤلات هامة بشأن مفاعيل الشخصية القانونية الوطنية التي تتمتع بها المحكمة في دولة التنفيذ، وذلك على ضوء ما تنص عليه المادة (103) من نظام روما الأساسي²، وتترتب على ذلك التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، تقتضي منها التعاون الكامل مع المحكمة، وضمان توافر الإجراءات القانونية الضرورية ضمن منظوماتها التشريعية الوطنية، والامتثال للطلبات

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (3/3)، بشأن انعقاد المحكمة خارج الدولة المضيفة.

² Gerard A.M. Strijards, "Article 103: Role of States in Enforcement of Sentences of Imprisonment", in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd. ed., C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich/Oxford/Baden-Baden, 2016, p. 2185. (<https://www.legal-tools.org/doc/040751/>).

الصادرة عن المحكمة، بما يتماشى مع مقتضيات الباب التاسع من النظام الأساسي، ومع ذلك، فإن هذا التعاون لا يستلزم بالضرورة ممارسة المحكمة لصلاحياتها القضائية مباشرة داخل إقليم الدولة الطرف¹، وفي هذا السياق، يُفهم من الأهلية القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (4) من نظام روما الأساسي، أنها تشمل - إلى جانب الشخصية القانونية - مسائل تتصل بالاختصاص، والسلطة، والقدرة، والفعالية المؤسسية².

ثانياً: اتفاق دولة مقر المحكمة

يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي عاصمة هولندا، بصفتها الدولة المضيفة، حيث تسري القوانين واللوائح الوطنية للدولة المضيفة على مقر المحكمة الجنائية الدولية ما لم يتعاقد الطرفان على خلاف ذلك، ومع ذلك، لا يجوز للدولة المضيفة إنفاذ مثل هذه القوانين واللوائح دون أن تتنازل المحكمة الجنائية الدولية عن حصانتها التي تعتبر استثناءاً يرد على مبدأ إقليمية القوانين.

حيث تُبرم المحكمة الجنائية الدولية اتفاقية مقر مع الدولة المضيفة - مملكة هولندا - وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، حيث تُعرض

¹ Wiebke Rückert, "Article 4: Legal Status and Powers of the Court", in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds.), 2016, p. 107.

² المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، القرار بشأن طلب المدعي العام استدعاء الشهود والطلب الناتج عن ذلك للتعاون من جانب الدولة الطرف، ICC-01/09-01/11-1274-Corr2، 17 أبريل 2014، الفقرة 83. (<https://www.legal-tools.org/doc/e28d64/>)

الاتفاقية على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها، ليقوم بعد ذلك رئيس المحكمة بالتوقيع عليها نيابة عن المحكمة، ويُلاحظ في هذا السياق تباين جوهرى بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا (السابقة) ورواندا، إذ لم تُنشأ المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تابع للأمم المتحدة، بل بوصفها منظمة دولية مستقلة، وهو ما يجعلها غير خاضعة لأحكام اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، وبناءً عليه، يفرض واقع العمل الدولي ضرورة إبرام اتفاقية عامة مماثلة تنظم الوضع القانوني للمحكمة وموظفيها¹، وتجدر الإشارة إلى أن بعض أحكام اتفاقية المقر تجد سندًا لها في مواد أخرى من نظام روما الأساسي، لاسيما المادتين (48) و(103)، وفي هذا الإطار، جرى تبادل مذكرات بين مسجل المحكمة ووزارة خارجية مملكة هولندا بتاريخ 19 نوفمبر 2002، مثّلت اتفاقًا مؤقتًا بشأن مقر المحكمة، وذلك إلى حين دخول اتفاقية المقر حيز النفاذ².

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية، كلما اقتضت الضرورة أو رأت فائدة في ذلك، أن تعقد جلساتها في مكان آخر غير مقرها الرئيسي في لاهاي، وذلك وفقًا لما يتيح نظام روما الأساسي، وتُتأط سلطة اتخاذ القرار بشأن ترتيبات عقد الجلسات خارج

¹ انظر: اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، التي تسري على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ولا تنطبق على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة مستقلة.

² راجع: مذكرات التفاهم المتبادلة بين المحكمة الجنائية الدولية ووزارة خارجية مملكة هولندا، بتاريخ 19 نوفمبر 2002، كنموذج أولي لاتفاق مؤقت حول مقر المحكمة.

المقر بهيئة رئاسة المحكمة، عملاً بالفقرة (أ) من البند (3) من المادة (38)، التي تخولها صلاحية تنظيم المسائل الإدارية والقضائية ذات الصلة بسير العمل القضائي للمحكمة¹.

المطلب الثاني:

وظائف المحكمة وسلطاتها

لقد نجح المفاوضون على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إنشاء مؤسسة مهمة من حيث تعقيدها وبنيتها التنظيمية، حيث ينقسم النظام الأساسي للمحكمة إلى ثلاثة عشر باباً ويتألف من 128 مادة، كما أنه يتناول كل منها بعض سمات إنشاء المحكمة أو اختصاصها أو عملها².

ويستكمل نظام روما الأساسي بوثائق مهمة تم التفاوض عليها في أعقاب مؤتمر روما الدبلوماسي، ولكن قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بما في ذلك على نحو مهم، عناصر الجرائم، وقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة، واتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، واتفاقية بشأن مزايا وحصانات المحكمة، وقواعد

¹ انظر: نظام روما الأساسي، المادة (38/أ)، التي تُخول هيئة الرئاسة صلاحية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الجلسات خارج مقر المحكمة.

² Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/ CONF.183/9 (July 17, 1998).

الإجراءات لجمعية الدول الأطراف في المحكمة التي من شأنها أن تؤطر إدارة المحكمة إشرافاً وتنظيماً¹.

ولقد تولت صياغة هذه الوثائق الإضافية لجنة تحضيرية تتألف من ممثلي الدول الأطراف التي وقعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي وأيضاً الدول الأخرى التي كان قد تم دعوتهم للمشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي²، ومثلها في ذلك مثل اللجنة التحضيرية التي أعدت مشروع نظام روما الأساسي، حيث كانت اللجنة التحضيرية تتألف من مندوبي الدول، والذين مثل العديد منهم حكوماتهم أثناء اجتماعات اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي، مما سهل عملية التصديقات التي يستلزمها دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من خلال إيداع إحدى عشرة تصديقا في أبريل 2002، وبذلك يكون العدد الإجمالي للدول الأطراف قد بلغ ستاً وستين دولة³، وبالتالي كان الفاتح من جويلية 2002، هو تاريخ تفعيل نظام روما الأساسي ودخوله حيز التنفيذ بصفة رسمية.

¹ محمد حسن أحمد جاد، سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر 2018.

² الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، المرفق الأول، القرار F، وثيقة الأمم المتحدة. (1998) A/CONF.183/10 انظر أيضاً:----- فيليب كيرش، عمل اللجنة التحضيرية، في المحكمة الجنائية الدولية: عناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات (روي س. لي، محرر، 2001).

³ L. N. Sadat, 'Summer in Rome, Spring in the Hague, Winter in Washington?: U.S. Policy Towards the International Criminal Court', (2003) 21 WIS. INT'L. L. J. 557, 575.

الفرع الأول: سلطات المحكمة

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس الوظائف والصلاحيات المقررة لها بموجب نظام روما الأساسي، سواء أكانت هذه الصلاحيات منصوصاً عليها صراحة، أم مستخلصة ضمناً من مقتضيات النظام ذاته، فالميثاق المنشئ لأي منظمة دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، لا يقتصر على منح صلاحيات صريحة، بل يتضمن أيضاً صلاحيات ضمنية تُستمد من الحاجة العملية إلى إنفاذ الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، وفي هذا السياق، يُلاحظ أن الفقه القانوني الدولي يختلف في مقارباته التحليلية لبناء السلطات الضمنية، من حيث الأساس القانوني وحدود التأويل¹.

وترتبط الصلاحيات الضمنية بارتباط عضوي بالنظام الأساسي، حيث لا تُمارس إلا إذا ثبتت ضرورتها الموضوعية لتحقيق غرض مشروع من أغراض المنظمة الدولية، ويتراوح نطاق هذه الصلاحيات بين تلك التي تُعدّ مكملة ولازمة لممارسة

¹ انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (1/4)، التي تقرّر تمتع المحكمة بالشخصية القانونية وما تقتضيه من صلاحيات لأداء وظائفها.

الاختصاصات الصريحة، وتلك التي تشكل أدوات وظيفية جديدة، تُقدَّر استنادًا إلى "احتياجات المجتمع الدولي" ومتطلبات الفعالية المؤسسية¹.

يميل غالبية المؤلفين إلى الاعتقاد بأن الإشارة الواردة في نصوص نظام روما الأساسي إلى عبارة "كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي" قد أُدرجت عمدًا بهدف تقييد إمكانية توسعة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادًا إلى الصلاحيات الضمنية، ومع ذلك، لا يزال من غير المؤكد ما إذا كانت هذه الإشارة تُعدّ مانعًا مطلقًا لاستخدام الصلاحيات الضمنية، لا سيما في الحالات التي يتم فيها الاتفاق، ضمنيًا أو صراحة، على ضرورة تلك الصلاحيات لتحقيق الوظائف المقررة للمحكمة.

وفي هذا السياق، إذا ما تم التمسك بأن الصيغة المذكورة لا تمنع استخدام صلاحيات ضمنية محدودة النطاق - تكون لازمة لممارسة الصلاحيات المقررة صراحة في النظام الأساسي - فإن ذلك من شأنه أن يُضعف إلى حد بعيد أي موقف يُنكر بصورة قاطعة وجود أو مشروعية الصلاحيات الضمنية، إذ إن حصر

1 تقارير محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص178. لمناقشة الأمر، انظر: -----¹ Vilgam Engström, Building the Powers of International Institutions, Martinus Nijhoff Publishing, London, 2012, Chapter 2.

الصلاحيات في النصوص الصريحة، مع تجاهل ما يفرضه المنطق الوظيفي من إمكانيات تكميلية، قد يؤدي إلى تعطيل بعض جوانب الفعالية المؤسسية للمحكمة¹.

إن مثل هذا التفسير لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية يحول الصلاحيات الصريحة إلى أغراض، قد يسمح تحقيقها بمجموعة من الصلاحيات الضمنية المختلفة، وعلاوة على ذلك، حتى إذا تم قراءة الإشارة إلى النظام الأساسي على أنها استبعاد صريح لأي سلطات ضمنية، فإن هذا الاستبعاد يمكن أن يفقد تأثيره التقييدي إذا تم التوصل لاحقاً إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية².

عند التعامل مع الهيئات القضائية، يُشار إلى الصلاحيات غير الصريحة عادةً بـ"الصلاحيات الموضوعية" بدلاً من "الصلاحيات الضمنية"، وينبع مفهوم الصلاحيات الموضوعية من أنظمة القانون العام، حيث استعانت بها المحاكم لأغراض

¹ انظر تحليل الذي يناقش القيود المفترضة على السلطات الضمنية: Broomhall, B., International Justice and the International Criminal Court: Between Sovereignty and the Rule of Law, Oxford University Press, 2003, pp 49–52

² نايجل د. وايت، قانون المنظمات الدولية، مطبعة جامعة مانشستر، مانشستر، 2005، ص73-74، الذي يناقش ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وباعتبارها مسألة تتعلق بقانون المعاهدات، فإن الاتفاق والممارسة اللاحقة تسبق الدور التكميلي البحث للعمل التحضيري في تفسير وتطبيق المعاهدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 ماي 1969، المادتان 31 و32. (<https://www.legal-tools.org/doc/6bfcd4/>)

مختلفة¹، ويمكن أيضاً ملاحظة استخدام الصلاحيات الموضوعية في سوابق قضائية للعديد من الهيئات القضائية الدولية، وفي هذا السياق، أشارت محكمة العدل الدولية إلى ما يلي:

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص أصيل يمكنها من اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم المساس باختصاصها الموضوعي، وتسوية النزاعات المعروضة عليها وفق إجراءات قانونية منتظمة، ويُعدّ هذا الاختصاص أداة مركزية لضمان احترام "القيود الأساسية المفروضة على ممارسة الوظيفة القضائية"، والحفاظ على "الطابع القضائي البحت" لعمل المحكمة، وينبع هذا النوع من الاختصاص من الطبيعة القضائية للمحكمة، باعتبارها هيئة أنشئت بموجب اتفاق دولي صريح بين الدول الأطراف، الأمر الذي يمنحها سلطة تفسيرية وتأويلية تمكنها من الوصول إلى الاستنتاجات الضرورية لحماية وظيفتها القضائية².

يُعدّ هذا الاختصاص جزءاً لا يتجزأ من استقلال المحكمة، ويهدف إلى تمكينها من أداء مهامها دون تدخل أو إخلال بسير العدالة الدولية، كما أنه يشكل ضمانة إجرائية لفرض سيادة النظام الأساسي وإنفاذ أحكامه وفق مبدأ المشروعية.

¹ Chester Brown, "The Inherent Powers of International Courts and Tribunals", in British Yearbook of International Law, 2005, vol. 76, pp. 205–206.

² حول مفهوم "الاختصاص الأصيل"، ننظر:

Brown, C., A Common Law of International Adjudication, Oxford University Press, 2007, pp.70–73.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين الصلاحيات الضمنية والصلاحيات الموضوعية، قضت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) بأن مفهوم الصلاحيات الموضوعية هو الأفضل عند التعامل مع الصلاحيات القضائية غير الصريحة، في حين أن مبدأ الصلاحيات الضمنية هو الأكثر ملاءمة لوصف توسيع نطاق اختصاص المنظمات السياسية¹.

إن الإشارة إلى أن المادة الرابعة ستستبعد استخدام الصلاحيات الضمنية، دون الاعتماد على الصلاحيات الجوهرية، تثير تساؤلات حول العلاقة بينهما، وللوهلة الأولى، يوحي تشابه بعض الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية مثل اعتماد الميزانية، أو إبرام المعاهدات، أو تقديم المطالبات بأنها متأصلة في امتلاك الشخصية القانونية².

بما أن المحاكم والهيئات القضائية الدولية تتشابه وظيفياً وإجرائياً أكثر بكثير من المنظمات السياسية الدولية، فمن المنطقي افتراض أن لها مجموعة من الصلاحيات الناشئة عن وجودها، وتشمل هذه الصلاحيات اتخاذ تدابير مؤقتة، وطلب وقف الإجراءات، ووقف إجراءاتها الخاصة، والأمر بوقف الفعل غير المشروع أو التصدير،

¹ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة)، المدعي العام ضد بلاشكيتش، غرفة الاستئناف، الحكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا مراجعة قرار غرفة المحاكمة الثانية المؤرخ 18 جويلية 1997، 29 أكتوبر 1997، IT-95-14-AR، الفقرة 25، الملاحظة 27. (<https://www.legal-tools.org/doc/c5e5ab/>).

² مانويل راما مونتالدو، الشخصية القانونية الدولية والصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية، في الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، 1970، المجلد 44، ص 111-155.

وتقييم مصداقية الشاهد، والنطق بالحكم في قضايا ازدياء المحكمة، والأمر بالتعويض، والنظر في المسائل أو إصدار أوامر من تلقاء نفسها، وتصحيح الأخطاء الجوهرية في الأحكام¹.

يُفَرِّق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوجود صلاحيات موضوعية، وينص على أن جميع أجهزة المحكمة تمارس هذه الصلاحيات عند أداء واجباتها، ومع ذلك، فإن ممارسة هذه الصلاحيات من قِبَل محاكم أخرى لا يعني بالضرورة تمتع المحكمة بها أيضاً.

على خلاف الرأي القائل بأن الصلاحيات الموضوعية تنشأ تلقائياً من مجرد وجود الهيئة القضائية، فإن تحديد النطاق الدقيق لهذه الصلاحيات ينبغي أن يتم في ضوء الوظائف المحددة لكل محكمة على حدة²، وفي هذا السياق، يبقى التمييز النظري بين الصلاحيات "الموضوعية" و"الضمنية" غير واضح بشكل حاسم، إذ غالباً ما تتداخل هذه الفئات في التطبيق العملي، بما يجعل من الصعب الفصل بينها بحدود فاصلة.

¹ انظر المحكمة الخاصة بلبنان، غرفة الاستئناف، قرار بشأن استئناف أمر قاضي ما قبل المحاكمة بشأن الاختصاص والصفة، 10 نوفمبر 2010، CH/AC/2010/02، الفقرة 46 (https://www.legal-tools.org/doc/d2385c/) انظر أيضاً براون، 2005.

² حول ضرورة تحديد الصلاحيات الموضوعية بحسب وظيفة المحكمة، ننظر:

Pellet, A., "Judicial Function and the Powers of International Courts," in *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, Vol. 1 (2002), pp. 3–23.

وتتأثر ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها الموضوعية بعدد من العوامل، منها الطبيعة القانونية للنظام الأساسي، والبنية المؤسسية للمحكمة، فضلاً عن المقارنة مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا (السابقة) ورواندا، حيث يتبين أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد، في نهجها القانوني، توجهاً أقرب إلى تقاليد القانون المدني، وهو ما يفرض تقنياً صارماً للصلاحيات¹، ويقال من المساحة المتروكة للتأويل القضائي الحر، ومع ذلك، فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة تضمن العديد من الأمثلة التي لجأت فيها إلى ممارسة صلاحيات موضوعية وأخرى ضمنية، عند الضرورة، لأداء مهامها القضائية وتحقيق مقاصد العدالة الدولية.

من الأمثلة البارزة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها الموضوعية، ما أقرته الدائرة التمهيدية الثانية، حيث اعتبرت أن لها سلطة موضوعية تخولها إدخال التعديلات اللازمة على الوثائق الصادرة عنها²، في إطار ما تقتضيه الإدارة القضائية الفعالة للإجراءات، كما أيدت دائرة الاستئناف هذه المقاربة، مؤكدة أن للمحكمة سلطة وقف الإجراءات إذا ثبت: (أ) "انعدام الشروط الأساسية لمحاكمة

¹ انظر بخصوص التوجه القانوني المدني للمحكمة وتأثيره على طبيعة الصلاحيات:

Schabas, W.A., The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2nd ed., 2016, pp. 105–107 ،

² راجع: قرار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في القضية رقم ICC-01/04-01/07، المؤرخ في 16 جوان 2008، الفقرة 10، بشأن التعديلات الإجرائية على الوثائق الصادرة.

عادلة"، و(ب) "غياب أي مؤشر كافٍ على إمكانية تصحيح هذا الإخلال خلال مسار المحاكمة"¹.

وفي سياق مماثل، أشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى إمكانية الرجوع عن قرارات سابقة، حتى وإن كانت ملزمة، وذلك استنادًا إلى المعايير التي أرستها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد خلُصت الدائرة إلى أن الانحراف عن هذه السوابق القضائية يجوز في الحالات التي تكون فيها القرارات السابقة "غير سليمة بشكل واضح" وتترتب عنها "عواقب غير مقبولة"²، بما يعكس مرونة وظيفية تستند إلى السلطة الموضوعية للمحكمة في تحقيق العدالة الإجرائية.

أشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) (ICTY) عندما قررت أن لديها السلطة الموضوعية لإبلاغ مجلس الأمن الأممي بعدم تعاون الدول غير الأطراف³، ومع ذلك، فيما يتعلق بالدول الأطراف، اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على الآلية الصريحة لإبلاغ مجلس الأمن

¹ قرار دائرة الاستئناف في القضية 13 OA 01/06-01/04-ICC، المؤرخ في 11 يوليو 2008، الفقرات 30-32، الذي يؤسس لمعيار وقف الإجراءات في ظل إخلال جوهري بشرط المحاكمة العادلة.

² قرار الدائرة التمهيدية الأولى في القضية 01/09-02/05-ICC، المؤرخ في 8 مارس 2010، الفقرات 12-15، بشأن إمكانية العدول عن قرارات سابقة استنادًا إلى معايير المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا ورواندا.

³ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد هارون وآخرين، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون جمهورية السودان، 25 ماي 2010، ICC-02/05-01/07، ص 6 (https://www.legal-tools.org/doc/565d18/).

المنصوص عليها في المادة (7/87)¹، كما وجدت الدوائر الابتدائية أن لهذه الهيئات سلطة ضمنية لتقديم طلبات "عدم وجود قضية للرد عليها"، وإعلان بطلان المحاكمة²، ومراجعة قراراتها³.

وفي وصف أعم للصلاحيات الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية، ذكرت الدائرة الابتدائية الرابعة أنه لا يجوز التذرع بأي من هذه الصلاحيات أو الاختصاص التبعية إلا بشكل مقيد، ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة في المسائل الإجرائية، مثل وقف الإجراءات، إذ أن ممارسة صلاحيات غير صريحة قد تتعارض مع هدف المحكمة وغايتها من خلال إعاقة سير العدالة⁴، ويعكس هذا قلق القاضي بلاتمان من أن ممارسة الصلاحيات الجوهرية تُدخل عنصراً من السلطة التقديرية في عملية صنع القرار، مما قد يُفوّض اليقين الإجرائي، لا سيما إذا نصّ النظام الأساسي على آلية

¹ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الدائرة التمهيدية الأولى، القرار وفقاً للمادة (7)87 من نظام روما الأساسي بشأن رفض جمهورية تشاد الامتثال لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتسليمه، 13 ديسمبر 2011، ICC-02/05-01/09، (<https://www.legaltools.org/doc/e2c576/>).

² المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، النسخة المحررة العامة من: القرار بشأن طلبات الدفاع للحصول على أحكام بالبراءة، 5 أبريل 2016، ICC-01/09-01/11، الفقرتان 191-192. (<https://www.legal-tools.org/doc/6baecd>).

³ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا، قرار بشأن "طلب الدفاع لإعادة النظر في قرار الرئاسة بموجب المادة 108(1) من نظام روما" (ICC-01/04-01/07-3821-Red)، الرئاسة، 26 جوان 2019، ICC-01/04-01/07-3833، الفقرات 27-29. (<https://www.legal-tools.org/doc/53f6f9>).

⁴ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، الدائرة الابتدائية الرابعة، القرار بشأن طلب الدفاع بوقف مؤقت للإجراءات، 26 أكتوبر 2012، ICC-02/05-03/09، الفقرة 78. (<https://www.legal-tools.org/doc/414cc4>).

بديلة¹، وفي هذا الصدد، بينما وجدت الدائرة الابتدائية الرابعة أن لديها صلاحية ضمنية لإجبار الشهود على الحضور²، رأت دائرة الاستئناف الثانية أن ممارسة صلاحية ضمنية لإجبار الشهود باطلة حيثما يوفر الإطار القانوني للمحكمة أساساً قانونياً قاطعاً، ولا ينبغي الاعتماد على الصلاحيات الضمنية إلا عند وجود ثغرة في النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات³.

رأت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أن صلاحيتها في فرض العقوبات وتحديدتها تشمل أيضاً إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة، باعتبار ذلك امتداداً وظيفياً لاختصاصها الموضوعي، إلا أن دائرة الاستئناف أكدت لاحقاً على وجوب تطبيق الصلاحيات الموضوعية على نحو حصري ومقيد، لا سيما في المسائل الإجرائية، محذرة من الانزلاق نحو توسيع غير مشروع لنطاق هذه الصلاحيات⁴.

¹ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لويانغا، رأي منفصل للقاضي رينيه بلاتمان بشأن القرار بشأن طلب الدفاع إعادة النظر في "أمر تقييم الأدلة" المؤرخ 12 ماي 2010، 30 مارس 2011، ICC-01/04-01/06، الفقرتان 1 و 7 (<https://www.legal-tools.org/doc/7600c1>).

² المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، القرار بشأن طلب المدعي العام استدعاء الشهود والطلب الناتج عن ذلك للتعاون من جانب الدولة الطرف، 17 أبريل 2014، ICC-01/09-01/11، الفقرة 87 (<https://www.legal-tools.org/doc/e28d64>).

³ المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، غرفة الاستئناف، الحكم بشأن استئنافات ويليام ساموي روتو والسيد جوشوا أراب سانج ضد قرار غرفة المحاكمة الخامسة (أ) بتاريخ 17 أبريل 2014 بعنوان "قرار بشأن طلب المدعي العام استدعاء الشهود والطلب الناتج عن ذلك للتعاون من جانب الدولة الطرف"، 9 أكتوبر 2014، ICC-01/09-01/11-1598، الفقرة 105 (<https://www.legal-tools.org/doc/e5eb09>).

⁴ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 19، التي تتناول الطعون في اختصاص المحكمة، وتُكرس ضمناً حق المحكمة في تقرير اختصاصها. أيضاً حول مبدأ: la compétence de la compétence، راجع:

وبالنظر إلى أن نظام روما الأساسي والنصوص ذات الصلة تُقدم تعريفاً دقيقاً ومغلقاً لأنواع العقوبات الممكنة، بما في ذلك تعليق تنفيذ الأحكام، فإن اللجوء إلى مفهوم "الصلاحيات الموضوعية" لا يمكن أن يُستخدم لتوسيع هذه القائمة خارج ما نص عليه النظام الأساسي، وبعبارة أخرى، فإن ممارسة هذه الصلاحيات تخضع لضوابط تضمن عدم خروجها عن الإطار المحدد، وهو ما يعكس الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية في بعده المؤسسي¹.

وعلى صعيد موازٍ، يُعدّ تحديد مدى الاختصاص القضائي من قبل المحكمة نفسها ما يُعرف بمبدأ "اختصاص الاختصاص" (la compétence de la compétence) جزءاً جوهرياً من الاختصاص التبعية الذي تتمتع به أي هيئة قضائية أو تحكيمية دولية، وقد حرصت غرف المحكمة الجنائية الدولية على تأكيد هذا المبدأ كضمانة لاستقلالها في تفسير وتطبيق ولايتها².

PCIJ, Status of Eastern Carelia, Advisory Opinion (1923), PCIJ Series B No. 5.

¹ حول حصر العقوبات بنصوص نظام روما الأساسي، راجع: المواد 77 و110، التي تُحدد بدقة أنواع العقوبات وأسس تعديلها أو تعليقها.

² راجع: قرار الدائرة التمهيدية الثانية في القضية ICC-01/04-01/06، المؤرخ في 3 أكتوبر 2006، حيث اعتبرت المحكمة أن لها صلاحية تفسير مدى اختصاصها الموضوعي. أيضاً؛ للمقارنة مع المحاكم الدولية الأخرى، انظر: ICJ, Nottebohm Case (Preliminary Objection), Judgment of 18 November 1953، الذي كرس سلطة المحكمة في تحديد ولايتها دون الرجوع إلى أطراف النزاع.

الفرع الثاني: النطاق الإقليمي

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المدرجة في المادة (5) على أراضي أي دولة طرف، وبموجب اتفاق خاص، على أراضي أي دولة أخرى، فيما يتعلق بكل من الدول الأطراف وغير الأطراف المادة (12).

وفيما يتعلق بالدول الأطراف، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية ليس فقط على الدولة التي لها صلة خاصة بجريمة ما، ولكن أيضا على جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل المثال، يمكنها استدعاء الشهود¹، وفيما يتعلق بالدول غير الأطراف، فإن القاعدة العامة للقانون الدولي هي أنه لا يمكن للمعاهدة فرض التزامات على الدول الثالثة دون موافقتها²، لذلك، فإن إمكانية توسيع الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل الدول غير الأطراف هي إحدى السمات الأكثر حداثة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال إعلان المادة (3/12)، يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبول اختصاص المحكمة، ويمكن للمحكمة أيضاً دعوة الدول غير الأطراف لتقديم المساعدة من خلال ترتيبات أو اتفاقيات مخصصة أو

¹ Francesca Martines, "Legal Status and Powers of the Court", in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W.D. Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, 2002, p. 214.

² اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق، المواد (34) و(36).

أي أساس آخر مناسب للمادة (87)، وعلاوة على ذلك، قد تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية على الدول غير الأطراف من خلال إحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المادة (13/ب)، ويضمن استخدام الإعلانات والاتفاقيات لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أساساً توافقياً للتمديد، على سبيل المثال، قبل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2013، كانت كوت ديفوار قد قبلت بالفعل اختصاص المحكمة في عام 2005¹، ومع ذلك، فإن غياب مثل هذه التعبيرات عن الموافقة لا يمنع بالضرورة المدعي العام من التصرف في حالة معينة.

لا يشترط وجود اتفاقية خاصة المادة (2/4) لعمل المحكمة الجنائية الدولية في أراضي الدول غير الأطراف التي يحيلها مجلس الأمن الأممي، شريطة أن تُنفذ هذه الأنشطة بعد مشاورات أو إخطارات مسبقة²، ويرى بعض المؤلفين أن توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول غير الأطراف، حتى دون موافقتها، دليلٌ أصيلٌ على هويتها القانونية الموضوعية³، وقد أكد مجلس الأمن التابع للأمم

¹ المحكمة الجنائية الدولية، "المسجل يؤكد أن جمهورية كوت ديفوار قد قبلت اختصاص المحكمة"، 15 فيفري 2005، (<https://www.legal-tools.org/doc/c8ed71>) (ICC-CPI-20050215-91).

² المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار بشأن طلبات الدفاع والتحديات الإجرائية، 21 ماي 2021، ICC-02/05-01/20-402، الفقرة 38 (<https://www.legal-tools.org/doc/22gbys>).

³ On theories of legal personality, see for example Martines, 2002, pp. 206–208, and Jan Klabbbers, An Introduction to International Institutional Law, Cambridge University Press, 2009, pp. 46–51.

المتحدة، عند إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا تلتزم بموجبه¹، وينبع التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من ميثاق الأمم المتحدة.

خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن للمحكمة اختصاصًا قضائيًا على أراضي دولة غير طرف طالما ارتكب عنصر واحد على الأقل من عناصر الجريمة داخل أراضيها، وبما أن جريمة الترحيل المنصوص عليها في المادة (د/1/7) بدأت في أراضي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي (ميانمار) واكتملت داخل أراضي دولة طرف (بنغلاديش)، فقد خلصت إلى أن للمحكمة اختصاصًا قضائيًا على الجريمة المنصوص عليها في المادة (أ/2/12)².

أ- ممارسة الوظائف والصلاحيات على أراضي أي دولة طرف

تنص الفقرة (3) من المادة (3) من نظام روما الأساسي على أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة وظائفها وصلاحياتها على أراضي أي دولة طرف،

¹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1593 (2005) بشأن الوضع في دارفور، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1593 (2005)، 31 مارس 2005، الفقرة 2 (https://www.legal-tools.org/doc/4b208f/)، والقرار 1970 (2011) بشأن الوضع في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة (2011) S/RES/1970، 26 فيفري 2011، الفقرة 5 (https://www.legal-tools.org/doc/00a45e/).

² ICC, Pre-Trial Chamber I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018, paras. 64– 73 (https://www.legal-tools.org/doc/73aeb4/).

ولا يُقصر ذلك على إقليم الدولة المضيفة حيث مقر المحكمة (المادة 1/3)، وعملاً بذلك، يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أماكن أخرى متى رأت ذلك مناسباً، كما يمكنها، وفقاً للمادة (62)، أن تقرر عقد محاكمات في موقع آخر إذا اقتضت ضرورات العدالة وظروف القضية ذلك.¹

ومع ذلك، لا يُفترض عادة أن تمارس المحكمة سلطاتها التنفيذية أو القضائية مباشرة داخل إقليم دولة طرف بغير تعاون مسبق، فالواقع العملي لنظام روما الأساسي يستند إلى مبدأ التعاون الطوعي والإلزامي من جانب الدول الأطراف، إذ تظل المحكمة معتمدة على هذه الدول في تنفيذ الإجراءات التي تجري على أراضيها، وتحمل الدول الأطراف التزاماً قانونياً بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الداخلة في اختصاصها، بما يشمل اتخاذ الإجراءات اللازمة في قوانينها الوطنية لضمان فعالية هذا التعاون.²

ومن بين أبرز صور هذا التعاون ما تنص عليه المواد (89) و(92) و(93) من النظام الأساسي، مثل القبض على الأشخاص وتسليمهم، أو الاعتقال المؤقت

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (3/3)، التي تجيز للمحكمة ممارسة وظائفها داخل أي دولة طرف. انظر أيضاً؛ المادة (62)، بشأن إمكانية عقد المحاكمات في أماكن أخرى غير مقر المحكمة في لاهاي.

² حول الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في التعاون، انظر: المواد (86) إلى (93)، خاصة المادة (89) المتعلقة بتسليم الأشخاص، والمادة (92) الناصة للاعتقال المؤقت، والمادة (93) الناطمة لأنواع المساعدة الأخرى. انظر تحليل: Ambos, K., Rome Statute of the International Criminal Court: Article-by-Article Commentary, Beck/Hart/Nomos, 2022، المادة 54 و57، بخصوص صلاحيات المدعي العام في طلب التعاون أو مباشرة الإجراءات في حالات استثنائية.

لأغراض التسليم، إضافة إلى تقديم مختلف أنواع المساعدة القانونية الدولية، وتشكل هذه الإجراءات شرطاً أساسياً لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها على الأراضي الوطنية للدول الأطراف¹.

وعلى غرار ذلك، فإن صلاحيات المدعي العام، وإن كانت واسعة في الإطار الإجرائي، تظل محدودة في بعدها التنفيذي، إذ يقتصر دوره على تقديم طلبات التعاون إلى الدول، غير أن ثمة استثناء مهم يرد في الفقرة (ب) البند (2) من المادة (54)، وفي الفقرة (د) والبند (3) من المادة (57)، حيث يُخوّل للمدعي العام اتخاذ بعض الإجراءات المحددة مباشرة داخل إقليم دولة طرف دون الحاجة إلى موافقة مسبقة، وذلك ضمن نطاق قانوني ضيق ووفقاً لشروط صارمة.

بموجب أحكام الفقرة (ب) البند (2) من المادة (54) والفقرة (د) بالبند (3) من المادة (57) من نظام روما الأساسي، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ إجراءات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون المرور بآلية التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع، وذلك إذا قررت المحكمة أن تلك الدولة غير قادرة

1 للمقارنة، انظر: Kleffner, J.K., Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdictions,

Oxford University Press, 2008, pp. 117-123, حول الاعتماد الهيكلية للمحكمة على تعاون الدول الأطراف.

بشكل واضح على تنفيذ طلب التعاون، بسبب غياب سلطة مختصة أو انهيار أحد العناصر الأساسية لنظامها القضائي¹.

ويمثل هذا الاستثناء الضيق الحالة الوحيدة التي يجيز فيها النظام الأساسي للمدعي العام أن يتصرف مباشرة داخل إقليم دولة طرف، دون الحاجة إلى الحصول على تعاونها المسبق، ويُعدّ هذا الوضع استثنائياً بطبيعته، ويخضع لتقييم قضائي دقيق من قبل الدائرة التمهيدية.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، فإن المحكمة تعتمد اعتماداً أساسياً على استعداد الدول الأطراف لقبول المحكوم عليهم في مؤسساتها العقابية، وفقاً للاتفاقات أو الإعلانات الصادرة بموجب المادة (103) من النظام الأساسي، وتحفظ المحكمة باختصاص إشرافي يقتصر على متابعة شروط التنفيذ ومدى توافقها مع المعايير الدولية، دون أن يتطلب ذلك تدخلاً مباشراً أو اتخاذ إجراءات تنفيذية داخل أراضي الدولة التي تتولى التنفيذ².

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (2/54.ب)، التي تُجيز للمدعي العام إجراء التحقيقات مباشرة في حالات عدم القدرة. انظر أيضاً: المادة (3/57.د)، التي تمنح الدائرة التمهيدية سلطة الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة دون تعاون الدولة الطرف.

² فيما يخص تنفيذ العقوبات، راجع: نظام روما الأساسي، المادة (103)، بشأن قبول الدول تنفيذ العقوبات، والمادة (106)، بشأن مراقبة التنفيذ.

ب- ممارسة الوظائف والصلاحيات على أراضي أي دولة أخرى

وعلى خلاف ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها داخل أراضي الدول الأطراف، والتي تستند إلى تصديق هذه الدول على نظام روما الأساسي وقبولها الكامل بالالتزامات المترتبة عليه وفقاً للمادة (120)¹، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها على أراضي دولة غير طرف يشترط وجود اتفاق خاص يُعبّر عن موافقة صريحة من تلك الدولة، ويعكس ذلك القاعدة العامة في القانون الدولي، والتي تقضي بعدم إنشاء التزامات أو حقوق للدول الثالثة دون موافقتها، كما نصت عليه المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969².

ويُطبق هذا المبدأ كذلك على التعاون الدولي والمساعدة القضائية بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، إذ لا تلتزم الدول غير الأطراف قانونياً، ولكن يُشجّع تعاونها من خلال ترتيبات خاصة، أو اتفاقات ثنائية، أو أي أساس قانوني مناسب³، ويبرر هذا التوجه من منطلق أن التحقيق والمقاضاة على الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي برمته هي مصلحة جماعية عامة.

¹ المادة (120) من نظام روما الأساسي: لا يُسمح بأي تحفظ على هذا النظام الأساسي.

² المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: لا تُنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير دون موافقتها.

³ دابو أكانيدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف، المجلة الدولية للعدالة الجنائية، المجلد 1، العدد 3، 2003، ص. 618-650.

ومع ذلك، يتغير هذا الوضع في حال تدخل مجلس الأمن، عندما يُحيل قضايا إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة، يُضفي القرار الصادر طابعاً ملزماً يتجاوز الموافقة السيادية، ويُلزم الدول المعنية، حتى غير الأطراف في نظام روما، بالتعاون الكامل مع المحكمة¹، ويشمل هذا التعاون السماح بممارسة الاختصاصات والوظائف داخل إقليم الدولة، بما يفيد أن شرط الموافقة يصبح غير لازم قانوناً في ضوء قرارات مجلس الأمن².

لكن، وعلى الرغم من الطبيعة القانونية الإلزامية لهذه القرارات، فإن الامتثال العملي لها يظل في كثير من الأحيان مرهوناً بالإرادة السياسية للدولة المعنية، الأمر الذي يجعل من شرط الموافقة، وإن سقط من الناحية الشكلية، لا يزال مؤثراً فعلياً³.

المبحث الثاني:

دائرة اختصاص المحكمة

يخضع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعملياتها لما ورد في نظام روما الأساسي، وهو ما يُعبّر عن طبيعته المنشئة، ويُؤكد أسبقيته في تنظيم الإطار

¹ قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور - السودان، وقرار رقم 1970 (2011) بشأن ليبيا، وكلاهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

² باولا غيتا، "هل يتفق تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الدول غير الأطراف مع القانون الدولي؟"، المجلة الدولية للعدالة الجنائية، المجلد 6، 2008، ص. 315-332.

³ Fassbender, B., The United Nations Security Council and the International Rule of Law, Cambridge University Press, 2009, pp. 132-140.

المؤسسي والوظيفي للمحكمة، وخصوصاً في ظل التوجه السائد خلال مفاوضات إعداد النظام الأساسي، حيث اتفقت أغلب الوفود على ضرورة إنشاء المحكمة كهيئة قضائية دولية مستقلة، قائمة على معاهدة متعددة الأطراف لا بوصفها جهازاً تابعاً لمنظمة دولية قائمة¹.

ويكرّس هذا التوجه بوضوح ما ورد في المادة (21) من النظام الأساسي، التي تُحدّد التسلسل الهرمي للمصادر القانونية الواجبة التطبيق أمام المحكمة، وتمنح الصدارة للنظام الأساسي ذاته، إضافة إلى أركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، بوصفها المرجع الأعلى الذي يُستند إليه في تفسير الأحكام الإجرائية والموضوعية²، ويُعدّ هذا الاختيار التشريعي تنويجاً لفكرة استقلال المحكمة من الناحية القانونية والوظيفية، بعيداً عن أي تبعية تنظيمية للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية³.

كما تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الأفراد عن أخطر الجرائم التي تهّم المجتمع الدولي لا يقتصر فقط على طبيعة

¹ محمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائم، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص112.

² المادة (1/21) من نظام روما الأساسي، في المقام الأول، يُطبّق هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ Bassiouni, M. Cherif, "Negotiating the Rome Treaty, Cornell International Law Journal, Vol. 32, No.3 . وخاصة ص. 445-447، حيث يعرض المؤلف خلفيات التوجه نحو الاستقلال المؤسسي (1999)، pp. 443-46 للمحكمة خلال مؤتمر روما

الجريمة، بل يتركز أساساً على صفة الفاعل، إذ إن النظام الأساسي قد قصر ولايتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين، دون أن يمتد ليشمل الأشخاص المعنويين أو الكيانات القانونية¹.

وعلى الرغم من أن المادة الأولى من نظام روما الأساسي لم تُصرِّح صراحةً باقتصار الولاية على الأفراد، فإن هذا الاستنتاج يُستشف بوضوح من نصوص لاحقة، أبرزها المادة (25) التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية، والمادة (26) التي تستبعد صراحةً الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا من الخضوع لاختصاص المحكمة²، كما تؤكد المادة (27) على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، سواء كانت حكومية أو غيرها، في رفع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، وهو ما يُكرِّس مبدأ المساواة في الخضوع للقانون الدولي الجنائي³.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة 2013، ص 305.

² William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5th ed., Cambridge University Press, 2017, pp. 120–122.

³ المادة (1/27) من نظام روما الأساسي: ينطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بالتساوي، بغض النظر عن صفتهم الرسمية"...

بالتالي، فإن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة يتحدد بثلاثة عناصر أساسية: أن يكون الفاعل شخصاً طبيعياً، قد تجاوز الثامنة عشرة، وتُرتكب منه الجريمة بوصفه فرداً، لا اعتباراً لمنصبه أو مركزه القانوني¹.

المطلب الأول:

اختصاصات المحكمة

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، تنص المادة (1/11) من نظام روما الأساسي على أن المحكمة لا تملك الولاية القضائية إلا بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام حيز النفاذ، أي اعتباراً من 1 جويلية 2002²، وتُضيف المادة (2/11) أنه بالنسبة للدول التي صدقت على النظام الأساسي بعد هذا التاريخ، فإن الاختصاص لا يمتد إلا إلى الجرائم المرتكبة بعد تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تُقدّم إعلاناً بموجب المادة (3/12) لقبول الاختصاص بأثر رجعي³.

¹ بسيوني محمد شريف، مقدمة في القانون الجنائي الدولي: الطبعة الثانية المنقحة، دار مارتينوس نيهوف للنشر، دوردرخت، 2012، ص660.

² محمد عبد العزيز الفضالي، القانون الجنائي الدولي؛ دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص223.

³ المادتان (2/11) و(3/12) من نظام روما الأساسي، ننظر أيضاً:-----

Schabas, William A., An Introduction to the International Criminal Court, Ibid, pp. 145-148

أما من حيث الاختصاص الموضوعي، فقد دار نقاش واسع خلال المؤتمر الدبلوماسي في روما بشأن إمكانية إدراج جرائم مثل الإرهاب، وتجارة المخدرات، وأخذ الرهائن، ضمن اختصاص المحكمة، غير أن المفاوضين رأوا أن من الأفضل، على الأقل في المرحلة التأسيسية، قصر اختصاص المحكمة على ما يُعرف بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، كما وردت في المادة (5) من النظام الأساسي¹.

وقد بُرّر هذا التوجه بأسباب قانونية وسياسية، منها أن الجرائم المذكورة تحظى بقبول عالمي شبه موحد، سواء في الاتفاقيات الدولية أو من خلال القواعد العرفية الراسخة، على خلاف بعض الجرائم الأخرى التي قد تختلف الدول في تعريفها أو تحديد نطاقها القانوني².

الفرع الأول: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام روما الأساسي، على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي الجرائم الأربع الواردة

¹ Bassiouni, M. Cherif, The Legislative History of the International Criminal Court, Vol. I, Transnational Publishers, 2005, pp. 108–112.

² سعاد علي شريف، الاختصاص الموضوعي في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2018، ص 211–215.

في المادة (5): جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان¹، وتُعد هذه الجرائم الأساسية (core crimes) في القانون الجنائي الدولي، وهي تُعبّر عن المصلحة الجماعية للدول في منع الإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عنها².

ومع ذلك، لم يكن من الممكن، خلال مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998، التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف دقيق لجريمة العدوان، ولا الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها ولايتها القضائية عليها، ولهذا السبب، نصت الفقرة الثانية من المادة (5) حينها على أن المحكمة لن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف وشروط من قبل الدول الأطراف، وهي الفقرة التي حُذفت لاحقاً بقرار جمعية الدول الأطراف RC/Res.6، الصادر في 11 جوان 2010³.

وعليه، أُحيل موضوع العدوان إلى مجموعة عمل خاصة أنشأتها جمعية الدول الأطراف عام 2002، لتقديم مشروع تعديل بشأن تعريف الجريمة، وقد شكّلت مسودات هذه المجموعة الأساس لمداولات مؤتمر استعراض كمبالا في عام 2010، الذي أسفر

¹ محمد مجدي عبد الغني، القانون الجنائي الدولي؛ دراسة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، ص 97.

² سعاد عبد القادر، الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد 2، 2016، ص 233-237.

³ مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي، RC/Res.6، المرفق الأول، المعتمد في 11/06/2010، كمبالا، أوغندا. أيضاً: تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/56/10، الفصل الرابع، الصفحات 122-124.

عن اعتماد تعديلات تتعلق بجريمة العدوان، وهي المواد: 8 مكرّر، (15) مكرّر، و(3/25) مكرّر¹.

ووفقاً للمادتين (15) مكرّر (3) ومكرّر (4)، أصبحت للمحكمة سلطة ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان اعتباراً من عام 2017، بشرط أن تكون 30 دولة طرفاً قد صدقت على التعديلات أو قبلتها، وأن تعتمد جمعية الدول الأطراف قراراً يفعل ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص².

أولاً: الجرائم ذات الأهمية الدولية

كما يتضح من أحكام نظام روما الأساسي، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدد على نحو صارم، ويقتصر على الجرائم المُدرّجة في المادة (5)، وهي الجرائم التي توصف بأنها "أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره"³، ويُعبّر هذا التحديد اللفظي عن اختيار تشريعي مقصود، يتميز عن مصطلح الجرائم الدولية

¹ محمد شريف باسيوني، التاريخ التشريعي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص44-46. كلاوس كريش وليوني فون هولتزنهورف، تسوية كمبالا بشأن جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 8، العدد 5 (2010)، ص1179-1217.

² تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، المواد (8) مكرّر و(15) مكرّر و(3/25) مكرّر، التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في 14 ديسمبر 2017 بموجب القرار ICC-ASP/16/Res.5 وانظر أيضاً؛ شاباس، وويليام، المحكمة الجنائية الدولية وتعريف جريمة العدوان، في: دراسات في القانون الدولي الجنائي، تحرير وترجمة: محمد العلابي، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص301-310.

³ المادة (1/5) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

الأساسية الشائع في الفقه، ويعكس التوجه السياسي والقانوني العام الذي ساد أعمال المؤتمر الدبلوماسي في روما عام 1998.

فقد أكدت غالبية الوفود المشاركة في المفاوضات التمهيديّة أن اختصاص المحكمة يجب أن يكون محدود النطاق من حيث الموضوع، وذلك لضمان القبول الدولي الواسع للنظام الأساسي، وتجنب الخلافات حول إدراج جرائم ذات طابع جنلي أو إقليمي الطابع، مثل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات¹، ولذلك، لم يكن هدف لجنة الصياغة تطوير القانون الجنائي الدولي تدريجياً (progressive development)، بل توثيق وتكريس قواعد قائمة ومعترف بها دولياً في إطار الجرائم الأربعة: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان².

ثانياً: المحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني

تُعد المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي للاختصاصات الجنائية الوطنية، وهو ما أقرّ صراحة في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، التي تنص على أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وقد أُكِّدت المادة الأولى هذا المفهوم، وإن لم تضع تعريفاً دقيقاً لمبدأ التكامل

¹ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي؛ دراسة تحليلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص104-106.

² هالة حلمي عبد الله، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، ص355-358.

(Complementarity)، بينما تناولت المادة (17) تطبيقاته العملية ضمن ما يُعرف بقواعد المقبولية (Admissibility)، حيث حددت أربع حالات تُفضي إلى عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة، في ضوء مراعاة النصوص السابقة¹.

وقد كان الحفاظ على سيادة الولاية القضائية الوطنية من أبرز الشواغل التي عبّرت عنها الوفود أثناء مفاوضات إعداد النظام الأساسي، ما أدى إلى ترجيح الحل القائم على تكامل لا تنازع، بحيث لا تتدخل المحكمة إلا عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على مباشرة التحقيق أو المقاضاة²، ويمثل هذا المبدأ حجر الزاوية في التوازن بين الطابع الدولي للمساءلة الجنائية، وسيادة الدول على نظمها القضائية الداخلية.

ويُميز مبدأ التكامل عن مفهومي الاختصاص والإحالة كما وردا في المادتين (12) و(13) من نظام روما الأساسي، فحتى في الحالات التي تُحال فيها القضايا إلى المحكمة – بما في ذلك تلك المحالة من مجلس الأمن – لا يُعفى القضاة من تقييم مسألة المقبولية. وقد تجلّى ذلك في قضية السنوسي بشأن الوضع في ليبيا، حيث

¹ المادة (1/17) من نظام روما الأساسي تنص أنه: تكون الدعوى غير مقبولة إذا كانت تجرى بشأنها تحقيقات أو قد أُجريت من قبل دولة لها اختصاص عليها...

² Antonio Cassese, International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, pp. 284–289.

أيضاً: علا الدين زهير، مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الفقه والتطبيقات القضائية، المركز العربي، بيروت 2021، ص 111–115.

قضت الدائرة الابتدائية للمحكمة بعدم مقبولية الدعوى رغم صدور الإحالة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

وخلال السنوات الأخيرة، برز ما يُعرف بمفهوم التكامل الإيجابي (Positive Complementarity)، والذي يتجاوز التقييم القضائي الضيق للمقبولية، ليشمل دعم الأنظمة القضائية الوطنية من خلال بناء القدرات، وتوفير المساعدة التقنية، والتشبيك مع المجتمع المدني، وتعزيز التوعية العامة، وهي توجهات تعزز من استدامة العدالة الدولية داخل المجتمعات المتأثرة، خاصة في ظل الموارد المحدودة للمحكمة والتحديات التي تفرضها شرعية التدخل الدولي².

ورغم غياب نصوص في النظام الأساسي تُنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة الأخرى، تبقى قابلية تطبيق مبدأ التكامل على تلك العلاقة موضع تساؤل من الناحية القانونية، نظراً لاختلاف طبيعة الإنشاء، والوظائف القضائية، ومصادر الاختصاص³.

¹ Paola Gaita, Is positive integration the future of international criminal law? in International Criminal Law Review, Vol. 14, No. 1 (2014), pp. 1-17.

² محمود عبد السلام، مبدأ التكامل الإيجابي في القضاء الجنائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 71، 2020، ص 242-251.

³ عبد العزيز أبو الليل، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم المختلطة، مجلة القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، العدد 9، 2019، ص 135-139.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

غالبًا ما تُعدّ المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مرجعًا تأسيسيًا لتحديد مصادر القانون الدولي¹، إذ تُقرّ بثلاثة مصادر رئيسية هي: المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحدة، إضافة إلى اعتبار القرارات القضائية وآراء كبار الفقهاء أدوات مساعدة في تحديد قواعد هذا القانون وتفسيرها².

إلا أن واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تنبّهوا إلى خصوصية الطابع الجنائي للمحكمة، ما استدعى تخصيص مادة مستقلة لتحديد الإطار القانوني الواجب التطبيق، وقد تجسّد هذا في المادة (21) من النظام، التي تميز بين مصدرين أساسيين:

• المصادر الداخلية، وتشمل: نظام روما الأساسي، وأركان الجرائم، وقواعد الإجراءات والإثبات، إضافة إلى المبادئ القانونية التي استنبطتها المحكمة من ممارساتها القضائية (المادتان 1/21 (أ) و 2/21)³.

¹ ICTY, Prosecutor v. Kupreški et al., Trial Chamber, Judgement, 14 January 2000, IT-95-16-T, para. 540 (<https://www.legal-tools.org/doc/5c6a53/>).

² المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945. انظر أيضًا: Shaw, M. N. (2017). International Law (8th ed.). Cambridge University Press, pp. 52-54.

³ المادة (1/21) (أ) و (2/21) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

- والمصادر الخارجية، المتمثلة في المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، كالمعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من الدول، وكذلك السوابق القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة وفقاً للمادتين (1/21 ب - ج)¹.

وقد جاء هذا الترتيب بغرض تكييف النظام القانوني الواجب التطبيق ليتماشى مع خصوصية العدالة الجنائية الدولية، عبر ترسيخ أولوية المصادر المتأتمية من نظام روما ذاته، وفي مقابل اعتماد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا (السابقة) ورواندا على المصادر العامة للقانون الدولي، اتبعت المحكمة الجنائية الدولية نهجاً أكثر تقنياً من خلال الالتزام الهرمي بالمصادر وفقاً للمادة (21)²، وقد ساهم ذلك في تقليص التشتت وتوحيد القواعد في مجال القانون الجنائي الدولي، الذي كان يعاني من التجزئة وعدم الاتساق في بعض مجالاته.

وعلى خلاف النظامين الأساسيين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، اللذين أنشأا بأثر رجعي ولم يتضمنا نصوصاً موضوعية متكاملة في مجال القانون الجنائي، بل أحالا إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون الدولي، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة

¹ Cassese, A. (2008). International Criminal Law (2nd ed.), Oxford University Press, pp.145–147.

² Werle, G., & Jessberger, F. (2020). Principles of International Criminal Law (4th ed.). Oxford University Press, pp. 64–68

الجنائية الدولية يُمثل وثيقة مكتوبة ذات طبيعة غير رجعية تُكوّن بحد ذاتها قانوناً جنائياً موضوعياً وإجرائياً يُطبق مباشرة¹.

وإذا كانت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد صيغت لإظهار مصادر القانون الدولي العام²، فإن المادة (21) من نظام روما لا تسعى إلى تحديد وسائل تفسيرية بقدر ما تُركّز على تعداد وتصنيف مصادر القانون الواجب التطبيق، لاسيما غير المدونة منها، مما يستلزم في كثير من الأحيان اللجوء إلى القانون الدولي العام، خاصة عند تحديد المبادئ العامة للقانون أو القواعد الجنائية الدولية.

وتتسم العلاقة بين هذه المصادر بالتعقيد، إذ تُستخدم الأدلة ذاتها، كتشريعات الدول وأحكام محاكمها، لتحديد الأعراف الدولية، وهو ما يؤدي إلى تداخل وتفاعل بين المصادر، لا يمكن اختزاله ضمن تسلسل هرمي صارم³، وقد أشار روبرت كراير (Robert Cryer) في هذا السياق إلى أنّ التفاعل بين المصادر القانونية الدولية أكثر

¹ علي حسين عبد الله، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص119.

² المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

³ Shaw, M. N. (2017). International Law (8th ed.), Ibid, pp. 71–73.

تعقيداً مما تُوحى به المادة (21)، إذ إن البنية الهرمية الظاهرة تُخفي واقعاً من التداخل والتفاعل المستمر¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (21) لم تتطرق بشكل صريح إلى القيمة القانونية لبعض الوسائل المتكررة في مرافعات المحكمة، مثل الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى، أو كتابات كبار فقهاء القانون، أو الأعمال التحضيرية، أو الوثائق التي تعتمدها المنظمات الدولية، ومن ضمنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة².

وعلاوة على ذلك، فإن الأدوات القانونية الداخلية للمحكمة، كلائحة المحكمة Regulations of the Court، لم يُحدّد وضعها القانوني صراحة ضمن المادة (21)، رغم دورها العملي في تنظيم سير العدالة، كما لم تُذكر الإجراءات الرسمية التي تتخذها جمعية الدول الأطراف، رغم أهميتها بوصفها الهيئة التشريعية للمحكمة³.

¹ Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (4th ed.). Cambridge University Press, p. 166.

² بكر ياسر أحمد، المصادر غير الرسمية في القانون الدولي العام، المجلة القانونية، جامعة بغداد، العدد 34، 2019، ص224.

³ Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law: Volume I – Foundations and General Part (2nd ed.). Oxford University Press, pp. 46–48.

المطلب الثاني:

ممارسة اختصاصات المحكمة

كانت من بين أكثر القضايا تعقيداً أثناء مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي تلك المتعلقة بتحريك اختصاص المحكمة وتحديد مقبولية القضايا المعروضة عليها، إذ سعت بعض الدول إلى الاحتفاظ بحقها في استثناء مواطنيها من ولاية المحكمة، أو اشتراط حصول إحالة القضايا من خلال مجلس الأمن الدولي فقط¹.

وعلى النقيض من هذا التوجه، ضغط المجتمع المدني وعدد من الدول ضمن مجموعة الدول المتقاربة Like-minded Group نحو إنشاء محكمة جنائية دولية ذات ولاية قضائية مستقلة وتلقائية، بدلاً من محكمة تخضع لطلب الدول².

وقد جاء الحل التوافقي ليُكرّس ضمن المواد (12) إلى (15) من نظام روما الأساسي، التي حدّدت الشروط المسبقة لاختصاص المحكمة، وأوضحت الآليات الثلاث التي يمكن بموجبها تحريك اختصاصها، وهي:

1. إحالة من دولة طرف،

2. إحالة من مجلس الأمن الدولي،

¹ بكر محمد حسن، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2017، ص188.

² Bassiouni, M. C. (1999). Negotiating the Rome Statute: The Design of the International Criminal Court. Cornell International Law Journal, 32(3), 443-470.

3. تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه بناءً على المادة (15)¹.

وفيما يتعلق بتعديلات جريمة العدوان، فإن دخولها حيز النفاذ لا يفرض التزاماً عاماً على جميع الدول الأطراف، بل يظل خاضعاً لقبول الدولة المعنية بتلك التعديلات، وهو ما يُضعف من البنية التلقائية لاختصاص المحكمة، خاصة في الحالات التي يبادر فيها المدعي العام إلى رفع القضايا².

ورغم استمرار الجدل حول ما إذا كان اختصاص المحكمة يعكس نظاماً عالمياً أم أنه يركز على مبدأ الموافقة، إلا أن المؤكد أن النظام الأساسي ينطوي على بعد إلزامي مستمد من مبدأ الاختصاص العالمي، حيث أجاز للمحكمة النظر في قضايا حتى لو لم تُرتكب الجرائم في أراضي دولة طرف أو لم يكن مرتكبوها من رعايا الدول الأطراف، طالما تمت الإحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

¹ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 12-15.

² Schabas, W. A. (2020). An Introduction to the International Criminal Court (5th ed.). Cambridge University Press, pp. 120-123.

³ Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law: Volume I. Oxford University Press, pp. 251-253.

غير أن هذا الامتداد في الولاية القضائية لا ينطبق على الإحالات المقدمة من الدول الأطراف أو تلك التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، إذ يخضع الأمر لشرتين إضافيين بموجب المادة (12)، هما:

- أن تكون الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو الدولة التي ينتمي إليها المتهم طرفاً في النظام،
- أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص¹.

وفي الحالات التي يتحرك فيها المدعي العام من تلقاء نفسه، فإن المادة (15) من النظام الأساسي تُضيف شرطاً إجرائياً مهماً، يتمثل في وجوب الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية قبل مباشرة التحقيقات².

الفرع الأول: مقبولية القضية أمام المحكمة

بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، يُشترط وفقاً لنظام روما الأساسي أن تكون القضية مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويُعدّ شرط المقبولية مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التكامل Complementarity Principle، كما هو منصوص عليه في

¹ شلبي عزة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين القبول والتحفّظ، مجلة القانون الدولي، العدد 4، 2015، ص 102.

² Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (4th ed.). Cambridge University Press, p. 164.

ديباجة النظام، وفي المادتين (1) و(17)، والتي تؤكد أن المحكمة تُعد مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولا تحل محلها¹.

وعليه، لا تمارس المحكمة اختصاصها القضائي إلا إذا تحققت إحدى الحالات

التالية:

1. إذا كانت الدولة المعنية غير رغبة أو غير قادرة على إجراء التحقيق أو المقاضاة

فيما يتعلق بالجريمة موضوع الطلب؛

2. إذا كانت الجريمة محل التحقيق أو المحاكمة بالغة الخطورة من حيث طبيعتها

وتأثيرها؛

3. إذا لم تتم محاكمة الشخص بالفعل على الفعل ذاته الذي تستند إليه الشكوى².

وقد ساهم إدراج مبدأ التكامل في طمأنة الدول الأطراف، مما ساعد على توسيع

قاعدة الدعم السياسي لإنشاء المحكمة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ أفرز صعوبات عملية

¹ المادة الأولى والمادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998؛ وانظر أيضا:-----
Bassiouni, M. C. (2006). International Criminal Law: Volume III – Enforcement. Martinus Nijhoff Publishers, pp. 425–428.

² Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law, Ibid, pp. 297–299.

كبيرة، خاصة خلال القضايا الأولى المعروضة على المحكمة، إذ أدى التناقص حول مسألة المقبولية إلى إبطاء سير العدالة وتعقيد الإجراءات¹.

وفي تفسيرها للمادة (17/1.أ)، أوضحت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية أنه لكي تُعتبر القضية غير مقبولة، يجب أن يشمل التحقيق أو المحاكمة الوطنية نفس الأشخاص والسلوك موضوع التحقيق أمام المحكمة، لا مجرد النظر العام في الوقائع².

وفي قضية عبدالله السنوسي ضد ليبيا، خلصت المحكمة إلى أن القضية غير مقبولة، رغم الإقرار بوجود انتهاكات إجرائية في النظام القضائي الليبي، من بينها غياب محامٍ للدفاع ومخاوف تتعلق بالسلامة الأمنية³.

ومع أن السنوسي عبّر صراحة عن رغبته في المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، إيماناً منه بأنها ستوفر له محاكمة أكثر عدالة، إلا أن قرار المحكمة أفضى إلى محاكمته أمام القضاء الوطني. وتكشف هذه الحالة عن إمكانية حدوث انقسام في

¹ شلبي عزة، نظام التكامل في المحكمة الجنائية الدولية: المفهوم والتطبيق، مجلة القانون الدولي، العدد 7، 2018، ص141.

² ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC-01/04-01/07 OA8, Appeals Chamber Decision of 25 September 2009, para. 85.

³ المحكمة الجنائية الدولية، قضية عبد الله السنوسي ضد ليبيا، ICC-01/11-01/11-466-Red، قرار الدائرة التمهيدية الأولى، 11 أكتوبر 2013.

الملاحقات القضائية، حيث يُحاكم بعض المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما يُحاكم آخرون أمام المحاكم الوطنية¹.

الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص القضائي

تُعد المادة (12) من نظام روما الأساسي من الأحكام الجوهرية التي تحدد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها تمثل الأساس القانوني الذي يُنظم الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي، على خلاف المادة (11) التي تتناول الاختصاص الزمني، لا يتضمن نصاً مستقلاً خاصاً بالاختصاص المكاني، بل تم دمج هذا المفهوم ضمن أحكام المادة (12)².

وتنوزع المادة (12) على ثلاثة أجزاء رئيسية، على النحو التالي:

1. حيث نجد المادة (1/12) من نظام روما الأساسي؛ تنص على أن انضمام دولة إلى النظام الأساسي يعني قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي.

¹ Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Oxford University Press, pp. 708–712

² Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law: Ibid, pp. 267–270.

2. في حين أن المادة (2/12) من نظام روما الأساسي؛ تشترط لكي تباشر المحكمة ولايتها، أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليم دولة طرف، أو أن يكون المتهم من رعايا دولة طرف¹.

3. وتتيح المادة (3/12) من نظام روما الأساسي؛ للدول غير الأطراف قبول اختصاص المحكمة على أساس مؤقت، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أراضيها أو من قبل رعاياها².

وتُظهر المادة (12) من نظام روما الأساسي؛ احترامًا واضحًا لسيادة الدول ومبدأ الموافقة، وهو ما يُعد نتاجًا لحلّ توفيقى بين مطلب العدالة الجنائية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية³، وعملاً بهذه المادة، فإن المحكمة لا يمكنها المساس باختصاصات الدول إلا في حالتين استثنائيتين:

➤ الحالة الأولى: عند إحالة مجلس الأمن الدولي قضية إلى المحكمة بموجب المادة (13/ب)، استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁴.

¹ Schabas, W. A. (2020). An Introduction to the International Criminal Court (5th ed.). Ibid, pp. 130–133.

² المادة (3/12)، من نظام روما الأساسي.

³ شلبي عزة، نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ السيادة، المجلة الدولية للقانون، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 12، 2020، ص 95.

⁴ المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي؛ وانظر أيضا: Shaw, M. N. (2017). International Law (8th ed.). Ibid, pp. 726–728.

➤ الحالة الثانية: حينما لا تكون الحصانات الرسمية مانعة للملاحقة، بموجب المادة (27) من النظام الأساسي، التي تقضي بعدم سريان الحصانة على المسؤولين الرسميين في الجرائم الدولية الخطيرة¹.

وقد أتاح النظام الأساسي للدول الأطراف أن تُقيّد مؤقتًا نطاق اختصاص المحكمة في بعض الجرائم. فعلى سبيل المثال، تسمح المادة 124 للدولة، عند انضمامها، بأن تُصدر إعلانًا بعدم قبول اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة لا تتجاوز سبع سنوات، وقد استخدمت فرنسا هذا الحق وأعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) عندما تُرتكب من قبل رعاياها أو على أراضيها².

وعلى نحو مماثل، تتيح المادة (15) مكرّر 4 للدول التي قبلت تعديل جريمة العدوان أن تُصدر إعلانًا بعدم قبول اختصاص المحكمة بشأن أفعال العدوان المرتكبة من قبلها، وهو ما يُبرز الاستمرار في مراعاة طوعية الاختصاص حتى في سياق التعديلات³.

¹ المادة (27) من نظام روما الأساسي؛ وانظر أيضا: Gaeta, P. (2009). "Official Capacity and Immunities," in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, ed. Cassese, A. et al., Oxford University Press, Vol. II, pp. 977-1002.

² ICC, Declarations under Article 124, France's declaration on ratification, 2000.

³ المادة (15) مكرّر 4 من تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، 2010؛ وانظر أيضا: Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court, Ibid, pp. 371-375.

ورغم الطابع التقني الظاهري، إلا أن المحكمة تتمتع بولاية قضائية إقليمية أصيلة، مستندة إلى القاعدة المستقرة في القانون الدولي العام، ومفادها أن الدول تملك، أصلاً، الاختصاص الإقليمي على جميع الأفعال التي تقع على أراضيها، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، ويجوز لها تفويض هذا الاختصاص إلى محكمة دولية بموجب اتفاقيات أو التزامات قانونية¹.

ومع ذلك، فإن أصعب المسائل القانونية التي واجهت المحكمة تتعلق بالجرائم التي تبدأ في إقليم دولة غير طرف وتنتهي في إقليم دولة طرف، والمعروفة بمفهوم الاختصاص الإقليمي الموضوعي، وقد خلصت إحدى الدوائر التمهيدية بالمحكمة إلى قبول هذا النوع من الاختصاص، مما يُعد توسعاً في نطاق سلطة المحكمة²، إلا أن تبني هذا الفهم قد يؤدي إلى تعقيدات عملية كبيرة، خاصة فيما يتعلق بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في دول غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة.

¹ بكر محمد حسن، النظام القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص118.

² ICC, Situation in Bangladesh/Myanmar, Pre-Trial Chamber Decision, ICC-RoC46(3)-01/18, para. 70 (2019).

الفصل الثاني:

البناء الهيكلي والوظيفي للمحكمة

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعبيراً عن قناعة جماعية لدى الدول بأن إرساء نظام عدالة جنائية دولية موحد وفعال يُعد أمراً ضرورياً من أجل ردع الجرائم الخطيرة وتعزيز سيادة القانون والاستقرار الدولي، وقد اعتُبرت المحاكم الدولية المؤقتة، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) ICTY والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR، إلى جانب المحاكم المختلطة في سيراليون وتيمور الشرقية وكمبوديا، بمثابة خطوات انتقالية مهمة على هذا الطريق¹.

غير أن هذه المحاكم المؤقتة عانت من عيوب هيكلية ووظيفية، أبرزها التكرار، والتكاليف الباهظة، وغياب الاتساق القانوني، والافتقار إلى الاستمرارية. ومن هنا جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليُعالج هذه الاختلالات، إذ إنها محكمة قائمة سلفاً، وجاهزة للتدخل القضائي متى اقتضى الأمر، مع ما راكمته من خبرة مؤسسية وقضائية يفترض أن تُسهم في زيادة فاعلية الردع القانوني².

¹ Bassiouni, M. C. (1999). The Legislative History of the International Criminal Court. Ibid pp. 2-8.

² شلبي عزة، المحكمة الجنائية الدولية؛ من المؤقت إلى الدائم، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، 2006، ص110.

وقد حُدد اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (5) من نظامها الأساسي ليشمل أربع

فئات من الجرائم تُعد من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية،
- الجرائم ضد الإنسانية،
- جرائم الحرب،
- جريمة العدوان (بعد اعتماد تعديلات كمبالا لعام 2010).

ويقوم النظام الأساسي على مبدأ التكامل Complementarity، مما يعني أن

المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في الملاحقة

القضائية، وتُعد هذه الصيغة بمثابة احترام لمبدأ السيادة الوطنية واعتراف بالدور

الأصلي للقضاء الوطني.

وفي هذا السياق، لا تُقبل أية قضية أمام المحكمة إذا كانت دولة مختصة قد

بدأت في التحقيق أو المحاكمة أو سبق لها ذلك، إلا إذا ثبت عدم الجدية أو عدم القدرة

على إجراء هذه الإجراءات¹.

¹ Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law: Ibid, pp. 293–297.

أما من حيث الاختصاص الزمني، فيقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد 1 جويلية 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ولا يمتد إلى الجرائم السابقة¹.

ورغم أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تُعد من الجرائم التي تقبل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، إلا أن المفاوضات في مؤتمر روما اختارت نهجاً أكثر تحفظاً، فحُصر اختصاص المحكمة في أكثر المبادئ رسوخاً في القانون الدولي العام، أي مبدأ الإقليمية ومبدأ الجنسية².

وتُنتخب هيئة المحكمة من قبل جمعية الدول الأطراف، وتضم 18 قاضياً يُنتخبون لمدة تسع سنوات، ويُعيّن من بينهم رئيس المحكمة ونائباه، ويُناط بالرئيس الإشراف الإداري على المحكمة، باستثناء مكتب الادعاء العام³.

وتُقسّم الهيئة القضائية إلى ثلاث دوائر رئيسية؛ وتُسند إليها جميع المهام القضائية، بما يضمن إجراءات قانونية عادلة وعلنية وفقاً لأحكام النظام الأساسي:

- الدائرة التمهيدية،

¹ Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (4th ed.), Ibid, pp. 153–156.

² المادة (11) من نظام روما الأساسي؛ وانظر أيضاً:

Cassese, A. (2008). International Criminal Law (2nd ed.), Ibid, p. 332.

³ Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the ICC, Ibid, pp. 412–414.

- دائرة المحاكمة،
- ودائرة الاستئناف،

أما مكتب المدعي العام، فيتحمل المسؤولية الحصرية عن تلقي الإحالات والمعلومات الأولية، وإجراء التحقيقات، ورفع الدعاوى أمام المحكمة، ويتمتع المدعي العام باستقلال وظيفي وتنظيمي، ويعتمد على دعم إداري ولوجستي يقدمه قلم المحكمة¹.

ويتولى قلم المحكمة مسؤولية المهام الإدارية غير القضائية، ويُشرف عليه مسجل المحكمة الذي يُنتخب من طرف القضاة ويعمل تحت سلطة رئيس المحكمة كما تتولى جمعية الدول الأطراف دور الرقابة المؤسسية، فهي تُشرف على ميزانية المحكمة، وتعتمد اللوائح الإجرائية، وتُشرف على تعيين المسؤولين، وتجتمع مرة على الأقل سنويًا لمتابعة تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل الدول الأعضاء².

ورغم أن المحكمة ليست هيئة تابعة للأمم المتحدة، إلا أن تأسيسها تم برعاية الأمم المتحدة، وهي تحتفظ بعلاقة تعاونية وثيقة معها، ويظهر ذلك بوضوح في أحكام

¹ المحكمة الجنائية الدولية، الدوائر القضائية، www.icc-cpi.int

² المادة (43) من نظام روما الأساسي؛ وانظر ايضا: Lee, R. S. (Ed.). (1999). The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Kluwer Law International, pp. 184-185.

النظام الأساسي المتعلقة بإحالة مجلس الأمن القضايا للمحكمة بموجب المادة (13/ب)، وكذلك في الدور العملي للأمم المتحدة في تنفيذ أحكام المحكمة أو طلبات التأجيل بناءً على المادة (16)¹.

المبحث الأول:

أجهزة المحكمة

تنص المادة (34) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تتكوّن من مجموعة متناسقة من الأجهزة الدائمة، وهي: هيئة الرئاسة، الدوائر القضائية (وتشمل الدائرة التمهيدية، دائرة المحاكمة، ودائرة الاستئناف)، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

ويلاحظ أن هذا الهيكل يُعد أكثر تطوراً وتعقيداً مقارنةً بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الخاصة لسيراليون، والتي اقتصر تنظيمها المؤسسي على ثلاثة أجهزة فقط: الدوائر، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.²

¹ Gaeta, P. (2001). "Is the Practice of the UN Security Council Consistent with International Law?" in European Journal of International Law, Vol. 12(1), pp. 25–41.

² Schabas, W. A. (2020). An Introduction to the ICC, Cambridge University Press, Ibid, p.147.

يُضاف إلى هذا التنظيم، أن للمحكمة جهازاً رئاسياً مستقلاً، حُددت معالمه الوظيفية والتنظيمية في المادة (38) من النظام الأساسي، في حين تناولت المواد (39)، (42)، و(43) باقي الأجهزة، محددةً نطاق عملها وطبيعتها القانونية.

وتتنوع البنية المؤسسية للمحكمة إلى أربعة مكونات رئيسية:

1. هيئة الرئاسة. (The Presidency)

2. الهيئة القضائية (The Judiciary) ، والمقسمة إلى:

- الدائرة التمهيدية،
- دائرة المحاكمة،
- ودائرة الاستئناف.

3. مكتب المدعي العام. (Office of the Prosecutor)

4. قلم المحكمة¹. (Registry)

كما تشرف جمعية الدول الأطراف (Assembly of States Parties)، المنشأة بموجب الجزء الحادي عشر من النظام الأساسي، على سير عمل المحكمة، وتضطلع بمهام الإشراف الإداري، اعتماد الميزانية، تنظيم الانتخابات، ومراقبة

¹ Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law, Vol. I, Ibid, p.241.

الصندوق الاستئماني للضحايا المنشأ وفقاً للمادة (79)، والذي يتولى تقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال الدعم لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹.

ورغم محدودية موارد المحكمة، إلا أن ميزانيتها السنوية الحالية لا تتجاوز 122

مليون يورو، منها:

- عشرة ملايين مخصصة للشق القضائي،
- ثلاثة وثلاثون مليوناً لمكتب المدعي العام،
- ستة وستون مليوناً لقلم المحكمة².

ويعمل بقلم المحكمة عدة مئات من الموظفين إلى جانب ثمانية عشر قاضياً، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل جمعية الدول الأطراف، ويُشترط في القضاة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، مشهوداً لهم بالنزاهة والحياد والخبرة القانونية، على أن يكونوا مؤهلين لشغل أرفع المناصب القضائية في دولهم.

كما تُلزم المادة (36) من النظام الأساسي بضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم، ويخدم كل قاضي فترة واحدة مدتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد¹.

¹ المادة (79) من نظام روما الأساسي:----- ICC Trust Fund for Victims, www.trustfundforvictims.org

² ICC Annual Budget Report 2024, Assembly of States Parties, ICC-ASP/22/10.

ينتظم القضاة بعد انتخابهم في الدوائر الثلاث، وتتكوّن دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، فيما يجلس ثلاثة قضاة في كل من الدائرة التمهيدية ودائرة المحاكمة، مع إمكانية مباشرة مهام الدائرة التمهيدية من قبل قاضي واحد في بعض الحالات، كما هو مسموح به نظاماً².

وقد أنشئت الدائرة التمهيدية بهدف تسريع الإجراءات التمهيدية وتخفيف التأخير، وهي تجربة جديدة نسبياً في القضاء الجنائي الدولي، إلا أن التطبيق العملي أظهر تعثراً؛ فمثلاً، في قضية توماس لوبانغا، استغرق بدء المحاكمة عامين، وامتد إصدار الحكم إلى ست سنوات بعد اعتقاله، كما استغرقت قضية جيرمان كاتانغا ما يقرب من سبع سنوات بين توقيفه وإصدار الحكم عليه³.

وعلى عكس ما كان الحال في المحاكم السابقة، حيث تم البت في أول قضية لـ (ICTY) خلال أقل من سنة، فإن التأخير في المحكمة الجنائية الدولية يُعزى جزئياً إلى عدم وضوح الأدوار بين الدوائر التمهيدية ودائرة المحاكمة، وهو ما يُرجع البعض

¹ Shaw, M. N. (2017). International Law, 8th ed., Ibid, p. 481.

² المادة (2/39) من نظام روما الأساسي؛ وانظرياً: Lee, R. S. (1999). The Making of the Rome Statute, Kluwer Law International, pp. 235–238.

³ ICC, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment, ICC-01/04-01/06, 14 March 2012.

سببه إلى تشطي الوظائف الإجرائية في النظام الأساسي، وضعف تجربة العدالة الدولية مع الإجراءات التمهيدية¹.

أما المدعي العام ونائبه، فيُنتخبان من قبل جمعية الدول الأطراف لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، بشرط أن يكونا من جنسيات مختلفة، ولا يُشترط أن يكونا من مواطني دولة طرف، وقد أثارت هذه النقطة جدلاً كبيراً خلال مفاوضات روما نظراً للطبيعة الحاسمة لدور الادعاء في تسيير عمل المحكمة².

وقد استحدثت نظام روما الأساسي صلاحية فريدة تتمثل في منح المدعي العام سلطة تحريك الدعوى من تلقاء نفسه بموجب المادة (15)، شريطة الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية التي يجب أن تتأكد من وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وهو ما يُعد آلية رقابية لمنع التجاوز³.

أما قلم المحكمة، فيُعتبر الجهاز الإداري الأكبر من حيث الحجم، ويُنتخب المسجل لمدة خمس سنوات، ويتولى القلم عدة مسؤوليات من بينها:

- وضع اللوائح الداخلية،

¹ Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Ibid, pp.156–158.

² Bassiouni, M. C. (2003). "Negotiating the Rome Treaty," Ibid, pp. 33–38.

³ المادة 15 من نظام روما الأساسي؛ وانظر ايضا: Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the ICC, Ibid, p. 291.

- إدارة وحدة الضحايا والشهود،
- دعم الدفاع،
- الإشراف على الخدمات التكنولوجية،

وضمان تسيير قائمة محامي الدفاع، وهو ما يُعزز ضمانات المحاكمة العادلة¹.

المطلب الأول:

هيئة الرئاسة ومختلف الدوائر

تنص المادة (34) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تتألف من أربعة أجهزة رئيسية هي: هيئة الرئاسة، والدوائر القضائية) وتشمل الدائرة التمهيدية، ودائرة المحاكمة، ودائرة الاستئناف)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، غير أنّ الإطار المؤسسي للمحكمة لا يكتمل دون الإشارة إلى جمعية الدول الأطراف (Assembly of States Parties)، التي تُشكّل الجهاز التشريعي والرقابي الأعلى ضمن نظام روما، وتضم في عضويتها جميع الدول التي صادقت على النظام الأساسي، ويُمثّل كل منها بصوت واحد.

وتُعد الجمعية بمثابة السلطة السياسية التأسيسية للمحكمة، إذ تقوم بوظائف محورية تتجاوز الإشراف الإداري، لتشمل ما يلي:

¹ المادة (43) من نظام روما الأساسي؛ وانظر: ----- ICC Registry Annual Report, 2023.

• اعتماد قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، التي تُحدّد الأطر العملية لسير العدالة أمام المحكمة¹؛

• مراقبة الأداء الإداري والوظيفي لهيئة الرئاسة، والمدعي العام، والمسجّل، بما يعزز مبدأ الشفافية في إدارة الجهاز القضائي الدولي²؛

• مناقشة الميزانية السنوية للمحكمة والموافقة عليها، وهو أمر حاسم لضمان استقلالية المحكمة المالية واستمراريتها³؛

• النظر في حالات عدم التعاون من الدول الأطراف، وفقاً لما تنص عليه المادة (7/87) من النظام الأساسي، التي تُجيز للمحكمة أن تُحيل مسألة عدم الامتثال إلى الجمعية أو مجلس الأمن، بحسب الجهة المُحيلة⁴.

وفي هذا السياق، تبرز الجمعية كجهاز موازن بين السيادة الوطنية للدول الأطراف من جهة، واستقلال المحكمة القضائي من جهة أخرى، على نحو يجعلها حارساً مؤسساً على حدود السلطة القضائية الدولية⁵، وهذا التوازن بالغ الأهمية في النظام الدولي المعاصر، حيث تتداخل المشروعية القانونية بالاعتبارات السياسية

¹ Rome Statute, Art. 51(2); = Holmes, J. (2002). "The ICC Rules of Procedure and Evidence," in The ICC: Elements of Crimes and Rules, p147.

² أمبوس كاي، موسوعة في القانون الجنائي الدولي، ج. 1، مطبعة جامعة أكسفورد، 2016، ص 253-256.

³ Rome Statute, Art. 112(2)(d); = See also: ICC, Financial Statements Report 2023, ICC-ASP/22/9.

⁴ Rome Statute, Art. 87(7); = ICC, Non-cooperation Reports on Sudan and Kenya, ASP/14/30 and ASP/16/25. = للمقارنة: المحكمة الجنائية الدولية، تقارير عدم التعاون في قضيتي السودان وكينيا. = ASP/16/25.

⁵ Bassiouni, M. C. (1999). The Legislative History of the International Criminal Court, Vol. II, Martinus Nijhoff Publishers, p109.

والدبلوماسية، لا سيما في الحالات التي تتطلب تعاونًا فعليًا من الدول الأعضاء لتنفيذ مذكرات التوقيف أو تسهيل التحقيقات الميدانية¹.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية كيان مستقل عن منظمة الأمم المتحدة، فإن جمعية الدول الأطراف تلعب دورًا مشابهًا للجمعية العامة للأمم المتحدة من حيث الوظائف التنظيمية والإشرافية، لا سيما في تعيين مسؤولي المحكمة (القضاة، المدعي العام، المسجل)، وإرساء السياسات العامة ذات الصلة بمسؤولية الضحايا، وتفعيل آليات المساءلة والتعاون الدولي².

الفرع الأول: هيئة الرئاسة المحكمة

تُعد هيئة الرئاسة (The Presidency) أحد أبرز الأجهزة المؤسسية في بنية المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز بأنها ابتكار تنظيمي خاص بهذه المحكمة، إذ لم يكن لها نظير صريح في المحاكم الجنائية الدولية السابقة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) (ICTY) أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)³.

وقد نصّت المادة (38) من نظام روما الأساسي على أن هيئة الرئاسة تتألف من رئيس المحكمة ونائبين له، وتتمثل وظيفتها الرئيسية في الإشراف على الإدارة

¹ Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the ICC, Ibid, pp. 453–455.

² Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Ibid, pp.145–148.

³ Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Ibid, pp.162–61.

السليمة للمحكمة، إلى جانب المهام الأخرى التي تُتأط بها صراحة بموجب النظام الأساسي.

وتُمارس هيئة الرئاسة وظائف تنظيمية وقضائية وشبه دبلوماسية. فمن بين وظائفها التنظيمية، ما ورد في المادة (2/36) بشأن اقتراح زيادة عدد القضاة إذا اقتضت ضرورات عمل المحكمة ذلك¹، وكذلك ما نصت عليه المادة (41) من اختصاصها في البت في إعفاء أحد القضاة من أداء وظائفه القضائية متى توفرت موانع قانونية².

أما على مستوى التمثيل الخارجي، فيُسند إلى رئيس المحكمة، بصفته الشخصية، صلاحية إبرام اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك بموجب المادة (2) من النظام الأساسي، حيث يُعد هذا الاتفاق وثيقة أساسية لتنظيم العلاقة التعاونية بين المؤسستين، ويوقعه الرئيس نيابة عن المحكمة³.

وقد أُثير خلال مؤتمر روما الدبلوماسي نقاش حاد بشأن مقترح منح هيئة الرئاسة صلاحية تقييم مدى أهلية المدعي العام أو نائبه للاستمرار في عمله، لا سيما في حال وجود تضارب مصالح ناتج عن علاقة سابقة بالقضية أو أسباب أخرى تتعلق

¹ Ambos Kay, A Detailed Explanation of the Rome Statute of the International Criminal Court, Beck/Hart/Nomos, 2021, pp1192.

² Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the ICC, Ibid, pp. 224–222.

³ اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، 2004، الوثيقة ICC-ASP/3/Res.1.

بالاستقلال والحياد، غير أن هذا المقترح قُوبل بالرفض من قبل العديد من الوفود، التي رأت فيه مساساً محتملاً باستقلالية مكتب الادعاء العام، الأمر الذي أدى إلى استبعاده من النص النهائي للمادة (38)¹.

هذا التوجّه يعكس الحرص المؤسسي على الفصل الوظيفي بين الأجهزة القضائية والتنفيذية داخل المحكمة، لا سيما أن المادة (42) من النظام الأساسي قد أكدت على استقلالية المدعي العام في أداء مهامه، وخضوعه فقط لأحكام النظام الأساسي، دون أي تدخل من هيئة الرئاسة أو غيرها².

ومن الناحية العملية، يتجلى دور هيئة الرئاسة كذلك في الإشراف الإداري على دوائر المحكمة، وتوزيع القضاة بين الأقسام الثلاثة (التمهيدية، والمحكمة، والاستئناف)، مع مراعاة طبيعة القضايا واعتبارات الكفاءة والتخصص القانوني³.

وفي ظل هذه المهام المتعددة، فإن هيئة الرئاسة تُعد بمثابة العصب التنظيمي للمحكمة، حيث تمثل نقطة التوازن بين ضمان كفاءة الأداء المؤسسي واحترام الفصل

¹ Basyouni Mahmoud Sharif, The Legislative History of the International Criminal Court, Ibid pp. 293–294.

² Schabas, W. A. (2020). The International Criminal Court: Ibid, p. 1027.

³ اللائحة رقم 46 بشأن توزيع القضاة؛ من اللائحة التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية.

بين السلطات داخل النظام القضائي الدولي، مما يجعلها أحد الركائز الأساسية التي تُسهم في استقلالية وفعالية المحكمة على المستوى الدولي¹.

أولاً: ينتخب الرئيس ونائبه بأغلبية مطلقة من القضاة

يُنتخب رئيس المحكمة الجنائية الدولية ونائباه من بين قضاة المحكمة، ويُشكّلون معاً ما يُعرف بهيئة الرئاسة وفقاً للمادة (38) من نظام روما الأساسي، وتبلغ مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات، أو حتى نهاية فترة ولايته كقاضٍ، أيهما يحل أولاً، مع جواز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط²، ويُشترط لانتخابهم حصولهم على أغلبية أصوات القضاة، بما يعزز الطبيعة التشاركية والداخلية لهذا الجهاز التنظيمي³.

ويُنَاط بالرئيس تمثيل المحكمة وإدارة شؤونها العامة، كما يتولى نائب الرئيس الأول مهام الرئيس في حال غيابه أو عجزه عن أداء مسؤولياته، أما في حال تعذر كليهما، فإن النائب الثاني يتولى المهام الرئاسية⁴، وتُظهر هذه الترتيبات التنظيمية رغبة النظام الأساسي في ضمان استمرارية القيادة القضائية للمحكمة، من خلال التسلسل الوظيفي الدقيق ضمن هيئة الرئاسة.

¹ Burke-White, William, The International Criminal Court and the Future of Global Justice, Journal of International Criminal Law, Vol. 6, No. 2, 2008, pp. 437-456.

² الفقرات 1-3 من المادة (38) من نظام روما الأساسي.

³ Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the ICC, Ibid, pp225.

⁴ اللائحة رقم 13 بشأن تسلسل تولي المهام الرئاسية؛ من اللائحة التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية.

وتبرز الطبيعة العملية لهذا التدرج في المسؤولية في واقعة حدثت في سبتمبر 2013، حين تولى نائب الرئيس الثاني، القاضي كونو تارفوسر (Cuno Tarfusser)، مسؤولية التواصل الرسمي باسم المحكمة مع الاتحاد الأفريقي، وذلك ردًا على طلب تقدم به الأخير لتأجيل الملاحقات القضائية في قضية كينيا المنظورة أمام المحكمة¹، وتدل هذه الواقعة على أن مهام هيئة الرئاسة قد تتعدى الشؤون الإدارية إلى التواصل السياسي والمؤسسي مع الأطراف الدولية، بما يعكس الطابع المختلط للوظيفة القضائية والدبلوماسية للمحكمة الجنائية الدولية².

ثانياً: تشكيلة هيئة رئاسة المحكمة

تُناط بهيئة الرئاسة، وفقاً لنظام روما الأساسي، مسؤولية الإدارة السليمة للمحكمة (Proper administration of the Court)، باستثناء ما يتعلق بمكتب المدعي العام الذي يتمتع بالاستقلال المؤسسي والوظيفي بموجب المادة (42) من النظام الأساسي³، ويُستفاد من مواد أخرى، مثل المادة (35) بشأن تفرغ القضاة،

¹ Coalition for the ICC, "ICC Vice President Responds to African Union Request," 26 September 2013, <https://www.coalitionfortheicc.org>.

² Schabas, W. A. (2020). The International Criminal Court: Ibid, p. 1055.

³ المادة (42) الفقرة الأولى من من نظام روما الأساسي.

والمادة (37) حول تنازع المصالح، أن لهيئة الرئاسة دوراً تنظيمياً محورياً في إدارة الأقسام القضائية للمحكمة وتنسيق أعمال القضاة¹.

ويمتد اختصاص هيئة الرئاسة ليشمل العلاقات الخارجية للمحكمة، لا سيما في التفاعل المؤسسي مع جمعية الدول الأطراف، فالرئيس يُلقي خطاباً رسمياً سنوياً أمام الجمعية، يستعرض فيه أداء المحكمة وتحدياتها وآفاق عملها، وذلك وفقاً للممارسات الدبلوماسية التي تبلورت في إطار المحكمة²، كما تتحمل الهيئة مسؤولية الإشراف المباشر على المسجل، الذي يُعدّ المسؤول الإداري الأعلى في المحكمة، والمنصوص عليه في المادة (2/43) من النظام الأساسي³.

وقد ظهرت في الممارسة العملية إشكالات تفسيرية بشأن النطاق الدقيق لمفهوم الإدارة السليمة للمحكمة، خاصةً فيما يتعلق بالصلاحيات المتداخلة بين هيئة الرئاسة وبقية الأجهزة، ففي عام 2006، طلبت المدعية العامة من هيئة الرئاسة إقالة أحد الموظفين القانونيين الذي سبق له العمل في مكتب الادعاء قبل أن يُعين لاحقاً

¹ المادتان (35) و(37) من نظام روما الأساسي.

² Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Oxford University Press, p227.

³ المادة (43) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي.

مستشاراً قانونياً أول لدى الدائرة التمهيدية في نفس القضية، وهو ما أثار شبهة تضارب في المصالح¹.

لكن هيئة الرئاسة اعتبرت أن صلاحية إقالة الموظف لا تدخل ضمن اختصاصها، لأن مسائل الموظفين والعلاقات التعاقدية معهم تدخل في اختصاص الأجهزة الإدارية لا القضائية، فأحالت الأمر إلى الدائرة التمهيدية للفصل فيه، ويعكس هذا القرار حرص الهيئة على عدم التوسّع في تفسير مفهوم الإدارة السليمة بما قد يُخل بمبدأ الفصل بين السلطات داخل المحكمة.

وعلى صعيد آخر، لم تُفصح بعد دائرة الاستئناف عما إذا كانت مسائل مثل تقديم المساعدة القانونية للمتهمين أو تعيين محامي الدفاع تقع ضمن اختصاص هيئة الرئاسة، إلا أنها أقرت بأنه يجوز للمسجل طلب المشورة أو التوجيه من الرئيس عند الضرورة، وفقاً لما نصت عليه المادة (2/43) من النظام الأساسي².

ويُظهر هذا التطور التراكمي في الممارسة القضائية أن مصطلح الإدارة السليمة للمحكمة يخضع لتفسير ديناميكي تطوّري، يوازن بين الحفاظ على كفاءة الأداء

¹ Prosecutor v. Lubanga, ICC-01/04-01/06, Decision on the Prosecution's request regarding legal adviser, Pre-Trial Chamber I, 2006.

² Appeals Chamber, Decision on Legal Assistance, ICC-01/04-01/06-772, para. 25.

المؤسسي للمحكمة من جهة، وضمان احترام الحدود الفاصلة بين الأجهزة المختلفة من جهة أخرى¹.

الفرع الثاني: دوائر المحكمة

ينقسم القضاة الثمانية عشر في المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث شعب قضائية رئيسية هي: دائرة الاستئناف، وتضم خمسة قضاة من بينهم رئيس المحكمة، ودائرة المحاكمة، وتتشكل من ستة قضاة على الأقل، والدائرة التمهيدية، التي تضم هي الأخرى ما لا يقل عن ستة قضاة²، وقد أضيف إلى هذه التشكيلة قاضٍ مناوب (alternate judge) لتغطية أي حالات غياب محتملة.

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها الأولي أن تتولى هيئة الرئاسة مسؤولية تعيين القضاة في هذه الأقسام³، غير أن المادة (39) من نظام روما الأساسي اكتفت بالنص على أن المحكمة تنظم نفسها إلى أقسام، دون تحديد الجهة المكلفة بهذا التنظيم⁴.

ولسد هذه الفجوة، نصّت القاعدة 4 مكرّر من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن هيئة الرئاسة هي المختصة بتوزيع القضاة على الأقسام القضائية المختلفة،

¹ Ambos, K. (2021). Rome Statute of the International Criminal Court: Ibid, pp. 1220–1221.

² المادة (39) الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

³ المادة (28) الفقرة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994.

⁴ المادة (39) من نظام روما الأساسي: "تنظم المحكمة نفسها إلى أقسام".

شريطة أن يتم ذلك بعد التشاور مع القضاة المعنيين، مما يعكس محاولة لتحقيق التوازن المؤسسي والاستقلال الوظيفي¹.

وتعكس هذه الآلية رغبة واضعي النظام الأساسي في الحفاظ على مرونة داخلية وتنظيم مؤسسي يراعي توازن الكفاءات والخبرات القانونية، إذ تُراعى عند التوزيع الكفاءات في القانون الجنائي الوطني مقابل القانون الدولي العام²، كما أن المادة (39/2.ب/3) تُجيز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تعمل بواسطة قاضٍ واحد فقط في حالات معينة، وذلك مراعاة للفعالية الإجرائية³.

أولاً: شعبة الاستئناف

تتكوّن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، بينما تتألّف كلّ من الدائرة الابتدائية والدائرة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل، وفق ما تقضي به المادة (1/39) من نظام روما الأساسي⁴، ويتم توزيع القضاة على هذه الدوائر استناداً إلى طبيعة المهام القضائية المناطة بكل منها، فضلاً

¹ القاعدة 4 مكرر، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Ibid, pp228.

³ المادة (39/2.ب/3) من نظام روما الأساسي.

⁴ المادة (39) الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

عن مؤهلات القضاة وخبراتهم المهنية، وذلك لضمان تحقيق توازن وظيفي بين التخصص في القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي العام¹.

وحرصاً على تعزيز الكفاءة الوظيفية، يُشترط أن يتمتع معظم القضاة في الدائرتين الابتدائية والتمهيدية بخبرة سابقة في المحاكمات الجنائية²، وهو ما يُترجم عملياً في أداء المهام ذات الطابع الإجرائي المرتبط بتأكيد التهم، وأوامر التوقيف، وإدارة جلسات المحاكمة.

وفي حين أن تشكيل دائرة الاستئناف ثابت نسبياً، فإن الدوائر الأخرى (الابتدائية والتمهيدية) تتسم بقدر أكبر من المرونة المؤسسية، إذ يجوز إنشاء أكثر من دائرة ابتدائية أو تمهيدية في الوقت ذاته، كما يمكن أن يجلس بعض القضاة في أكثر من دائرة³، فعلى سبيل المثال، في سنة 2014، كانت هناك خمس دوائر ابتدائية فعالة، شكّلت كلّ واحدة منها من ستة قضاة أساسيين وثلاثة قضاة مستمرين في نظر القضايا المعقّلة حتى اكتمالها⁴.

وعملاً بأحكام القاعدة (2/13) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، يُنتخب رئيس الدائرة الابتدائية من بين قضاة الدائرة نفسها، ويتولى المهام المنصوص عليها

¹ Ambos, K. (2022). Rome Statute Commentary, 2nd ed., Ibid, p.1189.

² Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Ibid, pp221.

³ القاعدة 4 مكرّر، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة 42؛ التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية، 2014.

في النظام الأساسي وفي القواعد التنظيمية للمحكمة¹، كما تنص القاعدة (18) على وجوب تعيين قاضٍ مناوب (alternate judge) في كل دائرة ابتدائية²، تحسباً لأي طارئ يمكن أن يعيق عمل أحد الأعضاء الأساسيين.

ومنح المشرع الدولي للمحكمة بعض الصلاحيات الإجرائية المرنة، إذ تجيز القاعدة (54) للدائرة الابتدائية أن تعقد مؤتمرات لمراجعة الحالة (status conferences)، بغرض مراقبة سير الدعوى وتنظيم الجدول الزمني والإجراءات التحضيرية³.

وتماشياً مع روح المرونة المؤسسية، أجاز النظام الأساسي لجمعية الدول الأطراف تعديل هذه الأحكام الإجرائية في أي وقت، بما في ذلك قبل انقضاء فترة التجميد التشريعي الأولى البالغة سبع سنوات المنصوص عليها في المادة (1/121) من نظام روما الأساسي، مما يمنح النظام القانوني للمحكمة قدرًا من التكيف الهيكلي والإجرائي مع المتغيرات العملية⁴.

¹ القاعدة 13 الفقرة الثانية؛ قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة 18؛ قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة 54؛ قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة (121) الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

ثانياً: الدائرة التمهيدية

تعتمد الأنظمة القانونية الوطنية عبر العالم مقاربات متنوعة فيما يتعلق بدور القضاة في مرحلة التحقيقات الجنائية، حيث يفصل بعضها فصلاً تاماً بين سلطات الادعاء وسلطات القضاء، بينما يُقرّ البعض الآخر بمشاركة القضاة في عملية التحقيق، كما هو الحال في النظام الإجرائي التمهيدي في بعض البلدان ذات التقاليد اللاتينية¹، وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعكس حلاً وسطاً بين هذه المقاربات، من خلال منح الدائرة التمهيدية وظائف محددة توازن بين مقتضيات التحقيق وحقوق الدفاع واستقلال الادعاء العام².

فوفقاً للمادة (19) من نظام روما، تختص الدائرة التمهيدية بالنظر في الطعون المقدمة بشأن اختصاص المحكمة أو مقبولية القضايا³، كما تخوّل لها المادة (4/15) والمادة (58) سلطة اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسها (*proprio motu*) أو بناءً على طلب من المدعي العام، كتحديد الإذن بفتح التحقيق، أو إصدار مذكرات توقيف أو استدعاء للمثول، فضلاً عن أوامر أخرى لازمة لسير التحقيقات⁴.

¹ Cassese Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, p. 346

² Ambos, K. (2022). Rome Statute Commentary, Ibid, p.1365.

³ المادة (19) من نظام روما الأساسي.

⁴ المادتان (4/15) و(58) من نظام روما الأساسي.

وتلعب الدائرة التمهيدية أيضاً دوراً أساسياً في حماية مختلف الأطراف، إذ يجوز لها - بناءً على طلب - إصدار أوامر لحماية خصوصية الضحايا والشهود، وضمان سلامة الأشخاص المحتجزين، والتحكم في المعلومات التي تمس الأمن الوطني، بالإضافة إلى أوامر المصادرة لصالح الضحايا عملاً بالمادتين (57) و(1/93) من النظام الأساسي¹.

وتُعتبر هذه الدائرة محورية أيضاً في ما يُعرف بفرص التحقيق الفريدة (unique) (investigative opportunities) المنصوص عليها في المادة (56) من النظام الأساسي، حيث يتوجب على المدعي العام إخطار الدائرة عندما تبرز فرصة لجمع أدلة قد يتعذر تكرارها لاحقاً²، وتتمثل مهمة المحكمة في هذه الحالة في ضمان نزاهة العملية التحقيقية، لا سيما من خلال حماية حقوق الدفاع.

وتشمل تدابير الدائرة التمهيدية في هذا السياق إصدار أوامر إجرائية أو تعيين خبراء مستقلين أو تعيين محامٍ مؤقت يمثل مصالح المشتبه فيه، بل وحتى المبادرة بجمع الأدلة أو اتخاذ خطوات لحفظها، وهو ما يشكل تطوراً مهماً في اتجاه تحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وحقوق الأطراف المعنيين³.

¹ المادتان (57) و(1/93) من نظام روما الأساسي.

² المادة (56) من نظام روما الأساسي.

³ Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Ibid, pp327-325.

المطلب الثاني:

مكتب المدعي العام

لكي تحافظ المحكمة الجنائية الدولية على مصداقيتها واستقلالها القضائي، فإن وجود مكتب مدعٍ عام كفاء وذو استقلال مؤسسي ووظيفي يُعد أمرًا بالغ الأهمية، وقد حدّدت المادة (42) من نظام روما الأساسي اختصاصات هذا المكتب، وهيكله التنظيمي، وشروط تعيين المدعي العام ونوابه، وآلية انتخابهم، فضلاً عن دور المستشارين الخاصين¹.

ورغم أن بعض الدول اقترحت في البداية أن يكون المدعي العام بمثابة ممثل للدول المحيلة، بحيث يكون مسؤولاً تجاهها في معالجة القضايا المعروضة²، إلا أن التطور اللاحق في أعمال مؤتمر روما أفضى إلى تبني نموذج يعكس استقلال مكتب الادعاء العام عن أجهزة المحكمة الأخرى وعن الدول الأطراف، وهو ما يُعدّ تكريساً لمبدأ الحياد والمهنية في الإجراءات الجنائية الدولية³.

وقد برز بعض الجدل أثناء المفاوضات بشأن مدة ولاية المدعي العام والمؤهلات اللازمة لتقلد هذا المنصب الحساس، غير أن النقاش حُسم بإقرار ولاية غير

¹ المادة (42) من نظام روما الأساسي.

² Bassiouni, M. Cherif (1998). The Legislative History of the International Criminal Court, Ibid, p.158.

³ Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Ibid, pp265.

قابلة للتجديد مدتها تسع سنوات، شريطة أن يكون المدعي العام من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في القانون الجنائي الدولي¹.

ويُعتبر مكتب المدعي العام جهازاً مستقلاً داخل المحكمة، لا يخضع لأي سلطة خارجية، ولا يجوز لأي من أعضائه أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي مصدر خارجي، وهو ما تؤكد عليه المادة (1/42) من النظام الأساسي²، ويتولى المكتب المهام الجوهرية التالية:

- تلقي الإحالات من الدول الأطراف عملاً بالمادة (14)؛
- تلقي المعلومات حول الجرائم من مصادر أخرى وفتح التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة (15)؛
- مباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية أمام دوائر المحكمة، كما تنص عليه المادة (1/42)³.

والى جانب ذلك، تنص المادة (2/42) على أن المدعي العام هو المسؤول المباشر عن تنظيم وإدارة المكتب، بما في ذلك الموارد البشرية والمادية، وهو ما يُعدّ

¹ Ambos, K. (2022). Rome Statute Commentary, Ibid, pp. 1410–1411.

² المادة (42) الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي.

³ المادة (14)، (15) و(1/42) من نظام روما الأساسي.

استثناءً من القاعدة العامة التي تخوّل لهيئة الرئاسة إدارة المحكمة، كما ورد في المادة (38)¹.

وتلزم المادة (9) من نظام روما الأساسي المدعي العام بوضع لائحة تنظيمية داخلية تُحدّد الإجراءات التفصيلية التي تحكم عمل المكتب، وهو ما يعكس مستوى الاستقلال التنظيمي والتقني لمكتب الادعاء العام².

الفرع الأول: الالتزامات العامة لمكتب المدعي العام

يتحمّل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جوهرية في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية، وهو دور يتجاوز بكثير النمط التقليدي المعتمد في العديد من أنظمة القانون العام، حيث يقتصر دور المدعي العام في تلك الأنظمة عادةً على تقييم ما إذا كانت هناك أدلة كافية للإدانة³، إلا أن النموذج المعتمد في المحكمة الجنائية الدولية يقترب إلى حد كبير من أنظمة القانون المدني، وكذلك من النموذج المتبع في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا (السابقة) ورواندا، حيث يُنيط بالمدعي العام مباشرة كل من مرحلة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة⁴.

¹ المادتان (38) و(2/42) من نظام روما الأساسي.

² المادة (9)؛ من اللائحة التنظيمية لمكتب الادعاء العام 2004.

³ Cassese, A. (2003). International Criminal Law, Ibid, p. 368.

⁴ Schabas, W. A. (2016). The International Criminal Court: Ibid, pp. 1075–1077.

ومن الناحية العملية، يعمل المحامون والمحققون والمحللون والخبراء الفنيون داخل مكتب المدعي العام في إطار فرق تحقيق متخصصة، يتم تشكيلها لكل قضية على حدة، بحيث يكون الهدف من التحقيق هو تهيئة البنية الأساسية الكاملة لإقامة الدعوى أمام المحكمة. ولضمان الانتقال السلس من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، يُشارك محامو الادعاء العام منذ البداية في التخطيط لاستراتيجية جمع الأدلة وتكييف الوقائع¹.

وعلى خلاف النموذج المتبع في المحاكم المؤقتة أو بعض الأنظمة الوطنية، فإن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ملزم بموجب المادة (1.1/54) من نظام روما الأساسي بأن يُوسّع من نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي قد تنفي المسؤولية عن المتهم، وهو ما يُعدّ تجسيداً لمبدأ الموضوعية الإجرائية²، وتُعتبر هذه المقاربة، رغم كونها أكثر شمولاً، وسيلة فعالة لتوفير الوقت والموارد، من خلال تقليل فرص سحب التهم لاحقاً أو تعديلها، بل وحتى إمكانية وقف المحاكمات قبل انطلاقها إذا ثبتت براءة المتهم³.

¹ Bergsmo, M. (ed.) (2012). Active Complementarity: Legal Information in Context, Torkel Opsahl Academic EPublisher, p. 122.

² المادة (1.1/54) من نظام روما الأساسي.

³ Ambos, K. (2022). Rome Statute Commentary, Ibid, pp. 1442–1445.

وتتمثل الممارسة الأساسية لمكتب الادعاء خلال التحقيق في جمع الأدلة وفحصها، ويجوز للمدعي العام، بناءً على المادة (54)، استدعاء الأشخاص الخاضعين للتحقيق، والشهود، والضحايا من أجل استجوابهم¹، ويُنفذ ذلك عادةً عبر آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، لا سيما من خلال سلطات الدول الأطراف.

ومع ذلك، وبموجب سلطاته المحدودة، يمكن للمدعي العام أن يتخذ بعض الإجراءات غير القسرية داخل أراضي الدولة المعنية دون الحاجة إلى تدخل قضائي مباشر، أما في الحالات الاستثنائية، فقد يُسمح له - بناءً على إذن صريح من الدائرة التمهيدية - باتخاذ تدابير تحقيق ميدانية محددة داخل الإقليم المعني²، ويمكن تعزيز هذا النوع من الإجراءات من خلال ترتيبات تفاوضية ثنائية تُبرم مع الدول المعنية تسمح بوجود دائم أو موسّع لأعضاء مكتب الادعاء العام³.

أولاً: التعاون مع الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام

في ظل غياب قوة شرطية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وتقيد قدرتها على الوصول إلى مسرح الجريمة أو الشهود أو الوثائق الرسمية، يُعدّ التعاون الدولي العمود

¹ المادة (1/54. ب.ج) من نظام روما الأساسي.

² المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية، قرار بتاريخ 17 مارس 2006، الفقرة 24.

³ Safferling, C. (2012). International Criminal Procedure, Oxford University Press, pp. 190–192.

الفكري لفعالية التحقيقات والملاحقات القضائية أمام المحكمة¹، لذا، فإن مكتب المدعي العام يعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول والمنظمات الدولية في تنفيذ ولايته، وخاصة ما يتعلق بجمع الأدلة وتنفيذ أوامر القبض².

ويمنح نظام روما الأساسي المدعي العام صلاحية تقديم طلبات تعاون مستقلة إلى الدول الأطراف وفق المادة (93)، وتشمل هذه الطلبات القبض على المتهمين، جمع الأدلة، استجواب الشهود، وتقديم المساعدة في تنفيذ إجراءات المحكمة³، وتُعتبر المادة 58 من أهم الأدوات الإجرائية التي تمنح المحكمة سلطة إصدار أوامر القبض أو الاستدعاء للمثول، إلا أن تنفيذ هذه الأوامر يعتمد على تعاون السلطات الوطنية⁴.

وعند مواجهة عراقيل قانونية أو سياسية تحول دون التعاون، يُسمح للمدعي العام بإحالة المسألة إلى الدائرة التمهيدية، التي قد تُصدر أمراً ملزماً للتعاون أو ترفع الأمر إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيه، خاصة في حالات عدم التعاون المتكرر⁵.

¹ محمد عبد الكريم، المسؤولية الجنائية الدولية والتعاون القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 207.

² Schabas, W. A. (2020), The International Criminal Court: Ibid, p. 1123.

³ المادة (93) من نظام روما الأساسي.

⁴ Cassese, A. (2008), International Criminal Law, Ibid, p. 388.

⁵ زروقي الطيب، التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 2، 2017، ص 129.

وفي سياق تعزيز قدرته على جمع الأدلة، يحق للمدعي العام - وفق المادة (3/54.ج) - الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع الدول أو المنظمات أو حتى الأفراد، لتسهيل مهامه¹، ومن الممارسات العملية، يُطلب في كثير من الحالات حضور ممثل عن مكتب الادعاء عند استجواب الشهود أو معاينة الأدلة، لضمان مطابقتها للمعايير الإجرائية المنصوص عليها في نظام المحكمة².

ولتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها التعاونية، تنص المادة (88) من نظام روما الأساسي على وجوب مواعمة التشريعات الوطنية، بما يسمح بوجود إطار قانوني فعال ينظم تنفيذ طلبات التعاون³، وفي العديد من الدول، تطلب ذلك سنّ تشريعات جديدة لتنفيذ التزاماتها أمام المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتسليم الأشخاص ومساعدة الشهود وحماية الضحايا⁴.

ولا يقتصر التعاون على الدول، بل يمتد إلى المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة؛ الاتحاد الأوروبي والقوى متعددة الجنسيات، التي يمكن أن توفر معلومات

¹ المادة (3/54.ج) من نظام روما الأساسي.

² Fernandez, R. & Pacreau, J. (2003), La Cour pénale internationale, Paris: Dalloz, pp. 193-195.

³ المادة (88) من نظام روما الأساسي؛ انظر أيضاً: العنزي، بدر، نظام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، الكويت 2014، ص154.

⁴ Bassiouni, M.C. (2003), The Legislative History ,Ibid, p. 888.

استخباراتية أو حماية للشهود أو دعمًا لوجستيًا¹، وقد أثبتت التجربة العملية، كما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فاعلية هذا النوع من التعاون المتعدد الأطراف².

ثانياً: السياسات واللوائح

أطلق مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملية تشاور موسعة ومنهجية تهدف إلى تطوير سياساته واستراتيجياته المؤسسية، وتوضيح أولوياته فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة القضائية، وقد شملت هذه العملية تنظيم جلسات استماع علنية، وتوزيع ورقة سياسات أولية للنقاش داخل جلسات الاستماع وجمعية الدول الأطراف، فضلاً عن عقد مشاورات معمّقة مع أكثر من 125 خبيراً في العدالة الجنائية الدولية³، وتم التطرق خلال هذه اللقاءات إلى قضايا هيكلية وإجرائية مثل: مدة التحقيقات، وآليات التعاون الدولي، والتطبيق العملي لمبدأ التكامل⁴.

كما تميزت هذه المشاورات بالانفتاح على المجتمع المدني من خلال المنظمات غير الحكومية (NGOs)، بالإضافة إلى نشر مواد على الموقع الرسمي للمحكمة

¹ CTY, UN Reports, 1996–1999; راجع أيضاً: Nowak, M., UN Human Rights Mechanisms and Their Impact, 2011.

² Sands, P., Principles of International Environmental Law, 3rd ed., Cambridge University Press, 2012, p. 687 (on UN–NATO cooperation with ICTY).

³ المحكمة الجنائية الدولية – مكتب المدعي العام، الخطة الاستراتيجية 2013–2015، لاهاي، 2013.

⁴ Goldstone, R. (2010), "Justice and Accountability in International Criminal Law," Human Rights Quarterly, Vol. 32, No. 4, pp. 928–952.

لتلقي تعليقات عامة من مختلف الأطراف المعنية¹، وأرقت ورقة السياسات الأساسية بملحق توضيحي يتناول المنهجية المعتمدة من طرف مكتب المدعي العام في تحليل الإحالات والبلاغات الفردية وفقاً للمادتين (13) و(15) من نظام روما الأساسي².

وقد تضمنت الوثيقة السياسية عدداً من المبادئ الاستراتيجية الأساسية، نورد

أبرزها:

1. نهج تكاملي إيجابي (Positive Complementarity)، حيث يعمل المكتب على تشجيع الإجراءات القضائية الوطنية الجادة بدلاً من مزاحمتها، انسجاماً مع مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة (17) من النظام الأساسي³؛
2. نهج تعاوني استباقي مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، لترسيخ الشراكات الاستراتيجية وتعزيز فاعلية التحقيقات؛
3. سياسة ملاحقة انتقائية تستهدف المسؤولين الرئيسيين عن الجرائم الدولية الجسيمة، بما يضمن الفعالية وترشيد الموارد⁴؛
4. استراتيجية تحقيقات سريعة ودقيقة مع توجيه الاتهام ضمن إطار زمني محدد؛

¹ ورقة السياسات الأولية بشأن الفحوص الأولية، منشورة على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادتان (13) و(15) من نظام روما الأساسي.

³ Stahn, C. (2015), The Law and Practice , Ibid, pp. 263–265.

⁴ بسيوني محود شريف، القانون الجنائي الدولي، ترجمة عبد الحفيظ بن سونة، دار الكتب الوطنية، تونس 2014، ص411.

5. بنية مؤسسية مرنة ومصغرة، تركز على شبكات الدعم من جهات متعددة، منها

الدول والمنظمات الأكاديمية والقطاع الخاص¹؛

6. نهج تحقيق متعدد التخصصات، يدمج خبرات مهنية متنوعة لضمان معالجة

جوانب القضايا المعقدة.

ويتشكل كل فريق تحقيق حسب طبيعة القضية، ويضم مختصين في القانون

الجنائي، القانون الدولي، العلاقات الدولية، التحليل الجنائي، التعاون الدولي، وغيرهم²،

ويُعتمد في كل ملف على خطة تحقيق مصممة خصيصًا تعكس الظروف الميدانية

الفريدة، مع مشاركة محامي المحاكمة في مرحلة مبكرة لوضع الأسس الإجرائية

والموضوعية للملاحقة القضائية.

أما على مستوى التنظيم القضائي، فقد أصدر القضاة لوائح تنفيذية داخلية تنظم

العمل الإجرائي، كما نظروا في مواضيع مبدئية مثل مبدأ التكامل، ومشاركة الضحايا،

وتعويضهم، وفقاً للمادتين (68) و(75) من النظام الأساسي³، ويضطلع قلم المحكمة،

من جهته، بوضع سياسات خاصة بقضايا الدفاع، والاحتجاز، وحماية الضحايا

¹ Bensouda, F. (2016), "A Prosecutor's Vision," Journal of International Criminal Justice, Vol. 14, No. 3, p. 519.

² Fernandez, R. & Pacreau, J. (2013), La Cour pénale internationale: Enjeux et fonctionnement, Paris: L'Harmattan, pp. 147-149.

³ المادتان (68) و(75) من نظام روما الأساسي؛ انظر أيضاً: لوائح المحكمة الجنائية الدولية، المواد 81-99.

والشهود، وتكنولوجيا المعلومات، كما يسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول لتنفيذ الأحكام القضائية وتأمين حماية الشهود¹.

الفرع الثاني: التحقيقات التي تجريها المحكمة

تلقى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أولى الإحالات الرسمية من دولتين طرفتين هما: أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد تعلقت كل من الإحالتين بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وقعت داخل الحدود الإقليمية لكل منهما²، ورغم أن فكرة الإحالة الذاتية (self-referral) لم تكن من السيناريوهات التي ركز عليها مفاوضو مؤتمر روما بشكل خاص عند اعتماد نظام روما الأساسي، فإن هذه الإحالات المبكرة مثلت مؤشراً مهماً على الجدوى العملية لآلية المحكمة ومدى حاجة المجتمع الدولي لآلية دائمة للمساءلة³.

وفي جميع الأحوال، تظلّ الإحالات الذاتية خاضعة للشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في المادة (53) من نظام روما الأساسي، التي تلزم

¹ de Gurmendi, S. Fernández, (2002), "The Role of the ICC Registry," in Lee, R.S. (ed.), The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence, Transnational Publishers, p. 618.

² المادة (14) من نظام روما الأساسي.

³ Schabas, W.A. (2011), An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 4th ed., pp. 78–80.

المدعي العام بإجراء تقييم مستقل لمسألة الشروع في التحقيق¹، ومع ذلك، فإن هذا النوع من الإحالات غالبًا ما يصاحبه توقع سياسي وقانوني بتوفير الدعم الكامل والتعاون القضائي من قبل الدولة المُحيلة².

وقد وردت الإحالة الأولى رسميًا من حكومة أوغندا، حيث أشارت في طلبها إلى الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة (LRA)، غير أن مكتب المدعي العام قام، وفقًا لصلاحياته، بتفسير نطاق الإحالة تفسيرًا موسعًا ليشمل أي جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بما في ذلك تلك التي قد تكون ارتكبتها القوات الحكومية الأوغندية نفسها³.

أما الإحالة الثانية، فقد قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004، عقب سلسلة من التحليلات الأولية التي باشرها المكتب منذ جويلية 2003 بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم إيتوري، الذي شهد انتهاكات واسعة النطاق، لا سيما جرائم القتل الجماعي والتشريد القسري⁴.

¹ المادة (53) من نظام روما الأساسي، بشأن تقييم الأسس المعقولة لفتح التحقيق.

² Stahn, C. (2005), "Complementarity, Self-Referrals and the Duty to Prosecute," Leiden Journal of International Law, Vol. 18, Issue 3, pp. 719-741.

³ المحكمة الجنائية الدولية، وضع أوغندا: ملخص التحليل الأولي، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة-ICC
CPI.int.

⁴ Human Rights Watch (2003), "Ituri: Covered in Blood – Ethnically Targeted Violence in Northeastern DR Congo."

وفي كلتا الحالتين، باشر المكتب بجمع المعلومات الإضافية الضرورية، وأكمل التحليل الأولي المنصوص عليه في المادة (53) من نظام روما الأساسي، ليخلص إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وبناء على ذلك، أعلن المدعي العام في جوان 2004 عن فتح تحقيق رسمي في الوضع في الكونغو، تلاه في جويلية 2004 إعلان مماثل بشأن شمال أوغندا¹، وقد قررت هيئة الرئاسة بالمحكمة إسناد كل من القضيتين إلى دائرتين تمهيديتين مستقلتين لضمان كفاءة المعالجة القضائية².

وخلال المرحلة اللاحقة، قام مكتب المدعي العام بتنظيم بعثات ميدانية متعددة إلى كل من البلدين المعنيين، بغرض بناء شراكات التعاون، وجمع الأدلة والوثائق والمعلومات ذات الصلة، وتم كذلك إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية مع كل من أوغندا والكونغو الديمقراطية، وتمت الإشارة إلى أن التحقيقات لا تزال مستمرة في هاتين القضيتين³.

أولاً: التحديات

تُواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات مؤسسية وعملية فريدة وغير مسبوقة، وهو ما يستلزم منها الاستمرار في تطوير سياساتها وإجراءاتها المؤسسية. فمن جهة،

¹ ICC-OTP, Press Release: "Prosecutor of the ICC Opens an Investigation into Northern Uganda," 29 July 2004.

² المحكمة الجنائية الدولية، تخصيص الدوائر التمهيديّة، وفقاً للوائح المحكمة، المادة (46).

³ Fernandez, R. & Pacreau, J. (2013), La Cour pénale internationale: Ibid, pp. 156-159.

تتكون المحكمة من أجهزة متعددة تشمل هيئات الادعاء والهيئات القضائية، وتؤدي كل منها وظائف متميزة يجب أن تُمارَس باستقلال متبادل، تماشيًا مع المبادئ المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وعلى وجه الخصوص مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون¹، ومن جهة أخرى، لا بد أن تعمل هذه الأجهزة بالتنسيق مؤسسي فيما بينها عند معالجة القضايا الاستراتيجية المشتركة، لاسيما في ما يتعلق بالعلاقات الخارجية، التواصل الإعلامي، إدارة الضحايا، السياسات الإدارية، وغيرها من المهام العابرة للوظائف القضائية².

وفي هذا الإطار، يتعين على المحكمة أن تبني تعاونًا عمليًا ومتينًا مع الدول، لا يقتصر فقط على ضمان الامتثال للالتزامات القانونية المترتبة بموجب النظام الأساسي، وإنما يتجاوز ذلك إلى دعم المحكمة سياسيًا وماليًا ومؤسسيًا، لا سيما في المواقف التي تتطلب استجابة مرنة وسريعة، فبدون هذا التعاون، لا يمكن للمحكمة أن تؤدي وظائفها بكفاءة أو تحقق الأثر القانوني والرمزي المرجو من إنشائها³.

ومن جهة أخرى، تعمل المحكمة في بيئات معقدة تتسم في كثير من الأحيان بوجود نزاعات مسلحة مستمرة، أو مستويات مرتفعة من العنف السياسي، أو غياب

¹ المواد (38)، (42)، (43) من نظام روما الأساسي.

² Fernandez, R. & Pacreau, J. (2013), La Cour pénale internationale: Ibid, pp. 135–139.

³ Burke-White, W. (2008), "Complementarity in Practice: The International Criminal Court as Part of a System of Multi-level Global Governance," Leiden Journal of International Law, Vol. 18, No. 3, pp. 557–590.

الاستقرار المؤسسي، وهي بيئات لا تسهل إجراء التحقيقات أو ضمان مثل المتهمين أمام العدالة¹، ويزيد من تعقيد المهمة الحاجة إلى جمع معلومات دقيقة وموثوقة، وتأمين حماية فعالة للضحايا والشهود، كل ذلك ضمن متطلبات إجرائية صارمة يفرضها نظام روما الأساسي فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وحماية الحقوق الأساسية للمشتبه بهم².

وفي مثل هذه السياقات، يصبح من الضروري اعتماد نهج مبتكر ومرن في ممارسة الإجراءات، مقرونًا بدعم سياسي وإداري ثابت من قبل المجتمع الدولي، دون المساس باستقلالية المحكمة أو نزاهة إجراءاتها³.

ثانياً: السرية

السرية (Confidentiality) من التحديات الإجرائية الدقيقة والحساسة في إطار العدالة الجنائية الدولية، وتكتسب هذه المسألة أهمية متزايدة في أعمال المحكمة الجنائية الدولية نظرًا لطبيعة المعلومات التي يتم تبادلها، خاصة تلك المتعلقة بالأمن القومي أو حماية الأفراد المعرضين للخطر. ويكمن جوهر الإشكال في ضرورة التوفيق

¹ المحكمة الجنائية الدولية، التحديات في سياقات النزاع، تقرير المدعي العام إلى جمعية الدول الأطراف، 2017.

² Sluiter, G. et al. (2008), International Criminal Procedure: Principles and Rules, Oxford University Press, pp. 215–230.

³ Bassiouni, M.C. (2002), Introduction to International Criminal Law, Ibid, pp. 491–503.

بين مطلب السرية من جهة، وضمان حقوق الدفاع والمساءلة القضائية من جهة أخرى¹.

غالبًا ما يُشترط الحفاظ على السرية كشرط مسبق لكشف المعلومات الحساسة، مثل البيانات الاستخباراتية العسكرية أو المعلومات التي من شأنها أن تُعرض حياة الشهود أو مصادر المعلومات للخطر، سواءً في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ويُقدّم هذا النوع من الطلبات في الغالب إلى مكتب المدعي العام، الذي يتعين عليه اتخاذ قرار بشأن كيفية استخدام هذه المعلومات دون المساس بسلامة الإجراءات أو حقوق الأطراف².

وبموجب أحكام الباب التاسع من نظام روما الأساسي، يُسمح للدول الأطراف بحجب معلومات لأسباب تتعلق بالأمن القومي شريطة إخطار المحكمة بذلك بوضوح³، وفي هذا السياق، يلتزم المدعي العام بأن يتعامل مع هذه المواد بطريقة معقولة ومنتاسبة، ويجوز له القبول بعدم الكشف عن هذه المعلومات في أي مرحلة من

¹ Cassese Antonio, International Criminal Law, Ibid, 2003, pp.358

² Boas, G. et al. (2011), International Criminal Procedure, Cambridge University Press, pp. 201–205.

أنظر كذلك: المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ المادة (72) من نظام روما الأساسي؛ بشأن حماية المعلومات المتعلقة بالأمن القومي.

مراحل الإجراءات، بشرط احترام الشروط التي تم الحصول عليها بموجبها واتخاذ التدابير الفنية والإجرائية اللازمة لضمان بقائها سرّية¹.

لكن في المقابل، تبرز الحاجة إلى تمكين الهيئات القضائية من الرقابة الموضوعية على استخدام هذه المواد السريّة، بما يضمن عدم إساءة استخدامها أو تقييد حقوق الدفاع بشكل مفرط. ويستند هذا التوازن إلى مبادئ أساسية في العدالة الجنائية، مثل حق المتهم في الاطلاع على الأدلة ضده وحقه في محاكمة عادلة، مما يفرض على المحكمة الجنائية الدولية ضرورة التوفيق المستمر بين مقتضيات السرية ومتطلبات العدالة².

المبحث الثاني:

سير أعمال المحكمة

ينصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفه الصك التأسيسي للمحكمة، على تنظيم سير عمل هذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة، التي أنشئت بهدف وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب، وضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن

¹ International Criminal Court, Office of the Prosecutor, Policy Paper on the Interests of Justice, September 2007, para. 32.

² Ambos, K. (2016), Treatise on International Criminal Law: Ibid, pp. 486–489.

أشدّ الجرائم خطورة التي تهدد السلم والأمن الدوليين¹، وتحقيقاً لهذه الغاية، اقتضى الأمر إقامة هيكل مؤسسي متكامل، يشتمل على جهاز قضائي وإداري يضم نخبة من القضاة والموظفين الدوليين، على نحو يضمن فعالية أداء المحكمة في مختلف مستوياتها، ويُحاكي من حيث التنظيم والكفاءة النظم القضائية الوطنية².

ذلك أن القاضي، رغم تمتّعه بالاستقلال في ممارسة مهامه، لا يمكنه القيام بمفرده بجميع الأعباء والمسؤوليات التي تتطلبها الوظيفة القضائية الدولية، الأمر الذي يستدعي تهيئة بيئة مؤسسية متكاملة - من حيث الإمكانيات المادية والموارد البشرية - تُتيح للمحكمة تنفيذ ولايتها القضائية والإدارية بما ينسجم مع الغايات التي أنشئت من أجلها، ووفقاً لما يفرضه مبدأ الفعالية المؤسسية³، وقد نظم النظام الأساسي هذا الجانب من خلال المادة (34) التي تحدد الهيكل الإداري للمحكمة، بما يشمل الرئاسة، الأقسام القضائية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، كما أكدت دراسات متخصصة

¹ المادة (34) من نظام روما الأساسي، التي تُبيّن الهيكل التنظيمي للمحكمة، بما يشمل الرئاسة، الأقسام القضائية، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

² William A. Schabas, The International Criminal Court: Ibid, 2016, pp. 849-850.

³ M. Cherif Bassiouni, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Ibid, p. 499.

أن تماسك البنية الإدارية والوظيفية للمحكمة يُعدّ شرطاً جوهرياً لضمان استقلالها وفعاليتها في أداء وظائفها الدولية¹.

المطلب الأول:

الأعمال القضائية للمحكمة

لقد أخذ واضعو نظام روما الأساسي بعين الاعتبار إمكانية أن تمرّ المحكمة الجنائية الدولية بفترات لا تتطلب وجود جميع القضاة على أساس التفرغ الدائم، وهو ما نصّت عليه المادة (35) التي أجازت تعيين قضاة غير متفرغين عند الضرورة، بما يعكس مرونة في البناء القضائي للمحكمة، ويتشابه هذا الترتيب من حيث الطبيعة الوظيفية مع البنية القضائية للآليات المتبقية التي خلّفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك المحكمة الخاصة لسيراليون، حيث استمرت تلك الهيئات بعد انتهاء محاكماتها واختصاصها الأصلي، من خلال جهاز إداري مصغّر وقائمة قضاة يُستدعون عند الحاجة للفصل في مسائل عارضة أو طارئة².

¹ Rod Rastan, "Situating the International Criminal Court within the International System," in Antonio Cassese (ed.), The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009, pp. 169–170.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي الدولي - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الشروق، القاهرة 2002، ص 273.

وتتمثل اختصاصات هؤلاء القضاة غير المتفرغين - على سبيل المثال - في مراجعة الأحكام، أو إعادة النظر في الإدانة أو البراءة، أو البتّ في قضايا ازدراء المحكمة، وغيرها من الإجراءات القضائية اللاحقة للمحاكمة¹، ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا الحكم داخل المحكمة الجنائية الدولية لم يُظهر له أهمية كبيرة، حيث استمرّ معظم القضاة في ممارسة مهامهم على أساس التفرغ الكامل، بالنظر إلى حجم الملفات المعروضة وتعقيدها المستمرة².

الفرع الأول: خدمة قضاة المحكمة

تعكس المادة (35) من نظام روما الأساسي تصوّر واضحاً للمحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قضائية دائمة ذات طابع وظيفي مرّن، يُمكن تكيفه بحسب متطلبات المرحلة، إذ يُنتخب القضاة بصفقتهم أعضاء متفرغين، ويُطلب منهم أن يكونوا متاحين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة المذكورة (35)، غير أن الفقرة الثالثة من المادة (35) ذاتها تُحول هيئة الرئاسة سلطةً تقريرية لتحديد أي من القضاة المتبقين سيجلس على أساس التفرغ، مما أوجد نوعاً من التوتر التفسيري بين المعيارين الظاهرين في المادتين (1/35) و(3/35)³.

¹ Schabas, William A., An Introduction to the International Criminal Court, 5th ed., Ibid, pp. 210-211.

² عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر العربي، القاهرة 2014، ص 198.

³ Ambos, Kai, Treatise on International Criminal Law, Ibid, p. 277.

ورغم هذا التفاوت الظاهري، فإن العبارة المفتاحية في هذا السياق هي متاح، ما يعني أن القضاة، وإن جاز لهم من حيث المبدأ ممارسة أنشطة مهنية أخرى، فإن أولويتهم تبقى لصالح المحكمة، ويُتوقع منهم أن يجعلوا أنفسهم متاحين فور ظهور الحاجة¹، وفي هذا السياق، يُطلب من القضاة الثلاثة الذين يُشكلون هيئة الرئاسة، وهي الجهاز الإداري الأعلى في المحكمة، الجلوس على أساس التفرغ منذ لحظة انتخابهم، وهو ما ينسجم مع وظائفهم المنصوص عليها في المادة (38).

وتُنتخب هيئة الرئاسة، المكوّنة من الرئيس ونائبيه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز لها، استناداً إلى عبء العمل وبالتشاور مع القضاة، أن تُقرر إلى أي مدى يُطلب من القضاة المتبقين العمل على أساس التفرغ، بشرط عدم الإخلال بأحكام المادة (40) المتعلقة باستقلال القضاء²، ويمارس رئيس المحكمة سلطة تقديرية لتحديد القضاة الذين سيجلسون على أساس التفرغ، بشرط أن لا يؤدي هذا التقدير إلى المساس بمقتضيات الحياد القضائي، كما تفرضه المادة (40)، التي تنص على أنه لا يجوز للقضاة الانخراط في أي نشاط مهني من شأنه أن يؤثر على نزاهتهم أو يُظهر مظهر التحيز³.

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي الدولي؛ مرجع سابق، ص 275.

² Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 871–873.

³ عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي؛ مرجع سابق، ص 199.

وقد برز التطبيق العملي لهذه المواد في سبتمبر 2003، حين أبلغ القاضي فيليب كيرش، رئيس المحكمة آنذاك، جمعية الدول الأطراف بأن قضاة الدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف سيُطلب منهم العمل على أساس التفرغ الكامل ابتداءً من عام 2004¹، وبحلول عام 2006، كانت جميع الدوائر القضائية الثلاث تعمل بكامل طاقتها، مع استمرار قاضيين فقط في العمل بدوام جزئي².

وفي مطلع عام 2019، وافقت هيئة الرئاسة على طلب القاضية أوزاكي (Ozaki) تغيير وضعها من قاضية متفرغة إلى غير متفرغة، بموجب المادة (3/35)، غير أن هذا الطلب أثار جدلاً واسعاً بعد اتضاح أن السبب الحقيقي كان تعيينها سفيرة لليابان في إستونيا، ما أثار شكوكاً حول احترام مبدأ استقلال القضاء والتزامه الموضوعي³.

الفرع الثاني: مؤهلات ترشيح وانتخاب القضاة

يتضمن نظام روما الأساسي أحكاماً مفصلة بشأن تعيين القضاة وشروط أهليتهم، وهي أحكام تهدف إلى ضمان توازن معقول من حيث التمثيل الجغرافي والنوعي داخل الهيئة القضائية للمحكمة، ومن بين الابتكارات التنظيمية الهامة، ما

¹ ICC, Assembly of States Parties–Second Session (2003), Official Records, ICC–ASP/2/10, para. 45.

² Human Rights Watch, *Courting History: The Landmark International Criminal Court's First Years*, 2008, p48.

³ Marlise Simons, "Judge at International Criminal Court Resigns Amid Controversy Over Ambassadorship," *The New York Times*, 19 March 2019.

نصت عليه المادة (36) بشأن إمكانية زيادة أو تقليص عدد القضاة، وهو تدبير عملي يُعدّ استجابة مباشرة للتجارب السابقة في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، حيث أظهرت بعض تلك المحاكم اختلالاً بين عبء العمل وعدد القضاة المتاحين¹.

وقد دارت أثناء المفاوضات نقاشات جوهرية حول المادة (36) تمحورت أساساً حول عدد القضاة الواجب اعتماده، والجهة المختصة بانتخابهم - هل هي الدول الأطراف أم الجمعية العامة - إضافة إلى مدة ولاية القضاة المنتخبين²، وفي هذا السياق، طُرحت أرقام متعددة تراوحت بين 17 و19 قاضياً، قبل أن يُعتمد الرقم التوافقي 18 قاضياً بموجب الفقرة الأولى من المادة (36)، باعتباره حلاً وسطاً بين المقترحات المختلفة³.

وتنص المادة (2/36 أ) على أن هيئة الرئاسة، باسم المحكمة، يجوز لها أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد، متى اقتضت ذلك ظروف العمل، شريطة تقديم مبررات كافية بشأن الضرورة والملاءمة، ويقوم المسجل بعد ذلك بتعميم الاقتراح على الدول الأطراف، ليُعرض على جمعية الدول الأطراف طبقاً للإجراءات المنصوص

¹ عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي؛ مرجع سابق، ص203.

² Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Ibid, pp. 517-518.

³ سيف الدين عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة الحديثة، القاهرة 2009، ص146.

عليها في المادة (112)، ويُعتبر الاقتراح مقبولاً إذا نال موافقة ثلثي الحاضرين في الاجتماع، ويُحدد تاريخ سريانه من قبل الجمعية¹.

وبموجب الفقرة (2/36.ب)، يُنتخب القضاة الإضافيون في أول دورة لاحقة لجمعية الدول الأطراف، وفقاً لما تنص عليه الفقرات الثالثة إلى الثامنة من المادة (36)، بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة (37)، وبمجرد دخول التوسعة حيز التنفيذ، يمكن لهيئة الرئاسة، في أي وقت لاحق، أن تقترح تقليص عدد القضاة إذا ثبت أن عبء العمل لم يعد يستوجب العدد الزائد، وذلك بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (36).

ويُعتمد هذا التخفيض، كما هو الحال مع الزيادة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (36) من نظام روما الأساسي، ويُنفذ تدريجياً مع انتهاء فترة ولاية القضاة المعنيين، إلى أن يتم الوصول إلى العدد الجديد المطلوب، ويُعد هذا الإجراء، من حيث طبيعته، مرناً واستشرافياً، إذ يتيح للمحكمة مواءمة بنيتها القضائية مع حجم العمل دون الحاجة إلى تعديل جوهري في النظام الأساسي².

¹ Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 875–878.

² Rastan, Rod, "The Institutional Structure of the ICC," in Antonio Cassese (ed.), The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009, pp. 160–161.

أولاً: الشواغر القضائية

في حال حدوث شغور في منصب قاضٍ من قضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُنظَّم الإجراء المتبع في هذا الشأن وفقاً لما نصّت عليه المادة (36) من نظام روما الأساسي، حيث يتم انتخاب قاضٍ بديل لملء المنصب الشاغر، ويباشر هذا القاضي الجديد أداء مهامه للفترة المتبقية من ولاية سلفه، وتتص الفقرة ذات الصلة من المادة المذكورة على أنه إذا كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات أو أقل، فإن القاضي البديل يكون مؤهلاً لإعادة انتخابه لولاية كاملة جديدة، أما إذا زادت المدة عن ذلك، فلا يُسمح له بالترشح مرة أخرى¹.

وقد نُظر إلى هذا الحكم، في أغلب النقاشات التفاوضية، على أنه غير مثير للجدل نسبياً، بخلاف ما أُثير بشأن بعض التفاصيل الإجرائية المرتبطة به، ومن أبرز نقاط الخلاف أثناء صياغة هذا النص؛ ما إذا كان ينبغي أن تتطابق مؤهلات القاضي الخلف مع مؤهلات القاضي السلف، وما إذا كان يجب أن يكون مؤهلاً دائماً لإعادة الانتخاب، إلا أن فكرة تطابق الخبرات تبين أنها عملية معقدة وغير عملية، ما أدى إلى استبعادها من النص النهائي².

¹ Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, p. 882.

² عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي؛ مرجع سابق، ص 210.

وكانت لجنة القانون الدولي قد اقترحت في البداية وضع حدّ زمني مؤداه أن يكون القاضي الخلف مؤهلاً لإعادة الانتخاب إذا كانت مدة خدمته أقل من خمس سنوات، غير أن هذا الحدّ تم تخفيضه لاحقاً إلى ثلاث سنوات، وهو ما تم اعتماده في الصيغة النهائية للمادة (36)¹.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا الحكم شهد بعض المفارقات، إذ تشير تجربة المحكمة عام 2012 إلى أنه لم يلتزم حرفياً بإجراء الانتخابات بمجرد حدوث الشغور، ففي تلك السنة، أُجريت انتخابات لتعويض الشواغر التي خلفها القضاة بلاتمان وفولفورد وأوديو بينيتو، رغم أن ولاية القاضي بلاتمان كانت قد انتهت في عام 2009، بينما انتهت ولاية زميليه بتاريخ 10 مارس 2012، إلا أنهم استمروا في مناصبهم حتى صدور حكم لوبانغا في 14 مارس من السنة ذاتها، لأجل استكمال الإجراءات القضائية الجارية².

¹ Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed., Ibid, p. 520.

² ICC, Decision on the Confirmation of Charges in the Case of Thomas Lubanga Dyilo, Situation in the DRC, ICC-01/04-01/06, 14 March 2012.

وقد أُثير جدل إضافي عند تعيين القضاة الجدد، حيث لم يكن واضحاً أيّ منهم خَلَفَ القاضي بلاتمان تحديداً، وأيهم حلّ محلّ القاضيين الآخرين، مما استدعى اللجوء إلى القرعة للفصل في هذا الأمر الإجرائي¹.

وتتنظّم قواعد الإجراءات والإثبات الجوانب العملية المرتبطة بهذه الحالات؛ حيث توجب القاعدة (36) على هيئة الرئاسة إبلاغ رئاسة جمعية الدول الأطراف بحالة الوفاة أو الشغور، تمهيداً لتنظيم عملية الانتخاب، كما تنص القاعدة (37) على أنه في حال رغبة أحد القضاة في الاستقالة، يجب عليه إبلاغ هيئة الرئاسة كتابة، على أن تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ الجمعية بذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر².

ثانياً: استقلال القضاة

يُعدّ الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة من الركائز الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، وهو ما كرّسته المادة (40) من نظام روما الأساسي، التي حدّدت الشروط الضرورية لضمان استقلال القضاة، بما في ذلك حمايتهم من أي تأثير خارجي قد يطل أداؤهم لوظائفهم القضائية، ويُفهم من هذا الاستقلال أنه لا يقتصر

¹ Human Rights Watch, Courting History: Ibid, p. 49.

² القاعدتان (36) و(37)، قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية.

على الحياد الفردي للقاضي، بل يشمل الاستقلال المؤسسي والوظيفي الذي يتيح ممارسة العمل القضائي بحرية تامة دون تدخل سياسي أو تنظيمي¹.

خلال مفاوضات إعداد النظام الأساسي، تم التخلي عن مقترح أولي يقضي بعدم جواز نظر القاضي في دعوى يكون المتهم فيها من ذات جنسيته، وذلك لعدم توافقه مع المبادئ العملية للتعيين القضائي الدولي، كما اقترحت المادة (10) من مسودة لجنة القانون الدولي منع القضاة من تولي أي منصب في دولة ما بالتزامن مع عضويتهم في المحكمة، غير أن هذا الاقتراح تم استبداله لاحقاً بمعيار عملي يُعنى بالنشاط القضائي الفعلي للقاضي داخل أي نظام وطني².

كما أسقط اقتراح آخر يقضي بأن تتولى هيئة الرئاسة البتّ في مسائل الاستقلال القضائي، ليُستبدل لاحقاً بالترتيب الحالي الوارد في الفقرة الرابعة من المادة (40)، والذي يُلزم المحكمة ككل بإجراء التقييم اللازم في حالات الشك بشأن الاستقلالية³.

وتؤكد الفقرة الأولى من المادة (40) على وجوب تمتع القضاة بالاستقلال التام عند أداء وظائفهم القضائية، ويكمل هذا الإطار القانوني مدونة الأخلاقيات القضائية

¹ Ambos, Kai, Treatise on International Criminal Law, Vol. III, Ibid, p. 287.

² Bassiouni, M. Cherif, The Legislative History of the International Criminal Court, Ibid, pp. 171–172.

³ Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 888–889.

للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتُمدت عام 2005، حيث تنص المادة (3) من المدونة على أن القضاة مطالبون بالحفاظ على استقلال مناصبهم وسلطة المحكمة في سلوكهم العام، والامتناع عن أي تصرف قد يُضعف الثقة باستقلالهم¹، كما تُقرّ المادة (10) من المدونة بحق القضاة في حرية التعبير، شريطة ممارستها بما لا يمسّ حيادهم أو نزاهة المحكمة، مع الامتناع عن التعليق على القضايا المنظورة أو إبداء آراء من شأنها التأثير في صورة المحكمة أو إضعاف مصداقيتها.

وتُطرح إشكالية إضافية عندما يؤدي القضاة، وخاصة رئيس المحكمة، أدواراً خارجية في تمثيل المحكمة على الساحة الدولية، كالخطب العامة أو اللقاءات الرسمية، ما قد يثير تساؤلات حول مدى احتفاظهم بالاستقلال الظاهري والفعلي، وفي هذا السياق، يُستشهد بما حدث في قضية لوبانغا، حيث طلب الدفاع تحية القاضي سونغ (Song) من نظر الاستئناف، على خلفية تصريحات أدلى بها بصفته رئيساً للمحكمة، وصف فيها الحكم بالإدانة بأنه تاريخي ويُشكّل سابقة مهمة في مكافحة الإفلات من العقاب²، ورغم ذلك، قضت الهيئة العامة لقضاة المحكمة بأن المراقب المنصف لا يمكن أن يعتبر تلك التصريحات تدخلاً في الأسس القانونية أو الواقعية التي بُني عليها

¹ المادة (3)، من مدونة قواعد السلوك القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2005.

² Human Rights Watch, Courting History: Ibid, p 54.

الاستئناف، بل إنها جاءت في سياق رمزي احتفالي يعكس الطابع المؤسسي للحكم دون المساس بحيادية القاضي¹.

المطلب الثاني:

الأعمال الوظيفية للمحكمة

تحقيقاً لمبدأ التكامل الوظيفي بين السلطة القضائية ممثلة في قضاة المحكمة، وبين البنية الإدارية والفنية للمحكمة الجنائية الدولية، أولى نظام روما الأساسي أهمية خاصة لتنظيم الجوانب الإدارية والتقنية للمحكمة، فبموجب أحكامه، تم تكريس هيكل إداري مستقل يتكوّن من موظفين دوليين يُسند إليهم تسيير مختلف المهام التنفيذية الخارجة عن نطاق الاختصاص القضائي المباشر للقضاة، ويُعتبر هؤلاء الموظفون جزءاً لا يتجزأ من البنية المؤسسية للمحكمة، حيث يُنيط بهم تنفيذ مهام الدعم الإداري والتقني والفني الضروري لسير عمل المحكمة بكفاءة وفعالية، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (43) من النظام الأساسي، التي تُحدّد تشكيل أمانة المحكمة (Registry) وتُبيّن اختصاصاتها التنفيذية².

¹ ICC, Decision on the Defence Request for the Disqualification of Judge Song, Lubanga Case, ICC-01/04-01/06-2138, 2010, paras. 17-19.

² Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 904-906.

وبهذا يُترجم حضور هؤلاء الموظفين، في الإطار الإداري للمحكمة، دوراً محورياً في ضمان استمرارية الأداء المؤسسي للمحكمة، بما يشمل إدارة الموارد، وتقديم الدعم اللوجستي، والتكفل بخدمات الترجمة، والمساعدة القانونية، والشؤون المالية، وغيرها من الوظائف التي تُسهم في تهيئة بيئة مناسبة تُمكن القضاة من أداء وظائفهم القضائية على نحو مستقل ومنتظم¹، ومن ثم، فإن هذا التقسيم البنوي بين المهام القضائية والإدارية يُعدّ من المرتكزات الهيكلية التي تُميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم، وخاصة المحاكم الوطنية، حيث غالباً ما تكون الوظائف الإدارية مدمجة ضمن الهيئة القضائية ذاتها.

الفرع الأول: سجل المحكمة

يُعدّ قلم المحكمة (Registry) الجهاز الإداري المركزي في المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصّ عليه نظام روما الأساسي ضمن المادة (43) التي تحدد اختصاصاته، وآلية انتخاب رئيسه (المسجل)، وشروط الخدمة والمؤهلات المطلوبة له، وتكمن وظيفة القلم في إدارة الجوانب غير القضائية لعمل المحكمة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المستقلة المخولة لمكتب المدعي العام، كما تؤكد المادة

¹ حسام الدين عبد الباري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 164.

(1/43)، في توازن دقيق مع المادة (42) التي تمنح مكتب الادعاء استقلالاً إدارياً ووظيفياً.

وقد أثير خلال صياغة النظام الأساسي جدل حول الجهة المسؤولة عن الإشراف على وحدة الضحايا والشهود، حيث اقترح البعض تقاسم هذه المهمة مع مكتب الادعاء، إلا أن النص النهائي أوكلها إلى قلم المحكمة بموجب المادة (6/43)، تأكيداً على دور القلم في حماية الشهود والضحايا في سياق غير قضائي¹.

ويتحمل قلم المحكمة، طبقاً للمواد والقواعد ذات الصلة، مسؤوليات متعددة، من أبرزها: حفظ السجلات القضائية (القاعدة 15)، تأمين مباني المحكمة والتواصل الخارجي (القاعدة 13)، تنظيم عمليات تسليم المتهمين (القاعدة 184)، ونقل المحتجزين (القاعدتان 192 و206)².

كما يضطلع القلم بدور مهم في ضمان حقوق الدفاع المكفولة للمتهمين وفقاً للمادة (67)، من خلال تقديم الدعم الإداري والقانوني لمحامي الدفاع، وضمان استقلالهم المهني، وقد تم تفصيل هذه المسؤوليات ضمن أحكام متعددة في النظام الأساسي ولوائح المحكمة، لاسيما فيما يتعلق بتيسير السرية وفقاً للمادة (1/67/ب)،

¹ Ambos, Kai, Treatise on International Criminal Law, Vol. III, Ibid, p. 311.

² ICC Rules of Procedure and Evidence, Rules 13, 15, 184, 192, 206.

وتوفير الدعم اللوجستي والاستشاري، والمساعدة القانونية للمشتبه بهم أو المتهمين الذين لم يعين لهم بعد محامون¹.

ويتبع للقلم أيضاً مكتب المستشار العام للدفاع (Office of Public Counsel for the Defence)، الذي تم إنشاؤه بموجب المادة (77) من لوائح المحكمة، ويعمل بصورة مستقلة وظيفياً رغم تبعيته الإدارية للقلم، ويقدم هذا المكتب المشورة القانونية، ويمثل المشتبه بهم في المراحل التمهيديّة، كما يوفّر الدعم البحثي للمحامين².

وتجدر الإشارة إلى أن الاستقلال المهني لموظفي الدفاع قد يواجه صعوبات ميدانية حقيقية، كما حدث في قضية سيف الإسلام القذافي سنة 2012، عندما رفضت السلطات الليبية التعاون مع المحكمة، ما أدى إلى احتجاج موظفين من مكتب الدفاع أثناء تأدية مهامهم، قبل أن يُفرج عنهم لاحقاً³، وقد كشف هذا الحادث عن التحديات التي تواجه المكتب في تعامله مع دول غير متعاونة، وهو ما يعزز أهمية الضمانات المؤسسية لقلم المحكمة في حماية الطاقم القانوني والإداري للمحكمة.

¹ المادة (67) من نظام روما الأساسي؛ وانظر:

Schabas, William A., The International Criminal Court, Ibid, pp. 1056–1059.

² ICC, Regulations of the Court, Reg. 77;

وانظر أيضاً: حسام الدين عبد الباري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، سابق، ص173

³ Human Rights Watch, Courting History: Ibid, pp. 63–65.

بالإضافة إلى ما سبق، يشرف القلم على مكتب المستشار العام للضحايا (Office of Public Counsel for Victims)، ويُعنى بتقديم الدعم القانوني للضحايا المشاركين، فضلاً عن معالجة طلبات المشاركة بموجب المادة (1/68)، وإحالة الطلبات إلى جهات الادعاء والدفاع، وإبلاغ الضحايا أو من يمثلهم قانوناً بأي طعن في المقبولية أو الاختصاص وفقاً للقاعدة (59) من قواعد الإجراءات والإثبات¹. ويجوز للمسجل، في حال وجود غموض بشأن صلاحياته أو مهامه، أن يتوجه بطلب استفسار إلى هيئة الرئاسة وفقاً للمادة (2/43) من النظام الأساسي، وذلك حفاظاً على وضوح التراتبية المؤسسية دون المساس باستقلال أجهزة المحكمة الأخرى.

أولاً: يمارس المسجل وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة

يتضح من النصوص القانونية أن المسجل (Registrar) هو الموظف الإداري الأرفع رتبة في المحكمة الجنائية الدولية، ويتولى إدارة قلم المحكمة بوصفه الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية لعمل المحكمة، ويجوز أن يُساعده في مهامه نائب للمسجل (Deputy Registrar)، يتم تعيينه بناءً على اقتراح منه، شريطة أن تتوافر في كل منهما شروط النزاهة والكفاءة العالية، إضافة إلى التمكن من إحدى

¹ Rule 59 of the ICC Rules of Procedure and Evidence; Art. 68(1) of the Rome Statute.

لغات العمل الرسمية للمحكمة، وذلك تطبيقاً لما نصّت عليه المادة (3/43) من نظام روما الأساسي¹.

وتؤكد هذه المادة على ضرورة تمتع كل من المسجل ونائبه بمستوى رفيع من الأخلاق والكفاءة المهنية، إلى جانب إتقان ممتاز لإحدى لغات العمل في المحكمة، وهي شروط تُطابق في جوهرها المعايير المفروضة على المدعي العام ونائبه، خاصة من حيث وجوب أداء اليمين القانونية على الالتزام بالشرف والنزاهة والحياد في مباشرة الوظيفة، وهو ما نصّت عليه المادة (45) من النظام الأساسي².

ومع ذلك، تُسجّل ملاحظة مهمة تتعلق بالتمييز الإجرائي بين المسجل من جهة والمدعي العام من جهة أخرى، إذ بينما وضع النظام الأساسي والقواعد المكملّة له آليات واضحة لاستبعاد المدعي العام أو نائبه في حال الإخلال بمبدأ الحياد، فإنه لم يُدرج آلية مماثلة ضد المسجل أو نائبه، على الرغم من خضوعهما لنفس الالتزام الأخلاقي. ويترتب على ذلك أن المخالفات الخطيرة من قبل المسجل أو نائبه قد تُؤدي إلى العزل من المنصب، بموجب المادة (46) من النظام الأساسي، في حالة وقوع

¹ انظر: المادة (3/43) من نظام روما الأساسي؛ وأيضاً

Bassiouni, M. Cherif, The Legislative History of the International Criminal Court, Ibid, pp. 885–887.

² المادة (45) من نظام روما الأساسي؛ انظر:

Cryer, Robert et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Ibid, p. 159.

وانظر: عبد الفتاح مراد، الوسيط في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص 241

خرق جسيم للواجبات الوظيفية، أو قد تُطبَّق بشأنهما الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (47)، إذا كانت الانتهاكات أقل خطورة¹.

وبهذا، يُكرّس النظام الأساسي إطاراً قانونياً مزدوجاً يجمع بين المسؤولية الإدارية العالية للمسجل وبين خضوعه لأحكام التأديب والعزل كآلية لضمان الالتزام الوظيفي، مع ملاحظة فراغ جزئي فيما يخص مسطرة الاستبعاد لأسباب تتعلق بالتحيز، الأمر الذي قد يُشكّل ثغرة تنظيمية مقارنة بما هو منصوص عليه في حالة أعضاء السلك القضائي أو مكتب الادعاء .

ثانياً: ينتخب القضاة مسجل المحكمة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري

وفقاً لما نص عليه نظام روما الأساسي ولوائح المحكمة، يتم تعيين المسجل المساعد (Deputy Registrar) إذا دعت الحاجة، وذلك بناءً على توصية من المسجل، وبعد التشاور مع جمعية الدول الأطراف (Assembly of States Parties)، وفقاً لما تنص عليه المادة (4/43)، وتبدأ عملية التعيين بأن تقوم هيئة الرئاسة (Presidency) بإعداد قائمة المرشحين لمنصب المسجل، ثم تُحال القائمة إلى جمعية الدول الأطراف لطلب أي توصيات، وذلك بموجب المادة (12) من لوائح

¹ المواد (46) و(47) من نظام روما الأساسي؛ انظر:

El Zeidy, Mohamed M., The Principle of Complementarity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff, 2008, p. 374 ؛

وانظر كذلك: عادل عبد العال، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص315.

المحكمة¹ (Regulations of the Court)، وبعد تلقي التوصيات، تُرسل القائمة إلى الهيئة الكاملة للقضاة، الذين يقومون بانتخاب المسجل الجديد أو المسجل المساعد عن طريق الاقتراع السري وبأغلبية مطلقة².

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويؤدي مهامه على أساس التفرغ الكامل، في حين يتمتع نائب المسجل بمرونة زمنية أكبر، إذ قد يُعيّن لمدة تصل إلى خمس سنوات، أو لمدة أقصر تُحددها أغلبية القضاة، كما يمكن انتخابه ليعمل عند الحاجة فقط، بحسب ما تنص عليه المادة (4/43)³.

وفيما يتعلق بالوظيفة العملية لنائب المسجل، ترى لاشوفسكا (Lashofska) أن نظام روما الأساسي قد أضعف من أهمية هذا المنصب مقارنة بالممارسة العملية في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) (ICTY) والمحكمة الجنائية لرواندا (ICTR)، حيث كان نائب المسجل مسؤولاً عن إدارة عمليات الدعم والخدمات⁴، وتضيف الباحثة أنه حتى عام 2015، لم يسبق أن

¹ المادة (4/43) من نظام روما الأساسي؛ Regulations of the Court, Regulation 12

² Ambos, Kai, Rome Statute of the International Criminal Court: Ibid, p. 1212.

³ ICC, Regulations of the Court, Regulation 12(2)-(5);

انظر: سالي حمدي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص188.

⁴ Lashofska, Marta, Institutional Roles in the ICC: Between Theory and Practice, in: Journal of International Criminal Justice, Vol. 13, No. 4, 2015, pp. 897-898.

اضطلع أي نائب مسجل في المحكمة الجنائية الدولية بمهام جوهرية أمامها، ما يعكس دوراً إجرائياً محدوداً لهذا المنصب مقارنةً بالمحاكم المؤقتة¹.

الفرع الثاني: موظفو المحكمة

تنص المادة (44) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأحكام المتعلقة بشروط ومؤهلات تعيين موظفي المحكمة من قبل كلٍّ من المدعي العام والمسجل، بالإضافة إلى تحديد الوضع الإداري والوظيفي للموظفين، بمن فيهم غير المتعاقدين (non-staff personnel)، وتكتسب هذه المادة أهميتها من كونها تُشكّل الإطار القانوني العام الذي يُنظّم العلاقة الوظيفية داخل المحكمة، سواء على مستوى التوظيف أو ما يترتب عليه من التزامات².

ومن اللافت أن المادة قد أُدرجت في النظام الأساسي في مرحلة متأخرة من مفاوضات الصياغة، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة، الذي دعا إلى ضرورة تضمين حكم يتعلق بوضع الموظفين غير المتعاقدين، والذين لا يخضعون لنفس

¹ محمد كامل شبانة، دليل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 241.

² المادة (44) من نظام روما الأساسي، انظر أيضاً بشأن اللوائح الإدارية للموظفين:

Regulations of the Court, Reg. 80–96.

النظام الإداري الصارم كالموظفين الدائمين، وهو ما استجيب له من خلال دمج هذه الفئة ضمن الصياغة العامة للمادة¹.

وتتص الفقرة الأولى من المادة (44) على أن كلاً من المدعي العام والمسجل يقومان بتعيين الموظفين المؤهلين اللازمين للعمل ضمن مكنتيهما، وتشمل هذه التعيينات بالنسبة للمدعي العام، المحققين أيضاً، وهو ما تم تأكيده بشكل صريح رغم أنه يبدو زائداً عن الحاجة، إلا أن الغرض الظاهر منه هو تأكيد أن المحققين يُعدون موظفين رسميين للمحكمة، وليسوا متعاقدين مستقلين، وبالتالي يخضعون للوائح الموظفين بما في ذلك الالتزامات الأخلاقية والانضباطية².

ويُشار في أكثر من موضع من النظام الأساسي إلى أن المسجل هو الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، في حين يتمتع المدعي العام بالاستقلال الكامل في إدارة مكتبه، طبقاً لما ورد في المادة (2/42)، ويعكس هذا التوزيع الوظيفي والفصل الإداري مبدأ التخصص في الهيكل المؤسسي للمحكمة، حيث يُنَاط بالمسجل إدارة الجوانب

¹ Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, p. 1112,
= M. Cherif Bassiouni, The Legislative History of the ICC, Ibid, pp. 891–893.

² Ambos, Kai, Rome Statute of the International Criminal Court: Ibid, pp. 1221–1223.

الإدارية، بينما يُمنح المدعي العام صلاحية مباشرة المهام القضائية والتحقيقية دون تدخل¹.

أولاً: يضمن المدعي العام والمسجل توفر معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين

عند تعيين الموظفين، يُلزم كلٌّ من المسجل والمدعي العام بأخذ المعايير المنصوص عليها في المادة (8/36) من نظام روما الأساسي في الحسبان، وعلى وجه الخصوص، ضرورة مراعاة التمثيل الملائم للنظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي المتوازن، وتحقيق التوازن بين الجنسين، وتُظهر بيانات التوظيف الرسمية لعام 2013 مدى التفاوت الإقليمي في التمثيل، إذ أشار تقرير صادر عن قلم المحكمة بتاريخ 31 مارس 2013 إلى أن من أصل 319 موظفاً من الفئة الفنية، تم استقدام 54 وظيفاً من إفريقيا، و20 من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، و23 من أوروبا الشرقية، و26 من أمريكا اللاتينية والكاريبي، في مقابل 196 موظفاً من أوروبا الغربية ودول أخرى، مما يعكس اختلالاً ملحوظاً في التوازن الجغرافي، في حين كان التوازن بين الجنسين ملائماً، إذ بلغت نسبة الإناث 49.4%، مقابل 50.6% للذكور².

¹ المادة (2/42) من نظام روما الأساسي؛ وانظر: حسن الهداوي، القانون الجنائي الدولي – دراسة تطبيقية في المحكمة الجنائية الدولية، دار المسيرة، عمان 2021، ص271.

² ICC, Report on Staffing at the ICC – 31 March 2013, Registry Division, ICC-ASP/12/INF.3;

= El Zeidy, Mohamed M., The International Criminal Court , Ibid, p.230.

وبموجب المادة (2/44)، يُشترط في الموظفين أن يُجسّدوا أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهو ما تؤكد كذلك لائحة موظفي المحكمة الجنائية الدولية، التي تُلزمهم بالتمسك بقيم نظام روما الأساسي، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان الأساسية، والكرامة الإنسانية، والمساواة بين الجنسين¹.

وتُدرج المحكمة ضمن معايير التوظيف جملة من الخصائص السلوكية والمعرفية التي تُقيّم من خلالها كفاءة المرشح، وفقاً لما تنص عليه المادة (3/44)، والتي تشمل الأمانة والنزاهة، والقدرة على التعامل باحترام ومهنية مع الآخرين، والتحلي بروح العمل الجماعي، والاستعداد للعمل في بيئة متعددة الثقافات ومتنوعة من حيث الخلفية الدينية والعرقية²، ويُؤخذ في الحسبان أيضاً مدى تحرّر المرشح من التحيزات العرقية أو الدينية أو الجندرية، بما ينسجم مع المبادئ التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية³.

¹ المادة (2/44) من نظام روما الأساسي؛ 1.2 Regulations of the Court, Staff Regulations, Reg. وانظر أيضاً: فهد الصالح، شرح قانون المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، الرياض 2021، ص 205.

² المادة (3/44) من نظام روما الأساسي؛ انظر:

Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 1113–1114.

³ ICC, Standard Application Form for Professional Staff, 2014.

وانظر أيضاً: عبد الفتاح مراد، القانون الدولي الجنائي؛ مرجع سابق، ص 267.

ثانياً: يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام لوائح الموظفين

تضبط لوائح موظفي المحكمة الجنائية الدولية الإطار القانوني والإداري الذي يُنظّم شروط وأحكام تعيين الموظفين، ومكافآتهم، وإنهاء خدماتهم، وتُعد هذه اللوائح جزءاً لا يتجزأ من النظام المؤسسي للمحكمة. وتتص المادة (44) من نظام روما الأساسي على أن جمعية الدول الأطراف هي الجهة التي تعتمد هذه اللوائح، في حين يُكَلّف المسجل بتقديم اقتراح بشأنها، شاملاً ما يتعلق بمزايا الموظفين، والإجراءات التأديبية، والواجبات الوظيفية.

وقد تم اعتماد لوائح الموظفين (Staff Regulations) في عام 2003، حيث تضمنت جملة من المبادئ التي تُنظم استقلالية الموظفين، وسريّة الإجراءات المتعلقة بالتحقيقات والملاحقات القضائية، وآليات التأديب الوظيفي، فضلاً عن تحديد نظام الأجور داخل المحكمة¹.

ويجيز النظام الأساسي في المادة (4/44)، للمحكمة - في حالات استثنائية - أن تقبل خدمات أفراد منتدبين من الدول أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، دون أن يتقاضوا أجوراً من المحكمة، ويُعرف هؤلاء بالموظفين المجانيين (Gratis)

¹ ICC, Staff Regulations and Rules, Adopted in 2003, Sections 1-10.

وانظر أيضاً: فهد الصالح، مرجع سابق، ص 209.

(Personnel)، وقد تم تنظيم إجراءات تعيينهم بموجب المبادئ التوجيهية المعتمدة من

قبل جمعية الدول الأطراف في عام 2005¹.

ووفقاً لتلك المبادئ، يُلزم الموظفون المجانيون باحترام استقلال المحكمة، ولا يجوز لهم تلقي تعليمات من الدولة أو المنظمة التي انتدبتهم، أو من أي سلطة خارجية، كما يُحظر استخدامهم كبدايل عن الموظفين الرسميين المدفوعين الأجر، وذلك ضماناً للنزاهة المؤسسية وعدم المساس بالوظائف القضائية والإدارية داخل المحكمة².

ويُشار إلى أن المدعي العام قد يقبل عروض الانتداب المجاني نيابة عن مكتبه، إلا أن وظائف الادعاء العام لا يجوز تفويضها إلى أي شخص آخر، سواء من الموظفين المجانيين أو غيرهم، تطبيقاً لمبدأ استقلال واختصاص المدعي العام كما ورد في المادة (1/42) من النظام الأساسي³.

¹ Assembly of States Parties, Guidelines for the Selection and Use of Gratis Personnel at the ICC, ICC-ASP/3/Res.4, 2005.

² Ambos, Kai, Rome Statute of the International Criminal Court: Ibid, p.1225.

وانظر أيضاً: حسن الهداوي، مرجع سابق، ص298.

³ المادة (1/42) من نظام روما الأساسي؛ وانظر أيضاً:

Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 1074–1076.

الباب الثاني:

المطاب القانوني

المصانة القضائية

للمحكمة الجنائية الدولية

لا خلاف في أن معظم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الحديثة قد أجمعت على منح هذه المنظمات شخصية قانونية مستقلة، مصحوبة بمجموعة من الامتيازات والحصانات القانونية، باعتبارها من المقومات الأساسية التي تُمكنها من أداء وظائفها بحرية واستقلالية، بمعزل عن تدخل السلطات الوطنية للدول الأعضاء¹، وفي السياق ذاته، نصّت المادة (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحةً على أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، وأنها تتمتع بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

وقد جاءت ديباجة اتفاق المزايا والحصانات (APIC) لتُعزز هذا التوجه، مؤكدةً أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة هو أمر جوهري لترسيخ استقلاليتها وضمان ممارسة مهامها في بيئة قانونية محايدة ومحمية من تدخل الدول²، وتُتيح هذه الوضعية القانونية للمحكمة الاستفادة من حصانات واسعة النطاق، وفي مقدمتها الحصانة القضائية، والتي تُعفيها من الخضوع للتشريعات الوطنية للدولة المضيفة، وتمنع اتخاذ أي تدابير تنفيذية بحق ممتلكاتها أو أعمالها أو طاقمها القضائي³.

¹ Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, Ibid, p. 674.

² Preamble, Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC), 2002.

³ المادة (3) من اتفاق APIC؛ وانظر ايضا: هيثم الطيب، حصانات المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2020، ص 201.

مع ذلك، فإن هذه الحصانات لا يمكن اعتبارها مطلقة، خاصة في ظل الاعترافات المرتبطة بأمن الدولة المضيفة، التي قد ترى في بعض الأنشطة أو القرارات ما يمس سيادتها أو أمنها القومي، وقد أثبتت في الفقه المقارن مقارنات بين حصانة المحكمة وبين الحصانات الدبلوماسية التقليدية، وخلصت غالبية التحليلات إلى أن الحصانة، وإن كانت ضرورية لوظائف المحكمة، تظل مُقيدة بعدم تعارضها مع مقتضيات الأمن القومي للدولة التي تستضيف المحكمة أو تُنفذ على أراضيها وظائف المحكمة¹.

وفي حالة التعارض الصريح بين مقتضيات الأمن الوطني للدولة وبين الامتيازات الممنوحة للمحكمة، فإن الأولوية - كما يرى بعض الفقه - ينبغي أن تُمنح لاعتبارات أمن الدولة، تأسيساً على مبدأ سيادة الدولة وحققها في حماية أمنها العام، وإن كان ذلك يقتضي التزام الدولة باحترام الحد الأدنى من التعاون والتفاوض لتفادي الإخلال بمكانة المحكمة².

¹ خالد الهواري، الحصانات والامتيازات أمام القضاء الوطني والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019، ص153؛ وانظر أيضاً: -----

Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 885-888.

² Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, "The ICC and Immunities under International Law for States Not Party to the Rome Statute, American Journal of International Law, Vol.112,2018, pp.109-112.

الفصل الأول:

الحصانة القضائية لمقر المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية، بصفقتها كياناً دولياً مستقلاً، بحصانة قانونية مؤسسية متميزة عن الحصانات الشخصية التي تُمنح لأفرادها من القضاة أو الموظفين، وتُعد هذه الحصانات ضرورية لضمان استقلال المحكمة وفعاليتها، لا سيما على أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وتُكرّس هذه الحصانات بموجب اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية (APIC)، والتي تؤكد على حرمة مقر المحكمة، بحيث لا يجوز دخول المقر أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية بحق ممتلكاتها أو وثائقها أو تجهيزاتها دون موافقة مسبقة من المحكمة نفسها¹.

وتتمتد الحصانة لتشمل أنشطة المحكمة كافة، مما يُمكنها من الاضطلاع بولايتها دون الخضوع للتدابير أو القيود القانونية التي قد تفرضها الدولة المضيفة. وتشمل هذه الحصانة أيضاً الأصول والموارد المالية المرتبطة بأنشطة المحكمة، وهو ما يُعد من متطلبات الأداء العملي والإداري للمحكمة، لا سيما أن إعفاء المحكمة من

¹ Article 3, Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), United Nations, 2002.

الإجراءات القضائية والإدارية الوطنية يُسهم في تيسير تنفيذ المهام الموكلة إليها، ويوفر لها بيئة قانونية مُستقلة وآمنة¹.

وتُشير المادة (8) من اتفاقية الامتيازات إلى أن ممتلكات وأموال المحكمة، أينما وُجدت، تُعفى من التفتيش والمصادرة والاستيلاء وأي شكل من أشكال التدخل، سواء من سلطات الدولة أو من الغير، وهو ما يُضفي على المحكمة حرية حركة عملية ومالية لا غنى عنها لأداء ولايتها القضائية الدولية².

المبحث الأول:

حصانة مقر المحكمة ووثائقها

تنص المادة (1/3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المقر الرسمي والدائم للمحكمة يجب أن يكون في هولندا، على أن يكون في مدينة لاهاي تحديداً، وهو ما كرّسته كذلك اتفاقية مقر المحكمة المبرمة بين المحكمة ودولة المقر³، وبالإضافة إلى ذلك، تتيح الفقرة ذاتها للمحكمة أن تنشئ مقر إضافية متى

¹ عبد العزيز خليل، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الإطار القانوني والاختصاص الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018، ص156.

² Article 8, APIC; Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, p. 887.

³ Rome Statute of the International Criminal Court, Art. 3(1); Agreement between the ICC and the Host State (The Netherlands), 2000.

رأت أن هناك حاجة وظيفية لذلك، سواء لحفظ الوثائق والسجلات أو لتنفيذ بعض الأنشطة القضائية أو اللوجستية خارج مقرها الأصلي¹.

ومن الناحية القانونية، تُعامل هذه المقار الإضافية معاملة المقر الرسمي، من حيث الحماية القانونية والحصانة القضائية، شأنها في ذلك شأن مقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية المعترف بها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²، وبالتالي، لا يجوز للسلطات الوطنية في الدولة المضيفة دخولها أو التدخل في عملها دون إذن رسمي من المحكمة.

ولأول مرة، تُفعل المحكمة الجنائية الدولية شخصيتها القانونية الدولية واستقلالها التعاقدية من خلال إبرام اتفاق المقر مع هولندا، باعتبارها الدولة المضيفة، وقد تم توقيع هذا الاتفاق من قبل رئيس المحكمة بعد اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف، وذلك تمشياً مع مقتضيات المادة (2/3) من نظام روما الأساسي³.

كما تنص المادة (3/3) من النظام الأساسي على أنه "يجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً"، وهو ما يُفسح المجال أمام المحكمة لعقد جلساتها خارج مقرها الرسمي، سواء لأسباب أمنية، أو بناءً على متطلبات تحقيق أو

¹ Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, pp. 72–75.

² اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المادة (22) بشأن حرمة مباني البعثات؛ انظر أيضاً: ----- محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص 221.

³ Rome Statute, Art. 3(2); See also: APIC, Art. 2.

محاكمة. وقد يُفهم من هذا النص أن الولاية المكانية للمحكمة مرنة، وأن عقد جلساتها خارج لاهاي لا يُعد خرقاً لاختصاصها المكاني طالما تم إبلاغ الدول ذات الصلة، لا سيما إذا تطلبت إجراءات المحاكمة الحضور الميداني في أماكن النزاع أو الجرائم الدولية¹.

وبموجب المادة (3) من اتفاق المزايا والحصانات (APIC)، تخضع مباني المحكمة - سواء في لاهاي أو خارجها - لحصانة مطلقة، تمنع تفتيشها أو دخولها من قبل السلطات الوطنية، حتى في حال وجود مبرر قانوني وطني لذلك²، ويترتب على هذه الحصانة أن السلطات الوطنية تتحمل واجب الحماية الإيجابية للمباني، وتلتزم بضمان أمنها وسلامة العاملين فيها، تماماً كما هو الشأن في حماية السفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية. وتشمل هذه الحماية كذلك وثائق المحكمة ومراسلاتها الرسمية التي تُعد محصنة ضد الاطلاع أو التفتيش أو الحجز، ما يضمن سرية المعلومات القضائية وصون استقلال إجراءات المحكمة³.

¹ Heller, Kevin Jon, The Hidden Histories of War Crimes Trials, Oxford University Press, 2013, p. 431.

² Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC), Art. 3(1).

³ المادة (2/3) من APIC؛ وانظر أيضاً: عادل عبد الحفيظ، الامتيازات والحصانات في القانون الدولي العام، ط.1، دار الفكر، القاهرة 2015، ص287.

المطلب الأول:

حصانة مقر المحكمة

وبصفة عامة، تقرّ اتفاقيات الامتيازات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية، ولا سيما اتفاقيات دولة المقر، بمبدأ أساسي مفاده أن مباني المنظمة ومرافقها تتمتع بحصانة تامة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو تنفيذ أي إجراء قانوني فيها، إلا بموافقة الرئيس الأعلى للمنظمة أو من يفوضه قانونًا بذلك¹، وينسجم هذا المبدأ مع ما نصّت عليه المادة (4) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (APIC)، والتي قررت بشكل صريح أن مقر المحكمة ومرافقها مصونة من أي تدخل من قبل الدولة المضيفة أو غيرها من الجهات الخارجية².

وتتمثل حرمة المقر، سواء في مدينة لاهاي أو في أي موقع آخر تمارس فيه المحكمة وظائفها القضائية أو الإدارية، في خروجه عن نطاق السيادة القانونية للدولة المضيفة، وهو ما يعني عدم انطباق قوانينها الوطنية عليه، مع استثناء محدود يتمثل في سريان بعض القوانين التنظيمية التي لا تعيق أعمال المحكمة، مثل قواعد السلامة أو الحماية البيئية، شريطة ألا تمس باستقلال المحكمة ووظائفها الأساسية³.

¹ Satow's Diplomatic Practice, 7th ed., Oxford University Press, 2016, pp. 384-386.

² Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Art. 4(1).

³ عبد القادر القيسي، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان 2021، ص 298. وانظر:

وبموجب هذه الحصانة، يُمنع على أي مسؤول وطني - مهما كانت درجته - دخول مباني المحكمة أو تفتيشها أو اتخاذ إجراءات تنفيذية فيها، إلا بموافقة مسبقة من الرئيس الإداري للمحكمة أو من ينوب عنه، كما تلتزم الدولة المضيفة، بموجب الاتفاق، باتخاذ كافة التدابير الوقائية والأمنية لضمان حماية المحكمة ومرافقها من أي اعتداء أو تهديد خارجي أو أعمال تخريب قد تمس بكرامتها أو وظيفتها القضائية.

ولا تقتصر هذه الحصانة على البنية المادية للمقر، بل تمتد إلى كل ما يوجد داخله، سواء من أثاث أو أجهزة أو أدوات أو وسائل نقل، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الممتلكات مملوكة للمحكمة أو مستأجرة من الغير أو حتى معارة من الدولة المضيفة، مما يعني أن الحجز أو التفتيش أو المصادرة محظور تمامًا بموجب القانون الدولي والاتفاق الموقع¹.

ويشير هذا الوضع مسألة جوهرية تتعلق بمدى وحدود مفهوم حصانة المقر، باعتباره أحد أبرز أشكال الامتيازات التي تتمتع بها المحكمة، وذلك من زاويتين: الأولى تتعلق بمدى الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدولة المضيفة، والثانية تتعلق بإمكانية فرض قيود أو استثناءات على هذه الحصانة في حالات استثنائية، مثل

C. F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International Organizations, Cambridge University Press, 2005, pp. 176-179.

¹ جمال الدين العوّا، الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدولية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص203.

المساس بالأمن الوطني، ورغم أن هذه الحصانة تُعدّ قاعدة عامة، إلا أنها ليست مطلقة، بل تقع في منطقة وسطى بين الاستقلال المؤسسي والسيادة الوطنية¹.

الفرع الأول: مفهوم حصانة مقر المحكمة

تنص المادة (4) من اتفاق الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أن "حرمة أماكن عمل المحكمة مصونة"، وهو ما يؤكد على الالتزام بضمان أمن المحكمة وحمايتها من أي تدخل خارجي، ويُرتّب لها حصانة مطلقة ضد عمليات التفتيش أو المداهمة من قبل السلطات الوطنية، ما لم يصدر إذن صريح من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك².

ويُلاحظ أن استخدام عبارة "أماكن العمل" في النص يشير إلى امتداد الحصانة لتشمل كل موقع تمارس فيه المحكمة مهامها فعلياً من خلال موظفيها، وليس فقط المقر الرسمي في لاهاي³، ويُعد هذا التوسيع مفهوماً مرناً يستوعب الطابع المتنقل لبعض أنشطة المحكمة، لاسيما أثناء تنفيذ المهام الميدانية في الدول الأطراف.

¹ Bothe, Michael, "Privileges and Immunities," in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, eds. Triffterer & Ambos, 3rd ed., C.H. Beck, 2016, pp. 1741–1743.

² المادة (4) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

³ O'Brien, J. (2001). International Law. Cavendish Publishing, p. 349: "The notion of workplace immunity may extend beyond the main seat of the organization".

وعند مقارنة هذا المفهوم مع ما ورد في المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي عرفت مقر البعثة بأنه: "المباني والمنشآت والأراضي التابعة، بغض النظر عن ملكيتها، المستخدمة لأغراض البعثة، بما في ذلك مقر رئيسها"¹، يتضح أن صياغة المادة (4) من اتفاق المحكمة تأثرت بهذا التعريف الكلاسيكي ولكنها توسعت عنه لتلائم الطابع الخاص للمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل.

ومن حيث الآثار القانونية، فإن لحصانة مقر المحكمة وجهين تجاه دولة المقر:

➤ أولاً، من الناحية السلبية: لا يجوز للسلطات الوطنية دخول أماكن المحكمة أو الاقتراب منها إلا بإذن رسمي من المحكمة، ما يمثل قيداً قانونياً على سيادة الدولة المضيفة في نطاق إقليمي محدد.²

➤ ثانياً، من الناحية الإيجابية: تتحمل الدولة المضيفة التزاماً إيجابياً باتخاذ التدابير المناسبة لضمان أمن وسلامة مقر المحكمة، بما في ذلك حمايته من أي اعتداء أو خطر خارجي.³

¹ المادة (1.ط) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² Reinisch, A. (2005). Privileges and Immunities in Domestic Courts. In: Klabbers, J. and Wallendahl, A. (eds.), Research Handbook on the Law of International Organizations, Edward Elgar, p. 140.

³ Bassiouni, M. C. (2010). Introduction to International Criminal Law, Ibid, p. 675.

أولاً: الالتزام بالامتناع عن دخول مقر المحكمة بغير إذن (التزام سلبي)

بموجب المادة (4) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، فإن حرمة مقر المحكمة مصنونة على نحو مطلق، بحيث يُحظر على سلطات الدولة المضيفة دخوله لأي سبب كان، ما لم يصدر إذن صريح من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك¹.

ويعني هذا الحكم بوضوح أنه لا يجوز للسلطات الوطنية تنفيذ أي إجراء قسري داخل مباني المحكمة، مثل التفتيش أو المصادرة أو الحجز، ولا يقتصر الحظر على مقرات المحكمة الرسمية فحسب، بل يمتد ليشمل مساكن الموظفين الدوليين التابعين لها، شريطة أن يكون الدخول إليها مرتبطاً بمهامهم الرسمية².

كما أن الحصانة المقررة لا تشمل المباني فقط، بل تمتد إلى جميع المنقولات والأشياء الموجودة داخلها، بما في ذلك الأثاث والمعدات والمركبات الخاصة بالمحكمة، وهي محمية من أي نوع من أنواع الإجراءات القضائية أو التنفيذية، حتى لو تم الأمر بها بموجب حكم قضائي³.

¹ المادة (1/4) من اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

² Zimmermann, A. et al. (Eds.) (2019). The Statute of the International Court: A Commentary, 3rd ed., OUP, pp. 1293–1294.

³ Reinisch, A. (2008). International Organizations Before National Courts, Cambridge University Press, p. 224.

ويُمنع كذلك اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية داخل مقر المحكمة، مثل التبليغات أو الإخطارات أو لصق الإعلانات القضائية، حتى وإن لم يكن ذلك يستدعي دخول المبنى فعلياً، إذ إن مجرد الوقوف عند الباب الخارجي يمثل مساساً بمظهر المحكمة وسيادتها الشكلية¹.

غير أن هذا الطابع الصارم للحصانة لا يحول دون إمكانية التوافق مع سلطات الدولة المضيفة لتنفيذ مشاريع البناء أو التوسعة التي قد تستلزم الاستيلاء على أجزاء من العقار، شرط أن يتم ذلك بموافقة المحكمة، وفي هذه الحالات قد تتنازل الدولة للمحكمة عن مبانٍ بديلة ملائمة².

ويُشار إلى وجود مبدأ عام في القانون الدولي يفيد بأن ملكية العقارات تخضع لسيادة الدولة التي تقع ضمن إقليمها، مما يمنح الدولة المضيفة من حيث المبدأ سلطة الاستيلاء على العقارات للصالح العام، شريطة احترام الضمانات القانونية اللازمة³.

ومع ذلك، فإن التزام الدولة لا يقتصر على احترام حرمة مقر المحكمة، بل يمتد إلى اتخاذ كل التدابير الأمنية الكفيلة بحمايته من أي عدوان خارجي أو تهديد

¹ Fox, H., & Webb, P. (2013). The Law of State Immunity, 3rd ed., Oxford University Press, p. 508.

² المادة (6) من اتفاقية مقر المحكمة مع هولندا لعام 2000.

³ Shaw, M. N. (2017). International Law, Ibid, p.567.

داخلي قد يُعرض المحكمة أو موظفيها للخطر، أو من شأنه أن يُخل بهيبتها ومكانتها الدولية¹.

ثانيا: الالتزام بحماية مقر المحكمة (التزام إيجابي)

يُشكل التزام الدولة المضيفة بحماية مقر المحكمة الجنائية الدولية الجانب الإيجابي من مبدأ الحصانة القضائية للمحكمة، إذ يفرض عليها اتخاذ كافة التدابير الكافية والمناسبة لضمان أمن المقر وصونه من أي اعتداء، أو هجوم، أو أعمال تخريبية، أو أفعال من شأنها المساس بأمن المحكمة أو النيل من سمعتها².

ولا يقف هذا الالتزام عند حد التدخل بعد وقوع الاعتداء، بل يمتد ليشمل واجب التحرك الاستباقي والفعال، أي أن تبادر سلطات الدولة المضيفة إلى اتخاذ جميع الوسائل والإجراءات الرامية إلى وقف أي تهديد يطل مقر المحكمة، دون الحاجة إلى طلب أو استدعاء من رئيس المحكمة أو ممثليه، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات العقابية اللازمة ضد مرتكبي هذه الاعتداءات³.

¹ Bassiouni, M. C. (2008). International Criminal Law, Ibid, pp. 421-422.

² المادة (2/4) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

³ عبد الله العكوري، المنظمات الدولية والامتيازات والحصانات القانونية: دراسة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص213؛ وانظر أيضا:

Bassiouni, M. C. (2011). Introduction to International Criminal Law, Ibid, p. 679.

ويقتضي تنفيذ هذا الالتزام من الدولة المضيفة أن تتبنى تدابير أمنية خاصة تختلف بطبيعتها عن تلك المتخذة عادة في إطار الحفاظ على النظام العام، إذ أن حماية مقر المحكمة يتطلب جهداً إضافياً لضمان أعلى درجات الأمن المادي والقانوني، وبما يتناسب مع وضع المحكمة كمؤسسة دولية مستقلة¹، وفي حال أظهرت الدولة المضيفة تقاعساً في هذا الجانب، فإنها قد تُسأل دولياً عن الإخلال بواجبها، لا سيما إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة لإهمال أو تهاون².

وتُعد هذه الحماية ضرورية لتكريس حرمة مباني المحكمة، حيث لا يكفي الاقتصار على منع الدخول المادي إلى المقر، بل يجب أيضاً الحيلولة دون أي انتهاك غير مباشر من خلال أعمال أو اضطرابات تقع في محيطه، قد تؤثر سلباً على مكانة المحكمة أو سلامتها³.

وفي هذا الإطار، ينبغي التمييز بين واجب العناية (**obligation de moyens**) وواجب تحقيق النتيجة (**obligation de résultat**)، إذ أن التزام

¹ يوسف القاسمي، القانون الدولي العام في ضوء أحكام القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2021، ص391؛ وانظر أيضاً: Fox, H. & Webb, P. (2013). The Law of State Immunity, Ibid, p. 489.

² أحمد الدهشان، المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019، ص287؛ وانظر أيضاً:

Reinisch, A. (2008). International Organizations Before National Courts, Ibid, pp. 222-223.

³ خالد زين الدين، الحصانات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016، ص246؛ وانظر أيضاً:-----

Sarooshi, D. (2005). The United Nations and the Development of Collective Security, Oxford University Press, p. 84.

الدولة المضيفة لا يعني ضمان سلامة المحكمة بشكل مطلق، بل يقتصر على بذل العناية الواجبة واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة والمتناسبة مع قدراتها ومواردها لمنع أي تهديد محتمل¹، وهذا ما يجعل الالتزام أقرب إلى كونه التزاماً بالحذر والتدبير الوقائي، لا تعهداً بتحقيق نتيجة حتمية².

ورغم أن الدول عادة ما تتفادى انتهاك حرمة مقار المنظمات الدولية وتحرص على احترامها إلى أقصى الحدود، إلا أن بعض الظروف الاستثنائية قد تبرر، في حالات نادرة، التدخل في هذه المقار، كأن يكون هناك خطر داهم أو ضرورة ملحة، وهو أمر لا تستثنى منه المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ³.

الفرع الثاني: حدود حصانة المقر: (الحالات الاستثنائية)

بعد استعراض الأحكام القانونية المنظمة لمقر المحكمة الجنائية الدولية، والتي تؤكد على عدم جواز دخول السلطات الوطنية إلى هذا المقر أو اقتحامه دون إذن مسبق وصريح من الرئيس الإداري للمحكمة، فضلاً عن التزام الدولة المضيفة باتخاذ

¹ الشايب محمد سامي، مفهوم الالتزام الدولي في نطاق القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020، ص154؛ وانظر أيضاً: Shaw, M. N. (2017). International Law, Ibid, pp. 807–808.

² علي محمد السلمي، أصول العلاقات الدولية والمنظمات العالمية، دار المعارف، القاهرة 2005، ص301؛ وانظر أيضاً:

Gaeta, P., et al. (2019). The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Vol. II, p. 1975.

³ زهير عبد الملك، الحصانات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة الجزائر، 2017، ص201؛ وانظر أيضاً: Zimmermann, A., et al. (2019). The Statute of the International Court: Ibid, p. 1302.

كافة التدابير الممكنة لحمايته، تبرز الحاجة إلى بحث الاستثناءات المحتملة التي قد تسمح للدولة المضيفة، في حالات الضرورة القصوى أو بسبب مبررات أمنية ملحة، بتجاوز حصانة مقر المحكمة ضمن نطاق محدد ومدروس¹.

وفي هذا السياق، يتعين أن يقابل التزام الدولة المضيفة باحترام حصانة المقر، التزام متبادل من جانب مسؤولي المحكمة بأداء واجباتهم وفقاً للقانون الدولي والمحلي، إذ إن الإخلال الجسيم بهذه الواجبات - كاستغلال الحصانة بشكل يتعارض مع أهداف المحكمة أو يمس بالنظام العام - قد يؤدي إلى إعادة النظر في مدى انطباق الحصانة على أفعال أو أشخاص معينين، دون أن يعني ذلك بالضرورة زوال الحصانة عن المقر ذاته².

وتثير هذه المسألة عدة إشكاليات، لا سيما في الحالات التي يتم فيها اللجوء العملي إلى مقر المحكمة من قبل أفراد أو جماعات، سواء لأسباب قانونية أو سياسية، مما يطرح تساؤلات دقيقة حول كيفية موازنة حق المحكمة في الحفاظ على حصانتها، مع حق الدولة في حماية أمنها القومي³، وقد شهدت الأوساط القانونية والدبلوماسية

¹ المادة (4) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

² العكوري عبد الله، مرجع سابق، ص222؛ وانظر أيضاً: Bindschedler, R. (1995). "Immunities of International Organizations," in: Max Planck Encyclopedia of Public International Law, para. 18.

³ زين الدين خالد، مرجع سابق 2016، ص259؛ وانظر أيضاً: Fassbender, B. (2009). The United Nations Charter as the Constitution of the International Community, Columbia University Press, p. 141.

الدولية نقاشاً واسعاً حول حدود هذه الممارسات، وضرورة وضع معايير واضحة لمدى تدخل سلطات الدولة المضيفة عند وقوع تجاوزات أو أخطار أمنية¹.

ومن بين السيناريوهات الأكثر تعقيداً، نجد تلك التي تتعلق بحالات الضرورة (state of necessity) التي تعترف بها بعض الصكوك القانونية الدولية كتبرير استثنائي للإخلال بالتزامات قائمة، ومنها الحصانات، إذا كان هذا الإخلال هو الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة أساسية مهددة بخطر جسيم ووشيك²، غير أن هذا المسوغ، رغم مشروعيته المحدودة، يخضع لضوابط صارمة ويُستند إليه في أضيق نطاق ممكن، مع الإقرار بأن الحصانات ليست مطلقة وإنما محكمة بحدود الموازنة بين مصلحة المنظمة الدولية وسيادة الدولة المضيفة³.

أولاً: حق اللجوء إلى مقر المحكمة⁴

تُثار إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بإمكانية استخدام مقر المحكمة الجنائية الدولية كملجأ أو ملاذ آمن لشخص متهم أو ملاحق من قبل سلطات الدولة المضيفة، وذلك

¹ القاسمي يوسف، مرجع سابق 2016، ص 407؛ وانظر أيضاً: Reinisch, A. (2011). "The Changing Relationship Between the Host State and International Organizations," in: International Organizations Law Review, Vol. 7(2), pp. 423-426.

² المادة (25) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.

³ Shaw, M. N. (2017). International Law, Ibid, pp. 1045-1047؛

وانظر أيضاً: عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 621.

⁴ يعرف الفقيه: براديه فوديري Pradier Fodere حق الملجأ بأنه: "حق منح الحماية من الشرطة أو العدالة المحلية، للأشخاص غير التابعين لرئيس البعثة، المتهمين باقتراح جريمة والذين يلجأون إلى مقر البعثة الدبلوماسية".

استناداً إلى الحصانة المقررة لمباني المحكمة، ومدى إمكانية توظيفها لحمايته من الملاحقة القانونية داخل الدولة المضيفة.

وفي هذا السياق، فإن التسليم بحق المحكمة في إيواء أفراد خاضعين أصلاً لسلطة قوانين الدولة التي يقع على إقليمها مقر المحكمة، بما يؤدي إلى إفلاتهم من تطبيق هذه القوانين، يُعد في جوهره إهداراً لسيادة الدولة المضيفة وانتهاكاً لمصالحها الأمنية، فضلاً عن كونه تعطيلاً لمسار العدالة، وهو ما يتعارض مع الطبيعة الوظيفية للحصانة الممنوحة للمحكمة¹.

فالغرض من الحصانة المقررة لمقر المحكمة لا يتمثل في منح غطاء للمتهمين للهروب من الملاحقة القضائية، وإنما يهدف إلى تأمين استقلال المحكمة وحيادها، وتوفير البيئة الآمنة لأداء عملها القضائي بعيداً عن أي ضغوط سياسية أو إدارية².

وجدير بالذكر أن اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) لم تتضمن نصاً صريحاً يجيز أو يمنع اللجوء إلى مقر المحكمة من قبل أفراد خارج دائرة اختصاصها القضائي³، وبالمثل، لم تُعرج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

¹ Shaw, M. N. (2017). International Law, Ibid, p. 1046.

وانظر أيضاً: محمد سامي الشايب، مرجع سابق، ص203.

² عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص217؛ وانظر أيضاً: Reinisch, A.(2008). International Organizations Before National Courts, Ibid, p.225.

³ اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

1961 على مسألة منح اللجوء في مباني المنظمات الدولية، باستثناء ما ورد بشكل غير مباشر في المادة (3/41)، التي تحظر استخدام مقار البعثات الدبلوماسية أو المرافق التابعة لها بطريقة تتعارض مع وظائفها، بما في ذلك استخدام المبنى كملاذ للأفراد الملاحقين قضائياً¹.

مع ذلك، تميّز غالبية الآراء الفقهية بين إيواء الجناة الجنائيين واللاجئين السياسيين، حيث يُنظر إلى النوع الأخير - أي اللجوء السياسي - باعتباره أكثر تقبلاً من الناحية الإنسانية، شريطة ألا يمثل تحدياً مباشراً لسلطة الدولة المضيفة أو خرقاً لسيادتها، وألا يُستعمل لتحقيق أغراض غير متصلة بالوظائف الإنسانية².

وقد استقر الاجتهاد القضائي الدولي في عدة مناسبات على أنه لا يجوز للمنظمات الدولية التذرع بحق اللجوء كوظيفة أساسية، ذلك أن الحق في اللجوء - بمضمونه السياسي أو الجنائي - لا يتماشى مع طبيعة هذه المنظمات الدولية التي تبتعد، بحكم أهدافها، عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول³.

¹ المادة (3/41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

² Fox, H. and Webb, P. (2013). The Law of State Immunity, Ibid, pp. 515-516. ----- وانظر أيضا: زين الدين خالد، مرجع سابق، ص263.

³ Fassbender, B. (2009). Ibid, p. 144. ----- وانظر أيضا: يوسف القاسمي، مرجع سابق، ص432.

وقد أشار الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى مثال عملي من واقع عمل الأمم المتحدة، حيث أُتيح اللجوء المؤقت للموظف "أدولف مودروش" داخل مباني الأمم المتحدة في براغ عام 1949، بقرار من مدير الإعلام وبعد موافقة الأمين العام، وذلك بشرط عدم تعلّق الاستجواب بأي من أنشطته داخل المنظمة، وهو ما احترمت سلطات الأمن لاحقاً¹، كما يرى الأستاذ حمدي السيد الغنيمي أن اللجوء قد يُقبل من حيث المبدأ في بعض الحالات، خاصة حينما يكون نشاط المنظمة الدولية مرتبطاً بحماية السلم والأمن الدوليين، أو تعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان².

وعليه، يمكن القول إن احترام الدولة المضيئة لحصانة مقر المحكمة يُعد شرطاً أساسياً لضمان حسن سير عملها، إلا أن هذا الاحترام مشروط بالتزام موظفي المحكمة بواجباتهم القانونية تجاه الدولة الإقليمية، بحيث إن أي إخلال جوهري بتلك الواجبات قد يبرر، من وجهة نظر الدولة، إعادة النظر في مدى التزامها بمقتضيات الحصانة المقررة للمقر³.

ثانياً: حالة الضرورة

تشير حالة الطوارئ إلى تلك الظروف الاستثنائية التي قد تضطر فيها سلطات الدولة المضيئة إلى تجاوز حصانة مقر المحكمة الجنائية الدولية، وذلك حفاظاً على

¹ الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي العام في زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 570.

² الغنيمي حمدي السيد، الحصانة واللجوء في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2004، ص 119.

³ Zimmermann, A. et al. (2019). The Statute of the International Court: Ibid, p. 1312.

الأمن العام وسلامة الأفراد والممتلكات، وتُعد هذه المسألة من القضايا الخلافية التي تضع حصانة المحكمة في مواجهة مباشرة مع متطلبات السيادة الوطنية والضرورات الأمنية¹.

ويُعرّف الأمن القومي للدولة، في هذا السياق، بأنه حماية المصالح الحيوية التي ترتبط ببقائها السياسي وسلامتها الإقليمية ونظامها العام، وعليه، فإن مصالح الدولة تحتل الأولوية عندما تتعارض مع مقتضيات النظام الجماعي، حتى وإن كان هذا النظام يستند إلى تعاون طوعي بين الدول لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة².

وقد أخذت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وبخاصة في اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة، هذه الاعتبارات الأمنية بعين الاعتبار، ويتجلى ذلك في عدد من الأحكام، لا سيما المادتين (25) و(26)، اللتين تناولتا مسائل رفع الحصانة والتعاون مع السلطات الوطنية في حال إساءة استخدام الامتيازات³، فقد أكدت هذه الأحكام على أن حصانة المحكمة لا يجب أن تُستخدم كغطاء لتعطيل العدالة، أو

¹ وانظر أيضا: Shaw, M. N. (2017). International Law, Ibid, p. 1046. —————
يوسف القاسمي، مرجع سابق، ص 419.

² زهير عبد الملك، مرجع سابق، ص 221؛ وانظر أيضا: —————
Fassbender, B. (2009). Ibid, p. 128.

³ المواد (25) و(26) من اتفاقية امتيازات المحكمة الجنائية الدولية.

لمخالفة أنظمة الدولة المضيفة، بل تُمارس ضمن احترام متبادل وتعاون دائم مع سلطات الدولة¹.

وتُطرح إشكالية "الضرورة القاهرة" كاستثناء إضافي على الحصانة، وهي حالة قد تُبرر تدخل الدولة المضيفة دون الحصول المسبق على إذن من رئيس المحكمة، كما في حالات اندلاع الحريق أو وقوع الزلازل أو الفيضانات أو وجود تهديد وشيك، مثل مواد متفجرة أو أعمال تخريبية داخل المقر².

في مثل هذه الحالات الطارئة، لا يُتوقع من السلطات الانتظار للحصول على الإذن إذا كان الوقت لا يسمح بذلك، بل يُعتبر التدخل الفوري مشروعاً ما دام الهدف هو إنقاذ الأرواح أو حماية الأصول الحيوية³، وتُقر بذلك الفقرة المتعلقة بالكوارث من أعمال لجنة القانون الدولي أثناء صياغة أحكام الحصانات الدبلوماسية، رغم اعتراض

¹ عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص218؛ وانظر أيضاً: Reinisch, A. (2011). The Privileges and Immunities of International Organizations in Domestic Courts, Oxford University Press, pp. 147-149.

وانظر أيضاً: ² Fox, H. & Webb, P. (2013). Ibid, p. 492. زين الدين خالد، مرجع سابق، ص268.

³ الطاهر لامين، أحكام الحصانة في القانون الدولي العام، دار المجد للنشر، الجزائر 2015، ص301؛

وانظر أيضاً: Sarooshi, D. (2005). Ibid, p. 101.

عدد من الدول التي رأت في ذلك مساساً بمبدأ الحصانة، إلا أن اللجنة أقرت هذا الاستثناء بأغلبية الأصوات¹.

ويرى بعض الفقهاء أن تحميل سلطات الدولة المسؤولية عن انتهاك الحصانة في ظروف الضرورة يُعد حكماً مجحفاً، خاصة إذا كان رئيس المحكمة أو بعثتها غير متواجد، وكان التدخل يهدف إلى منع كارثة محققة²، ومع ذلك، يجب أن يُقيد هذا الاستثناء بضوابط صارمة، وأن يُستخدم في حدود ضيقة وبنية واضحة ومحددة، تحقيقاً للتوازن بين حماية حرمة المحكمة وحماية الأرواح والمصالح الجوهرية للدولة المضيئة³.

وهكذا، فإن الاعتراف بمبدأ الضرورة لا يُفرغ الحصانة من مضمونها، بل يعكس طابعها الوظيفي، ويُظهر أنها ليست مطلقة، بل تتكيف مع مقتضيات الواقع في إطار احترام مبدأ التناسب والتعاون بين المحكمة والدولة المضيئة.

¹ ILC Yearbook, 1958, Vol. II, pp100–105, Articles on Diplomatic Protection, Commentary to Article 22.

وانظر أيضاً: تقرير لجنة القانون الدولي بشأن حماية المباني الدبلوماسية لعام 1958.

² محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص579؛ وانظر أيضاً: Zimmermann, A. et al. (2019). Ibid, p. 1315.

³ أحمد الدهشان، مرجع سابق، ص314؛ وانظر أيضاً: Bassiouni, M. C. (2011). Ibid, p. 684.

المطلب الثاني:

حصانة محفوظات ووثائق المحكمة

وبالإضافة إلى الحصانة التي يتمتع بها مقر المحكمة الجنائية الدولية، فإن وثائق المحكمة ومراسلاتها الرسمية تخضع لحرمة قانونية مستقلة تقتضي صون سريتها ومنع أي تدخل فيها من قبل سلطات الدول، سواء أكانت الدولة المضيفة أم أي دولة أخرى توجد هذه الوثائق على إقليمها¹، وتمتد هذه الحماية لتشمل الوثائق أينما وجدت، وأياً كان شكلها أو وسيلة حفظها، ما يدل على أن هذه الحصانة لا ترتبط مكانياً بمقر المحكمة، بل تُعتبر ذات طبيعة موضوعية ومطلقة².

وتعني هذه الحصانة أنه لا يجوز للسلطات الوطنية أو وكلائها الاطلاع على الوثائق أو العبث بها أو نسخها أو تصويرها أو اعتراضها أو إفشائها، سواء أكانت محفوظة في مقر المحكمة أو لدى موظفيها أو أثناء تنقلها بين فروع المحكمة أو شركائها الدوليين³.

¹ Shaw, M. N. (2017). Ibid, p. 1049.

وانظر أيضاً: عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص224.

² Fox, H. & Webb, P. (2013). Ibid, p.498.

وانظر أيضاً: زين الدين، خالد، مرجع سابق، ص270.

³ Reinisch, A. (2008). Ibid, pp. 230–232.

وانظر أيضاً: سامي الشايب، مفهوم الالتزام الدولي وحصانة الوثائق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2021، ص198.

وقد نصت المادة (7) من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) على أن محفوظات المحكمة ووثائقها، بجميع أنواعها، غير قابلة للمساس ويجب احترامها في جميع الأوقات وأينما وُجدت¹، وتشمل هذه الحماية، على وجه الخصوص، البيانات القضائية والمراسلات الرسمية، ومحاضر الجلسات، وأي مواد تحتوي على معلومات سرية أو ذات طابع استراتيجي.

ويترتب على ذلك أن الدولة المضيفة، بشكل خاص، ملزمة بضمان عدم إخضاع وثائق المحكمة لأي إجراء قضائي أو إداري وطني، أو الاستيلاء أو الفحص أو التفتيش أو التحفظ، حتى ولو وُجدت الوثائق خارج مقر المحكمة، أو كانت بحوزة أحد موظفيها²، كما تُلزم الاتفاقية جميع الدول الأطراف باحترام هذا المبدأ، دون أن تُجيز أي استثناء يتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ما يضيفي على هذه الحصانة طابعاً مطلقاً وغير قابل للتقييد³.

وبالتالي، فإن حرمة وثائق المحكمة ليست امتداداً لحصانة المقر، بل تشكل نظاماً مستقلاً ومكماً يهدف إلى حماية استقلال الوظيفة القضائية للمحكمة، وضمان الثقة الدولية في عدالتها.

¹ المادة (7) من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها لعام 2002.

² Fassbender, B. (2009). Ibid, p. 133.

وانظر أيضاً: أحمد الدهشان، مرجع سابق، ص 319.

³ Zimmermann, A. et al. (2019). Ibid, p. 1319.

وانظر أيضاً: يوسف القاسمي، مرجع سابق، ص 423.

الفرع الأول: الحصانة الخاصة بوثائق المحكمة

وفي حين أن حرمة محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ووثائقها داخل مقر المحكمة لا تُثير إشكالات قانونية جوهرية، نظرًا لما يتمتع به المقر من حصانة مكانية تحظر على سلطات الدولة المضيفة التدخل فيه، فإن الطابع المميز لحصانة هذه الوثائق يكمن في أنها لا تقتصر على المكان، بل تمتد لتشمل الوثائق والمراسلات الرسمية أينما وُجدت، ومهما كانت الجهة أو الشخص الذي يحتفظ بها، سواء داخل إقليم الدولة المضيفة أو خارجه¹.

وهذا يعني أن الحماية المقررة للوثائق لا تتبع من موقعها المادي، وإنما من طبيعتها القانونية والوظيفية، باعتبارها جزءًا من جهاز المحكمة ووسيلة لأداء مهامها القضائية، وهو ما يُضفي عليها حصانة موضوعية دائمة، تتسم بالاستقلال عن الحصانة الإقليمية لمقر المحكمة².

وعليه، تُعد الدولة المضيفة، وكذا أي دولة توجد الوثائق على إقليمها، ملزمة قانونًا باحترام حرمة هذه الوثائق، والامتناع عن اعتراضها أو تفتيشها أو الاستيلاء

¹ Shaw, M. N. (2017). Ibid, p. 1049.

وانظر أيضا: عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص224.

² Fox, H. & Webb, P. (2013). Ibid, pp. 497-498

وانظر أيضا: زين الدين، خالد، مرجع سابق، ص270.

عليها، أو القيام بأي إجراء من شأنه المساس بسرّيتها أو محتواها، سواء أكانت محفوظة في أماكن العمل، أو في حيازة أحد موظفي المحكمة أثناء تنقله¹.

وقد نصّت المادة (7) من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) على أن محفوظات المحكمة ووثائقها لا يجوز انتهاكها أينما وجدت، وألزمت الدول الأطراف بكفالة الاحترام المطلق لتلك الحصانة، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لاستقلال المحكمة².

ويظهر هذا توسعاً واضحاً في نطاق الحماية مقارنة بالحصانات التقليدية المقررة للبعثات الدبلوماسية، حيث أن الوثائق في هذا السياق تتمتع بحصانة وظيفية متصلة بطبيعتها وليس بمكانها، ما يجعل التدخل فيها من قبل الدول الأعضاء مخالفاً للقواعد الراسخة في القانون الدولي³.

أولاً: حصانة الوثائق داخل مقر المحكمة

تتمتع محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ووثائقها بحرمة قانونية خاصة تُلزم الدول بعدم التدخل فيها بأي شكل من الأشكال، كما تُوجب احترام سرّيتها ومحتواها،

¹ Reinisch, A. (2008). Ibid, pp. 230–232.

وانظر أيضاً: سامي الشايب، مرجع سابق، ص 198.

² المادة (7) من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

³ Fassbender, B. (2009). Ibid, p. 133.

وانظر أيضاً: يوسف القاسمي، مرجع سابق، ص 423.

وقد يُفترض للوهلة الأولى أن هذه الحماية تمثل نتيجة تلقائية لحصانة مقر المحكمة، إلا أن هذا التصور لا يعكس بدقة الطبيعة القانونية المستقلة لحصانة الوثائق عن الحصانة المكانية للمقر¹.

فالواقع أن حصانة مقر المحكمة لا تمتد تلقائياً لتشمل كافة محتوياته من محفوظات ومراسلات وأدوات، إلا بقدر ما ينطبق عليها نص صريح أو حماية خاصة، إذ يمكن - في حالات الضرورة مثلاً - أن يُرخص للسلطات الوطنية بدخول المقر بإذن من رئيس المحكمة أو من يفوضه، كما قد تفرض الظروف القاهرة استثناءً من الحظر، ولكن، تبقى وثائق المحكمة ومحفوظاتها خارج نطاق هذه التنازلات، ويجب أن تُصان من أي تدخل أو تفتيش أو مصادرة، حتى في حالات الاستثناء تلك².

وتبرز أهمية هذه الحماية من الناحية العملية في الحالات التي تكون فيها بعض وثائق المحكمة محفوظة خارج مقرها الرسمي، كأن توجد لدى أحد موظفيها خلال مهمة عمل، أو أن تكون مخزنة في مرفق تابع لها في دولة أخرى، مما يجعلها عرضة للتدخل ما لم تتمتع بحصانة موضوعية قائمة بذاتها¹.

¹ Shaw, M. N. (2017). Ibid, p. 1049.

وانظر أيضاً: عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص224.

² Fox, H. & Webb, P. (2013). Ibid, pp. 497-498.

وانظر أيضاً: زين الدين خالد، مرجع سابق، ص272.

¹ Reinisch, A. (2008). Ibid, pp. 230-232.

وقد كرسّت القواعد الدولية هذا التمييز الوظيفي، فبحسب المادة (7) من اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC)، تُعدّ محفوظات المحكمة مصونة ولا يجوز انتهاكها أينما وُجدت¹، وهذا التوجه يتوافق مع ما أقرّته لجنة القانون الدولي بشأن البعثات الدبلوماسية، حيث نصّت المادة (22) من مشروعها لعام 1958 على أن محفوظات البعثة ووثائقها مصونة وتُحترم على الدوام، بغض النظر عن مكان وجودها².

وقد علّقت اللجنة على هذا النص مؤكدة أن الحرمة المقررة للوثائق منفصلة عن حرمة المباني، إذ أن الحماية التي تُضيفها حصانة المباني لا تضمن تحصين الوثائق في جميع الأحوال، مما يبرر منح الوثائق حصانة مستقلة، نظرًا لما تنطوي عليه من معلومات تتصل بوظيفة المؤسسة ذاتها³.

وفي هذا السياق، جاءت المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتؤكد ذات المبدأ، حيث نصّت على أن: "تكون محفوظات البعثة ووثائقها

وانظر أيضا: سامي الشايب، مرجع سابق، ص200.

¹ المادة (7)، اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

² Yearbook of the International Law Commission, 1958, Vol. II, Article 22, p. 101.

وانظر أيضا: مشروع لجنة القانون الدولي بشأن العلاقات الدبلوماسية، المادة (22)، التعليقات الرسمية.

³ عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط.2، الإسكندرية 2001، ص431. وانظر أيضا: --- Bindschedler, R. (1973). "Immunities of International Organizations", Encyclopedia of Public International Law, Vol. II, p. 1320.

مصونة في جميع الأوقات وأينما وجدت"¹، وقد تبنت اتفاقيات المنظمات الدولية الأخرى نفس النهج، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات لعام 1946، التي وسعت من نطاق الحماية ليشمل الوثائق الرسمية دون التقييد بالمكان².

وعليه، فإن الطابع المطلق والمستقل لحصانة محفوظات المحكمة يُعد من الضمانات الأساسية لاستقلال المؤسسة القضائية الدولية، ويُعزز ثقة الدول الأطراف في عدم تعرض معلوماتها أو مذكراتها الرسمية لأي شكل من أشكال الانكشاف أو التلاعب.

ثانياً: حصانة الوثائق خارج مقر المحكمة

تُعد محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ووثائقها، سواء داخل مقرها أو خارجه، جزءاً لا يتجزأ من بنيتها القضائية، ولا تقل أهمية الوثائق خارج المقر عن تلك المحفوظة داخله، وهذا ما يؤكد بوضوح أن هذه الوثائق تتمتع بحصانة قانونية مستقلة عن الحصانة المقررة للمباني أو الأماكن التي تُحفظ فيها¹.

ويستند هذا الفهم إلى نص المادة (7) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC)، والتي تنص صراحةً على أن: "تكون حرمة محفوظات

¹ المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946.

¹ عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص 229. وانظر أيضاً: Shaw, M. N. (2017). Ibid, p. 1050.

المحكمة، وجميع الوثائق والأوراق بأي شكل من الأشكال، مصنونة أينما وجدت وأياً كان حائزها، ولا يؤثر عدم وجود هذه الحرمة على تدابير الحماية التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها¹.

وهذا النص يُكرّس الطابع المطلق والعابر للحدود لهذه الحماية، ويؤكد أن الوثائق الرسمية تتمتع بالحصانة أينما وُجدت، بصرف النظر عن موقعها الجغرافي أو الجهة الحائزة لها، وهو ما يُميزها عن الحماية التي توفرها حصانة المقر².

ويُمكن إسناد هذا التوجه أيضاً إلى المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن العلاقات الدبلوماسية، والتي أكدت على أن الوثائق الدبلوماسية تتمتع بحصانة مستقلة عن حصانة المباني، إذ قد لا تكون الحماية المكانية كافية دائماً لضمان سلامة الوثائق، ما يفرض ضرورة توفير حماية خاصة لها بناءً على أهميتها الوظيفية¹، وقد تم تطوير هذه الفكرة لاحقاً في المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام

¹ المادة (7) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

² Fox, H. & Webb, P. (2013). Ibid, pp. 497-498.

وانظر أيضاً: زين الدين خالد، مرجع سابق، ص 272.

¹ Yearbook of the International Law Commission, Ibid, p. 101.

وانظر أيضاً: اللجنة، تعليقها على المادة (22)، مشروع اتفاقية العلاقات الدبلوماسية.

1961، والتي نصت بوضوح على أن: "تكون محفوظات البعثة ووثائقها مصنونة في جميع الأوقات وأينما وُجدت"¹.

وفي ضوء هذه الأحكام، يُمكن القول إن مسؤولية احترام حرمة وثائق المحكمة لا تقع فقط على عاتق الدولة المضيفة، وإنما تمتد لتشمل الأطراف الثالثة، أيًا كانت طبيعتها، سواء حكومية أو غير حكومية، وذلك بالنظر إلى احتمال وجود بعض الوثائق أو المواد الحساسة خارج مقر المحكمة².

ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في سياق المحكمة الجنائية الدولية، حيث تُشكل الوثائق الرسمية – من تقارير ومراسلات ومذكرات إلكترونية وأدلة مرئية وبيانات رقمية – الركيزة الأساسية لعملية الإثبات والتحقيق، بما يضمن كشف الحقيقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الساحة الدولية¹.

وتتطبق هذه الحصانة على مجموعة واسعة من الوسائط، بما يشمل الوثائق الرسمية وغير الرسمية، المراسلات الورقية والإلكترونية، المذكرات الداخلية، الأقراص الرقمية، أشرطة الفيديو، وقواعد البيانات، وكذلك أي مادة تُستخدم أو تُنتج لأغراض

¹ المادة (24) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² Reinisch, A. (2008). Ibid, pp. 230–232.

وانظر أيضا: سامي الشايب، مرجع سابق، ص 201.

¹ Zimmermann, A. et al. (2019). Ibid, p. 1623.

وانظر أيضا: أحمد الدهشان، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2020، ص 303.

المحاكمة، سواء كانت في شكل تقارير ميدانية أو مراسلات تحليلية أو وثائق اتصال سرية¹.

الفرع الثاني: الحصانة المطلقة لوثائق المحكمة

ومن حيث المبدأ، تُعد الدولة التي توجد على إقليمها محفوظات أو وثائق صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة قانونًا بتوفير الحماية المطلقة لهذه الوثائق في جميع الأحوال، سواء وُجدت داخل مقر المحكمة أو خارجه، وبغض النظر عن الجهة الحائزة لها

غير أن هذه الحرمة التي تلتزم الدول باحترامها ليست مطلقة من الناحية النظرية البحتة، إذ يرى الفقيه السويسري إيميريك دي فاتيل (Emer de Vattel) أن الالتزام باحترام حرمة الوثائق والحقائب والمراسلات الدولية يتوقف عند حدود الخطر الجسيم أو التآمر المباشر الذي يهدد أمن الدولة المضيفة وسلامتها¹.

ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية التي يكون فيها وجود الوثائق أو استعمالها وسيلة للإضرار بسيادة الدولة أو تهديدًا لسلامتها العامة، قد يُبرر قانونًا التدخل

¹ نظام الإجراءات وقواعد الإثبات، المحكمة الجنائية الدولية، القواعد (73) و(81).

¹ Vattel, E. de (1758). The Law of Nations or the Principles of Natural Law, Book IV, §55: "The inviolability of correspondence must yield to the supreme interest of the state when conspiracy threatens its safety."

المحدود، شريطة أن يكون الإجراء متناسباً ومؤقتاً، وأن يستند إلى أدلة ملموسة، لا إلى مجرد شبّهات¹.

وهذا التقييد لا يُعد خروجاً عن مبدأ الحصانة، بل يُعبّر عن محاولة موازنة بين متطلبات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، كما هو مألوف في فقه القانون الدولي العام.

أولاً: التزامات الدولة تجاه وثائق المحكمة

تُعدّ حصانة محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ووثائقها من أبرز الضمانات المؤسسية لاستقلال المحكمة وفعاليتها، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم خطيرة قد تكون دولة القبول ذات صلة مباشرة بها، إقليمياً أو وظيفياً، ففي مثل هذه الحالات، قد تُبدي بعض الدول حساسية مفرطة تجاه عمل المحكمة، تصل حدّ مضايقة المحققين أو محاولة الاستيلاء على بعض الوثائق الرسمية، بحجة أنها لا تخضع للحصانة، ما يُشكّل تهديداً مباشراً لوظيفة المحكمة واستقلالها القضائي¹.

وينشأ التزام الدول التي توجد فيها وثائق المحكمة، بما في ذلك الدولة المضيفة والدول التي تُجرى فيها التحقيقات، من زاويتين رئيسيتين:

1 Bindschedler, R. (1973). Ibid, p. 1320.

وانظر أيضاً: عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص443.

¹ Zimmermann, A. et al. (2019). Ibid, p. 1610.

وانظر أيضاً: أحمد الدهشان، مرجع سابق، ص304.

➤ أولاً: ضمان سلامة الوثائق وحمايتها من أي شكل من أشكال التدخل، بما يشمل الحجز، التفتيش، الاطلاع، أو المصادرة، فضلاً عن ضرورة الحفاظ على السرية التامة لمحتوياتها وعدم تعريضها للكشف أو التسريب¹.

➤ ثانياً: اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من الغير، أي من أي جهة ثالثة قد تسعى إلى التلاعب أو التأثير، وهو التزام مشابه للذي تتحمله الدولة المضيفة فيما يخص مقر المحكمة².

وتُعد هذه الالتزامات، التي قبلت بها الدول الأطراف في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة، جزءاً أساسياً من البنية القانونية الضامنة لوظائف المحكمة، وهي ضرورية لضمان حرية موظفي المحكمة في أداء واجباتهم، ولحماية سرية مراسلاتهم وتقاريرهم، بمن فيهم المحققون وخبراء التحليل¹.

إذ لولا هذه الحصانة، لكانت المحكمة عرضة لتدخل السلطات الوطنية، سواء التنفيذية أو القضائية أو حتى التشريعية، من خلال مطالبتها بتسليم وثائق أو تفتيش

¹ المادة (7) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

² Shaw, M. N. (2017). Ibid, p.1051.

وانظر أيضاً: عبد الله العكوري، مرجع سابق، ص 229.

¹ Fox, H. & Webb, P. (2013). Ibid, p. 506.

وانظر أيضاً: زين الدين خالد، مرجع سابق، ص 279.

مقراتها أو تفكيك محتوياتها، وهو ما يتعارض جوهرياً مع مبدأ استقلالية القضاء الجنائي الدولي¹.

ويؤكد اتفاق الامتيازات والحصانات (APIC) أن المحكمة لا يمكن إرغامها على تسليم أي وثيقة ما لم تصدر عنها موافقة صريحة، كما لا يجوز تفتيش أو مصادرة أي من محفوظاتها أو مراسلاتها².

لكن هذا الترتيب القانوني المتين يطرح إشكالية عملية وقانونية ذات حساسية بالغة:

ما الحكم إذا تبين أن بعض هذه الوثائق التي تحظى بالحصانة تحتوي على أدلة مؤكدة أو قرائن قوية بوجود مؤامرة تُحاك ضد أمن الدولة الإقليمية؟ هل تظل الدولة مضطرة إلى احترام الحصانة؟ أم أن هناك هامشاً ضيقاً للتدخل استناداً إلى مبدأ الضرورة أو الأمن القومي؟

في هذا السياق، يذهب بعض فقهاء القانون الدولي، مثل فاتيل (Vattel)، إلى أن حرمة الوثائق يمكن أن تتراجع - بشكل استثنائي ومشروط - إذا ثبت أنها تُستخدم كأداة للإضرار بسيادة الدولة أو تهديد أمنها الداخلي، غير أن هذا الرأي يظل محل

¹ Reinisch, A. (2008). Ibid, p.238.

وانظر أيضاً: سامي الشايب، مرجع سابق، ص202.
² قواعد الإجراءات والإثبات، المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة (81).

جدل، ويُشترط فيه التناسب، وضيق النطاق، ووجود خطر جسيم وحال، وعدم وجود بديل آخر أقل ضرراً¹.

وهكذا، فإن التحدي القانوني يكمن في تحقيق التوازن بين مبدأ الحصانة الوظيفية وبين مقتضيات السيادة الوطنية، دون المساس بجوهر وظيفة المحكمة، أو منح الدول ذريعة لتعطيل مهامها تحت ستار الأمن القومي.

ثانياً: حرمة وثائق المحكمة وأمن الدولة

ومما لا شك فيه أن نص المادة (7) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها يعكس التزاماً واضحاً بضمان الحرمة المطلقة لوثائق ومحفوظات المحكمة، حيث تؤكد على أنها مصنونة أينما وجدت وأياً كان حائزها².

غير أن القراءة التحليلية لهذا النص تُظهر أن هذه الحرمة ليست مطلقة بصورة غير مشروطة، بل إنها، من الناحية العملية، تخضع - ضمناً - لمتطلبات الأمن القومي للدولة المعنية، خاصة في الحالات التي تتعلق بوجود تهديد داهم أو خطر مباشر على سيادتها أو سلامتها العامة.

¹ Bindschedler, R. (1973). Ibid, p. 1321.

² المادة (7) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

وفي هذا السياق، تُشير الممارسات الدولية إلى أنه عندما يتعذر تحقيق نوع من الموازنة بين مقتضيات الحصانة وبين متطلبات الأمن الوطني للدولة المضيفة، فإن الأولوية تُمنح - بحكم الواقع - للاعتبارات الأمنية، وذلك تأسيساً على الطبيعة الجوهرية لسيادة الدولة وعلى منطق المسؤولية الوطنية عن الأمن العام¹.

فالسوابق الدولية والمواقف الرسمية للدول تكشف عن اتجاه واقعي، وإن لم يرتق إلى مستوى القاعدة العرفية بعد، يُفضي إلى تغليب المصلحة الوطنية - في حالات استثنائية - على قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالحصانات.

وقد أشار إلى هذه المسألة الفقيه محمد طلعت الغنيمي، بقوله: "العمل الدولي يشهد اتجاهاً نحو تغليب اعتبارات الأمن القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وإن كان هذا الاتجاه لم يتأكد بعد كقاعدة دائمة"، ثم يضيف محذراً: "إن متطلبات الأمن يجب أن تُفسر بحذر حتى لا تصبح استثناءً دائماً من القانون"¹.

¹ Reinisch, A. (2008). Ibid, p. 235.

وانظر أيضاً: خالد الهواري، مرجع سابق، ص 311.

¹ محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 420.

إن هذه الملاحظة الأخيرة تُعد جوهرية، ذلك أن توسيع تفسير مفهوم الأمن القومي دون ضوابط صارمة قد يؤدي إلى تفويض بنية الحصانات ذاتها، ويحوّلها إلى مجرد امتياز قابل للإلغاء في كل مرة تُثار فيها شبهة تهديد.

ولذلك، فإن التحدي القانوني في هذا السياق يتمثل في إرساء معيار متوازن يضمن حماية السيادة دون التضحية باستقلالية المحكمة ووظائفها الأساسية، وهو ما يُحيل إلى ضرورة تطوير إطار قانوني أكثر دقة لفضّ التنازع بين الامتيازات الدولية ومتطلبات الأمن الداخلي للدول.

المبحث الثاني:

حصانة أموال المحكمة وممتلكاتها

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، على غرار سائر المنظمات الدولية، على تمويل مستقر وحرية التصرف في ممتلكاتها وأموالها لتحقيق وظائفها القضائية ومهامها المؤسسية، بما يضمن استقلالها التشغيلي والوظيفي، وقد كفل اتفاق امتيازات المحكمة¹ وحصاناتها (Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC- APIC)

¹ المادة (69) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (APIC). وانظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص 281. وانظر أيضاً: Reinisch, A. (2008). Ibid, p. 210.

حماية قانونية واسعة النطاق للأموال والممتلكات الخاصة بالمحكمة، تأكيداً لأهمية تحصينها ضد أية تدخلات وطنية قد تعيق عملها أو تمس باستقلاليتها.

فقد نصت المادة (1/6) من الاتفاق على أن: "تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أينما وجدت أو تحوزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، ما لم تكن قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أي قضية معينة، على أن يكون مفهوماً أن أي تنازل لا يشمل أي إجراءات تنفيذية"¹.

وفي السياق ذاته، أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أينما وجدت أو تحوزها، تتمتع بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء عن طريق التدابير التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية²، وهو نص يُبرز الطابع المطلق لهذه الحماية من أي شكل من أشكال التعرض أو التعطيل.

وتُستكمل هذه الضمانات بما ورد في الفقرة الثالثة التي تعفي ممتلكات المحكمة من أية "قيود أو أنظمة أو ضوابط أو أوامر وقف طالما كان ذلك ضرورياً لأداء المحكمة لوظائفها"¹.

¹ المادة (1/6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

² المادة (2/6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

¹ المادة (3/6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

ويُستخلص من هذه الأحكام أن المحكمة تتمتع بنوعين من الحصانة المالية:

➤ **الأولى: قضائية**، تحول دون مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية دون موافقتها الصريحة.

➤ **والثانية: تنفيذية**، تمنع اتخاذ أي إجراء تنفيذي على أموالها، حتى إذا صدر حكم ضدها.

وتُعتبر هذه الحصانات امتداداً طبيعياً للشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المحكمة¹، وتُسهّم في ترسيخ مبدأ استقلال السلطة القضائية الدولية عن الضغوط السياسية أو الإقليمية.

وقد بيّن Pierre-Marie Dupuy أن ضمان السيطرة الكاملة للمنظمة الدولية على مواردها المالية يُعد أحد العناصر الجوهرية لاستقلاليتها الوظيفية، مؤكداً أن هذه الحصانات ليست امتيازاً سياسياً، بل ضرورة مؤسسية لضمان أداء المهام الدولية¹.

وعلى نحوٍ مماثل، يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن الحصانات المالية للمنظمات الدولية تُعد أداة قانونية لحماية حيادها ومنع السلطات الوطنية من استخدام

¹ Reinisch, A. (2008). Ibid, p.210.

¹ Pierre-Marie Dupuy, « La personnalité juridique internationale des organisations internationales », in: Cours Européen de Droit International, Vol. 4, 1994, p. 41.

أدواتها التنفيذية في مواجهة الإرادة المؤسسية للمنظمة¹، كما أشار Amerasinghe إلى أن الهدف من هذه الحصانات ليس التهرب من الالتزامات، بل حماية الوظيفة الدولية للمنظمة وتوفير البيئة المحايدة لأداء مهامها².

ومن ثم، فإن الحماية القانونية المقررة لأموال المحكمة وممتلكاتها تعكس توجهاً دولياً لحماية المنظمات القضائية الدولية من أي تعطيل لوظائفها أو تدخل في استقلالها المالي، وهو ما يُعد شرطاً أساسياً لنجاحها في تنفيذ ولايتها القضائية.

المطلب الأول:

الحماية من الإجراءات القانونية

وبالرجوع إلى المادة (6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ وغيرها من النصوص ذات الصلة¹، يتضح أن الغرض من الحصانة أو الحماية من الإجراءات القانونية هو حماية ملكية المحكمة لهذه الأصول والانتفاع بها.

¹ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 281.

² Amerasinghe, C. F., Principles of the Institutional Law of International Organizations, Cambridge University Press, 2005, pp. 358–360.

¹ وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة، تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلق، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق، ويسري هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق بالإجراءات التنفيذية، ويقابل هذا النص المادة (4) من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة، وقد جاء في مضمونها مطابقة مع استبعاد عبارة (بصفة مطلقة)، أما اتفاقية حصانات جامعة الدول العربية فقد ورد في المادة (2) منها على تمتع أول جامعة الدول العربية، ثابتة كانت

_____ الحماية القضائية للمخمة الثنائية الصولية

الفرع الأول: حماية حق الملكية

فإذا كانت الحصانة القضائية المقررة للمحكمة الجنائية الدولية تشمل أموالها وممتلكاتها، أيًا كان مكان وجودها وأيًا كان حائزها، فإن الهدف الجوهرى من ذلك يتمثل في حماية ملكية المحكمة لهذه الأموال وضمان قدرتها المستمرة على الانتفاع بها في سبيل أداء وظائفها القضائية والإدارية بصفة مستقلة ومحايدة، ذلك أن أي إخضاع لأموال المحكمة لإجراءات قضائية أو تنفيذية وطنية من شأنه أن يعرقل مهامها ويُقوض استقلالها الوظيفي، مما يتعارض مع الغرض من إرساء هذه الحصانة الدولية¹.

أما إذا نظرنا إلى الآليات القانونية التي تؤدي إلى تجريد المالك من ملكيته بصفة دائمة، كالمصادرة (Confiscation) ونزع الملكية للمنفعة العامة (Expropriation for Public Interest)، فإن التفرقة بينهما تظل أساسية من الناحية القانونية.

فالمصادرة هي إجراء عقابي يرتبط عادةً بارتكاب أفعال مجرّمة في القانون الداخلي، ويُفرض إلى سلب المالك ملكيته دون تعويض، ما يجعلها عقوبة في جوهرها

منقولة، وموجوداتها أينما كان حائزها بالحصانة القضائية مما يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على أن لا يتنازل هذا التنازل إجراء التنفيذ.

¹ Shaw, Malcolm N. 2017, Ibid, p. 1022.

تهدف إلى الردع والجزر، ولا يُتصور تطبيقها على المحكمة الجنائية الدولية بوصفها كياناً قانونياً دولياً لا يخضع للولاية الجنائية الوطنية¹.

أما نزع الملكية للمنفعة العامة، فهو إجراء إداري مشروع تمارسه الدولة ضمن إطار سيادتها، غير أنه يفترض تعويضاً عادلاً وكاملاً للمتضرر، وقد أقرّ الفقه الدولي ذلك باعتباره جزءاً من المبادئ العامة للقانون²، ومع ذلك، فإن تطبيق هذا الإجراء على ممتلكات المحكمة غير ممكن قانوناً، حتى مع توفر عنصر التعويض، لأنه يفترض خضوع المحكمة لسيادة الدولة، وهو ما يتنافى مع طابعها المستقل عن السلطات الوطنية¹.

وبهذا المعنى، فإن اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) قد نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة (6) على أن "ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها تتمتع بالحصانة من المصادرة ونزع الملكية وأي شكل من أشكال التدخل سواء كان ذلك عن طريق التدابير التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية"².

¹ Ben Achour, Rafâa, Droit international public, 3e éd., L.G.D.J., Paris, 2003, p. 415.

² Dolzer, Rudolf & Schreuer, Christoph, Principles of International Investment Law, Oxford University Press, 2012, pp. 89-90.

¹ فتوح أحمد، الحصانات والامتيازات الدولية للمنظمات القضائية، مجلة الحقوق الدولية المقارنة، العدد 12، جامعة بيروت العربية 2020، ص233.

² Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Article 6(2).

ومن ثم، فإن المحكمة تتمتع بحصانة مزدوجة تمنع، من جهة، مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية بشأن أموالها (الحصانة القضائية)، وتمنع، من جهة أخرى، اتخاذ أي إجراء تنفيذي، مثل المصادرة أو نزع الملكية، بحق هذه الأموال (الحصانة التنفيذية)، ولو تم ذلك بدعوى وجود منفعة عامة، لأن المحكمة ليست خاضعة لمبدأ السيادة الوطنية للدولة المضيفة أو لأي دولة طرف¹.

ويؤكد الفقيه Pierre-Marie Dupuy أن الحصانات المالية المقررة للمنظمات الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، لا تمثل امتيازاً سيادياً وإنما أداة تنظيمية وظيفية تقتضيها طبيعة العمل الدولي، لأن المساس بها يُعرض استقلال المنظمة للخطر¹، ويذهب الأستاذ محمد سامي عبد الحميد إلى أن إخضاع ممتلكات منظمة دولية لأي نوع من المصادرة أو النزع يشكل مساساً بذاتية المنظمة ويقوّض شخصيتها القانونية الدولية².

أولاً: الحصانة ضد المصادرة

تُعد المصادرة من الإجراءات الجزرية التي تلجأ إليها السلطات الوطنية لمعاقبة الأفراد على أفعال يُجرّمها القانون الداخلي، إذ تنطوي على حرمان المالك من ممتلكاته بصفة دائمة، دون تعويض، باعتبارها تدبيراً عقابياً بحثاً، يُتخذ عادةً في سياق ارتكاب

¹ محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 308.

¹ Dupuy, Pierre-Marie, Ibid, p. 195.

² عبد الحميد محمد سامي، مرجع سابق، ص 309.

جرائم جنائية أو مخالفات ضريبية أو جمركية¹، وتبعاً لذلك، تُعتبر المصادرة أحد أشكال العقوبات ذات الطبيعة الجزائية، التي تهدف إلى الردع العام والخاص أكثر مما تهدف إلى التعويض أو المنفعة العامة.

وفي سياق حماية ممتلكات المحكمة الجنائية الدولية، تُكرّس المادة (2/6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) مبدأً حاسماً، حيث تنص على أن "ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أينما وجدت أو تحوزها، تتمتع بالحصانة من التفتيش، والحجز، والمصادرة، ونزع الملكية، وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك عن طريق التدابير التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية"¹، ويُفهم من ذلك أن المصادرة محظورة قانوناً في مواجهة المحكمة، سواء صدرت بقرار قضائي أو إداري أو تشريعي، مما يرسّخ مبدأ الحصانة المالية الشاملة.

وفي مقابل المصادرة، نجد أن نزع الملكية للمنفعة العامة (Expropriation) for Public Interest) أو الاستيلاء (Requisition) يبرّران عادةً بوجود غاية عامة مشروعة، ويُشترط فيهما دفع تعويض عادل ومناسب لأصحاب الحقوق²، لكن حتى مع توافر هذا التبرير، فإن نزع الملكية لا يُطبق على ممتلكات المحكمة، لأن

¹ Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed, Oxford University Press, 2008, pp.701-702.

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Article 6(2).

² Dolzer, Rudolf & Schreuer, Christoph, Ibid, p. 90.

طبيعة المنظمة الدولية تفرض استقلالها القانوني وتمنع إخضاعها لسيادة الدولة الوطنية، وبالتالي فإن امتناع هذه الأخيرة عن مصادرة ممتلكات المحكمة ينسحب، من باب أولى، على امتناعها عن نزع ملكيتها، لأن المصادرة - خلافاً للنزع - لا تستند أصلاً لأي مبرر يعلو على الحصانة¹.

ويُضاف إلى ذلك أن المصادرة تفترض، من الناحية المفاهيمية، وجود فعل جرمي صادر عن المالك، وهو ما لا يمكن نسبته إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لكونها كياناً قانونياً دولياً يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الوظيفي، ولا تُعد خاضعة للولاية الجنائية للدول الأطراف، ويؤكد بعض الفقه أن الدول لا تستطيع، من حيث البناء الهرمي للنظام الدولي، فرض عقوبة جنائية على منظمة دولية تعدّ جزءاً من سلطة أعلى اتفقت عليها الدول بإرادتها الحرة¹.

كما يشير الفقيه **C. Dominicé** إلى أن إخضاع ممتلكات المنظمة الدولية للمصادرة يمثل خرقاً خطيراً لمبدأ الحصانة، ويتنافى مع الغاية من الاعتراف

¹ فتوح أحمد عبد الجواد، الضمانات المالية للمنظمات الدولية في مواجهة الولاية الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 67، 2022، ص192.

¹ سراج فهد عبد العزيز، المنظمات الدولية بين الاستقلال والسيادة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص217.

بالشخصية القانونية الدولية التي تتطلب حرية في التصرف في الأموال دون تدخل وطني¹.

وفي السياق العربي، يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن التذرع بالمصلحة العامة أو الضرورات الاقتصادية أو المالية لا يُبرر فرض أية قيود على ملكية المنظمات الدولية، بما فيها المصادرة أو حتى الحجز، لأن ذلك ينال من استقلال المنظمة ويهدد قدرتها على أداء وظائفها².

ثانياً: الحصانة من نزع الملكية

تُجيز غالبية النظم القانونية الوطنية المعاصرة للدولة، في إطار ممارستها لوظائفها السيادية، أن تُمارس سلطة نزع الملكية الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك من أجل تحقيق مصلحة عامة عليا، كإنشاء مشاريع البنية التحتية أو حفظ النظام العام أو تعزيز الأمن القومي، وتُعد هذه السلطة جزءاً من المفهوم الكلاسيكي للسيادة¹، إلا أن ممارستها مشروطة بضوابط صارمة في مقدمتها ضرورة دفع تعويض عادل وكافٍ لأصحاب الحقوق، وهو ما كرّسته المواثيق الدستورية والاتفاقيات الدولية، ولا سيما المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي

¹ Dominicé, Christian, "L'immunité d'exécution des organisations internationales", R.C.A.D.I., Vol. 239 (1993), pp. 145-146.

² محمد سامي عبد الحميد، مرجع نفسه، ص301.

¹ Shaw, Malcolm N. 2017, Ibid, pp. 566-568.

تنص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمنفعة العامة، وبما يتفق مع القانون، ووفقاً لمبادئ القانون الدولي العام"¹.

ومع ذلك، فإن هذا المفهوم لا يمكن تطبيقه على ممتلكات المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو توفرت شروط المصلحة العامة أو التعويض، لاعتبارات تتعلق بطبيعة المحكمة القانونية ومركزها الدولي المستقل، فمن غير المقبول قانوناً أن تُجرد المحكمة من ممتلكاتها لصالح الدولة المضيفة أو أية سلطة وطنية أخرى، حتى وإن تم ذلك بدعوى المنفعة العامة، ويستند هذا الامتناع إلى سببين جوهريين:

➤ أولاً، أن المحكمة بوصفها منظمة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة لا يجوز أن تُعامل معاملة أدنى من الدولة الطرف التي تُمارس ولايتها داخل حدود إقليمها، فمن غير المنطقي أن يُمنح للدولة حق دستوري في حماية ممتلكاتها من نزع الملكية التعسفي، بينما تُحرم المحكمة من حماية مماثلة، رغم كونها ذات طابع دولي وقائمة على اتفاقية متعددة الأطراف¹.

➤ ثانياً، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحقوق قانونية على الأقل مساوية لتلك التي تتمتع بها الدول الأطراف، بل إن علاقة الدولة بالمحكمة لا تقوم على التراتبية، وإنما على التزام تعاقدية دولي بموجب نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة

¹ Article 1, Protocol No. 1 to the European Convention on Human Rights (ECHR).

¹ فتوح أحمد عبد الجواد، المنظمات الدولية وحضانة الممتلكات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 71، 2015، ص 221.

وخصاناتها، ما يجعل المحكمة كياناً أعلى وظيفياً من الدولة في مجال الاختصاص القضائي المتعلق بالجرائم الدولية¹.

ويؤكد هذا الاتجاه الفقه الدولي المعاصر، الذي يرى أن نزع ملكية ممتلكات المنظمات الدولية - حتى مع التعويض - يمثل مساساً باستقلالها المالي والمؤسسي، كما أنه يعوق تحقيق أهدافها التعاقدية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاتفاقات يجب أن تُحترم (sunt servanda pacta)¹.

وقد ذهب الأستاذ Pierre-Marie Dupuy إلى أن حماية الممتلكات والأصول التابعة للمنظمات الدولية هي من صميم ضمانات الاستقلال الوظيفي، وأن أي تدخل وطني يمس هذه الملكية، سواء بالتجميد أو بالنزع، يُعد خرقاً للالتزام الدولية باحترام الحصانات المتفق عليها بموجب القانون الدولي²، وفي السياق العربي، يؤكد الدكتور محمود شريف بسيوني أن المحكمة الجنائية الدولية ليست خاضعة لسلطة أي دولة على أراضيها، وأن المساس بممتلكاتها، حتى لأغراض المصلحة العامة، يُعد انتهاكاً للالتزامات الدولية الطرف التعاقدية³.

¹ سراج فهد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص198.

¹ Pellet, Alain, "International Organizations Are Definitely Not States. Cursory Remarks on the ILC Articles on the Responsibility of International Organizations", in The Responsibility of International Organizations, ed. M. Ragazzi, Martinus Nijhoff, 2013, p. 46.

² Dupuy, Pierre-Marie, Droit international public, Dalloz, 2008, p. 361.

³ Bassiouni, M. Cherif, Ibid, pp. 219-220.

وعليه، فإن المحكمة الجنائية الدولية، بحكم مركزها القانوني الخاص، تُعد خارج نطاق تطبيق قواعد نزع الملكية التي تنطبق على الأفراد أو الكيانات الخاصة، ولا يمكن التذرع بالمصلحة العامة الوطنية لتبرير حرمانها من ممتلكاتها أو المساس باستقلالها المالي.

الفرع الثاني: حماية حق الانتفاع بالأموال واتجاه العمل الدولي

تُعد الأهلية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في امتلاك الأصول والممتلكات واستخدامها بحرية تامة، من أبرز تجليات الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المحكمة باعتبارها منظمة دولية مستقلة، ويستند هذا الحق إلى أحكام نظام روما الأساسي، لا سيما ما يرتبط بتمكين المحكمة من أداء وظائفها دون تدخل من السلطات الوطنية¹، وقد كُرس هذا المبدأ على نحو صريح في اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية (APIC)، حيث تنص المادة (1/4) منه على أن للمحكمة الأهلية القانونية اللازمة للحصول على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحيازتها، والتصرف فيها²، وهو ما يعكس الاعتراف الدولي باستقلالها القانوني والإداري.

¹ Schabas, William A., The International Criminal Court: Ibid, 2nd ed., 2016, p. 105.

² Benzing, Markus, "The Complementarity Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity", Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 7, 2003, pp. 591-632.

وقد أفرتّ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بهذا الحق من خلال تصديقها على النظام الأساسي من جهة، ومن خلال التزامها بنصوص اتفاق الامتيازات والحصانات (APIC) من جهة أخرى، مما يُشكل التزامًا قانونيًا دوليًا باحترام الملكية المؤسسية للمحكمة وعدم التدخل فيها، كما أن الممارسة العملية تُظهر أن عددًا من الدول التي تستضيف أنشطة المحكمة قد وفّرت الحماية القانونية الكاملة لممتلكات المحكمة، بما يتماشى مع أحكام المادة (6) من الاتفاق المذكور، التي تمنح المحكمة وممتلكاتها حصانة تامة من الإجراءات القانونية والتنفيذية.

ويؤكد الفقه الدولي أن تمتع المنظمات الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، بحق امتلاك الأصول يُعد ضرورة مؤسسية لضمان الاستقلال الوظيفي وتسهيل أداء مهامها القضائية واللوجستية، بعيدًا عن تدخل الدول الأعضاء أو سلطاتها التنفيذية¹، وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المحكمة لا تستمد هذا الحق من الدولة المضيفة، بل من نظامها التأسيسي ذاته، ومن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، والتي تمنحها

¹ Shaw, Malcolm N. 2017, Ibid, p. 143.

وانظر أيضا: شوقي محمد محمود، القانون الدولي العام: المنظمات الدولية وحصاناتها، دار النهضة العربية، القاهرة 2019، ص 277.

القدرة على التعاقد وامتلاك الأموال والتحكم فيها كما لو كانت كياناً مستقلاً عن الدول¹.

أولاً: حماية حق الانتفاع

تستلزم المحكمة الجنائية الدولية - على غرار سائر المنظمات الدولية - تخصيص موارد مالية كافية لإنجاز ولايتها القضائية؛ فلا يُتصور إنجاز أية مشاريع تحقيقية أو قضائية دون تمويل مستقر، وتبعاً لذلك، تُعدّ أموال المحكمة وممتلكاتها جزءاً لا يتجزأ من بنيتها المؤسسية، وتتمتع بحماية خاصة بموجب المادة (6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC)، التي تحظر إخضاعها لأي تدابير تنفيذية أو إدارية تمسّ حق الملكية أو الانتفاع.

ويُعرّف الاستيلاء الإداري (Requisition) بأنه إجراء مؤقت تلجأ إليه السلطة العامة فتضع يدها على ملكية خاصة لاستعمالها في غرض يتصل بالمصلحة العامة، مع الالتزام بردها لاحقاً ودفع تعويض عادل عن فترة الانتفاع¹، وعلى الرغم من تشابه هذا الإجراء مع الحجز للمصلحة العامة من حيث الدافع (Public Purpose)، إلّا

¹ Reinisch, A. "Privileges and Immunities", in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, ed. Antonio Cassese et al., Oxford University Press, 2002, Vol. II, pp. 1861-1863.

وانظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية: مرجع سابق، ص 366.

¹ Dolzer, Rudolf & Schreuer, 2012, Ibid, , pp. 99-101.

وانظر أيضاً: فتوح أحمد عبد الجواد، الاستيلاء الإداري وأثره على حق الملكية، مجلة الحقوق الدولية المقارنة، العدد 13، 2021، ص 242.

أنه لا يُفرض على حرمان دائم من الملكية مثل نزع الملكية أو المصادرة، ومع ذلك، فإن مجرد توجه المصلحة العامة لا يُبرر فرض الاستيلاء على ممتلكات المحكمة؛ فحرمانها المؤقت من الانتفاع بأصولها يُقوّض قدرتها على أداء وظائفها، ويهدر الغرض من الحصانة المالية التي أقرها المجتمع الدولي.¹

فضلاً عن ذلك، فإن طبيعة المحكمة كمنظمة دولية مستقلة تجعلها في مركز قانوني يفوق مركز الدولة الطرف في السلم الهرمي للعلاقات الدولية؛ ومن ثم لا يجوز للدولة، وهي سلطة أدنى، أن تنتقص - ولو مؤقتاً - من الحقوق المالية للمحكمة التي تمارس ولايةً مُفوّضة بموجب معاهدة متعددة الأطراف¹، وبناءً عليه، يُعدّ أي استيلاء على ممتلكات المحكمة، حتى إن ترتّب عليه تعويض، انتهاكاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب نظام روما الأساسي واتفاق (APIC)، ويتعارض مع مبدأ *pacta sunt servanda* الذي يُلزم الدول باحترام تعهداتها الدولية.²

¹ Article 6(2), Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC).

وانظر أيضاً: Reinisch, A. 2008, Ibid, pp. 234-236.

¹ Dupuy, Pierre-Marie, «Personnalité juridique, Ibid, pp. 190-192.

وانظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 310.

² Shaw, Malcolm N. 2017, Ibid, pp. 808-810.

وانظر أيضاً: الشاذلي عاطف، التزامات الدولة المضيفة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 75، 2019، ص 177.

ثانياً: اتجاه العمل الدولي بشأن تكريس حق الانتفاع

تُجمع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية، ومنها المحكمة الجنائية الدولية، على أهمية تمكين هذه الكيانات من التمتع الكامل بحق التملك واستعمال ممتلكاتها دون تدخل من السلطات الوطنية، بوصف ذلك شرطاً جوهرياً لمباشرة وظائفها باستقلال وفعالية، ويندرج هذا المبدأ ضمن الإطار العام لحماية الكيان القانوني الدولي من أية قيود إقليمية قد تعرقل نشاطه أو تمسّ بحصانته المؤسسية¹.

وتؤكد المادة (6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) على هذا المفهوم، حيث تقرر صراحة أن المحكمة، وأموالها، وممتلكاتها، وأصولها، تتمتع بحصانة من كافة الإجراءات القانونية، أيّاً كان موضعها أو الجهة التي تحوزها، وتُستثنى من ذلك فقط الحالات التي تتنازل فيها المحكمة صراحة عن هذه الحصانة، دون أن يشمل ذلك إجراءات التنفيذ¹، ولا تقتصر هذه الحماية على العقارات، بل تمتد

¹ Shaw, MalcolmN. 2017, Ibid, pp. 820–821.

وانظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص319.

¹ Article 6, Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), 2002.

لتشمل الممتلكات المنقولة والأصول الأخرى، ما يعكس حرص المشرع الدولي على صون قدرة المحكمة على التصرف الحر في ممتلكاتها¹.

ومن الناحية التطبيقية، عمدت عدة دول أطراف في نظام روما الأساسي إلى تفعيل هذه الالتزامات عبر تقنينها في قوانينها الوطنية، لاسيما جنوب إفريقيا التي سنت في عام 2002 قانونًا بعنوان: Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court Act 2002، والذي ينص في مادته السادسة على الاعتراف بالأهلية القانونية للمحكمة، بما في ذلك حقها في إبرام العقود، وحياسة الممتلكات المنقولة والعقارية، والتصرف فيها¹.

ويُظهر هذا التطور التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية لأصول المحكمة، وتفعيل الحصانة القضائية والتنفيذية تجاه أي إجراء يمس تلك الأصول، ويُعدّ هذا الالتزام ترجمة فعلية لمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المنصوص

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, pp. 112–114.

وانظر أيضا: بركات حسين أحمد، الحصانة القضائية لأموال المنظمات الدولية، المجلة القانونية الدولية، العدد 21، 2021، ص 205.

¹ Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court Act 2002 (South Africa), Section 6.

وانظر أيضا: كرم مصطفى، التنفيذ الوطني لاتفاقيات الحصانة الدولية، مجلة القانون العام، مجلد 15، عدد 2، 2020، ص 167.

عليه في المادة (86) من نظام روما الأساسي، والذي يفرض على الدول الأطراف تقديم أقصى درجات التعاون في ما يتصل بتنفيذ ولايتها القضائية¹.

المطلب الثاني:

2 الحماية عن طريق الحصانة القضائية والتنفيذية

تُعدّ الحصانة القضائية والتنفيذية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بممتلكاتها وأموالها من أهم الضمانات القانونية الداعمة لاستقلاليتها وحيادها المؤسسي، فهي تجسّد أحد مظاهر الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المحكمة،

¹ Rome Statute of the International Criminal Court, Article 86.

وانظر أيضاً: عمر عبد الرزاق، التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 7، 2019، ص 73.

¹ من الملاحظ أنّ مجلة القانون الدولي الخاص لم تتعرض لحصانة المنظمات الدولية بمختلف أصنافها لنفس الأسباب التي بررت سكوتها عن حصانة رؤساء الدول باعتبار أن حصانة بعض المنظمات الدولية تنظمها اتفاقيات المقر المبرمة بينها وبين تونس. لهذا وينبغي الرجوع للاتفاقيات الدولية المبرمة بين تونس وهذه المنظمات فما كانت منها مرتبطة باتفاقية طبقت بشأنها تلك الاتفاقيات مثل ONU التي تتمتع أمام المحاكم التونسية هي وأموالها والهيئات الرسمية المتنوعة عنها وممثلو الدول الأعضاء لدى تلك الهيئات ولدى المؤتمرات التي تدعو إليها ONU أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء سفرهم من وإلى مقر الاجتماع بحصانات وامتيازات ضبطتها الاتفاقية المبرمة 1946/02/13، ومثل جامعة الدول العربية التي تربطها بتونس اتفاقية المقر الموقعة بتونس في 18/06/1980 والمصادقة عليها بالقانون عدد 29 سنة 1981 بتاريخ 15/04/1981 ولمنحها حصانة التقاضي وحصانة التنفيذ. من مقاطع من مداخلة للأستاذ مبروك بن موسى (الرئيس الأول لمحكمة التعقيب). مبروك موسى، دورة دراسية حول "المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص 2001، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس 2002، ص 219.

وتُعفيها من الخضوع لأي ولاية قضائية وطنية، سواء من حيث الإجراءات القضائية التقليدية أو من حيث التدابير التنفيذية¹.

وقد كرّس هذا المبدأ صراحة كل من نظام روما الأساسي واتفاق الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة (APIC)، لا سيما في المادة (6) منه، التي تنص على أن "ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، ما لم تتنازل عنها صراحة، ويُفهم أن هذا التنازل لا يشمل التدابير التنفيذية"²، كما أكدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن ممتلكات المحكمة محصنة من التفتيش، والمصادرة، والحجز، ونزع الملكية، أو أي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء عن طريق التدابير الإدارية أو التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

تكمن أهمية هذه الحماية في تمكين المحكمة من أداء وظائفها القضائية بعيداً عن الضغوط أو التهديدات الصادرة عن السلطات الوطنية، وضمان ألا تكون ممتلكاتها عرضة للتجميد أو المصادرة أو أي إجراء يعطل عملها أو يمسّ باستقلالها،

¹ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص312.

انظر أيضاً: Shaw, Malcolm N. 2017, Ibid, p.1052. -----

² Article 6(1), Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC), 2002.

بما يعزز من فاعلية نظام العدالة الجنائية الدولية ويُكرّس احترام مبدأ سيادة القانون على الصعيد العالمي¹.

غير أن المحكمة، بخلاف الدول، لا تملك إقليمًا خاصًا تمارس فيه سلطتها القضائية، وإنما تباشر اختصاصها من داخل إقليم دولة مضيفة، وهو ما يفرض بطبيعته تماسا مع النظام القانوني الوطني، فحتى مع التمتع بالحصانة، فإن وجود المحكمة داخل إقليم دولة يفرض تنظيمًا دقيقًا لطبيعة العلاقة بين الطرفين، ولهذا السبب، نصّت القواعد المنشئة للمحكمة على ضرورة إبرام اتفاق دولة المقر (Headquarters Agreement)، الذي يحدّد نطاق الحصانات والامتيازات الممنوحة للمحكمة، كما يوضح التزامات الدولة المضيفة، ومن ضمنها احترام حرمة مقر المحكمة، ومراسلاتها، وموظفيها، وأموالها².

وتلتزم الدولة المضيفة، بموجب هذا الاتفاق، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أمن المحكمة وحماية مقرها وتمكينها من أداء مهامها دون تدخل، وتوفير حرية التنقل للمتقاضين، والمتهمين، والشهود، وممثلي الدفاع والادعاء، ما يُعد شرطًا أساسيًا

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, pp. 112–114.

وانظر أيضا: سيف النصر عبد الكريم، استقلال المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في مواجهة القضاء الوطني، مجلة القانون الدولي المعاصر، العدد 9، 2020، ص79.

² Agreement between the International Criminal Court and the Host State (Netherlands), 2008, Article 3. يوسف حسن محمد، الإطار القانوني لعلاقات المحكمة الجنائية الدولية بالدول، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية الدولية، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص201.

لضمان فاعلية الإجراءات القضائية¹، ومع ذلك، فإن هذه العلاقة قد تشهد توترًا في حال نشوء تعارض بين مقتضيات السيادة الوطنية للدولة ومقتضيات استقلال المحكمة، الأمر الذي يبرز أهمية إرساء إطار قانوني متوازن يحكم هذا التداخل، ويضمن احترام الحصانات مع عدم المساس بسيادة الدولة².

وفي ضوء ما سبق، يُستنتج أن الحماية القانونية الممنوحة للمحكمة ليست مجرد امتياز رمزي، بل تُعدّ أداة وظيفية تضمن استقلالها وحصانتها المالية، وتقيها من أي تدخل خارجي قد يُقيّد إرادتها أو يُقحمها في تجاذبات وطنية، ولذلك كان من الضروري، كما يرى بعض الفقه، تقرير حصانة قضائية تحول دون جواز رفع الدعاوى ضد المحكمة، مقرونة بحصانة تنفيذية مستقلة، تمنع اتخاذ أي إجراء ضد ممتلكاتها ولو بعد صدور حكم قضائي³.

¹ وانظر أيضا:----- Rome Statute of the ICC, Article 86.

Gaeta, Paola, "The Obligation to Cooperate, 2013, Ibid, p. 401.

² Dupuy, Pierre-Marie, 2010, "The Functional and Institutional, Ibid.

وانظر أيضا: فقيه محمد بوجمعة، مرجع سابق، ص 141.

³ بركات حسين، الحصانة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية: بين مقتضيات الاستقلال والتزامات الدول، الندوة

العربية حول القانون الجنائي الدولي، تونس 2022، ص 88. وانظر أيضا:-----

Olleson, Simon, "Immunities and the Execution of International Criminal Court Arrest Warrants," Journal of International Criminal Justice, Vol. 10, 2012, pp. 265-266.

الفرع الأول: الحماية عن طريق الحصانة القضائية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (6) من اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بها (APIC)، بحصانة قضائية كاملة تغطي أموالها وأصولها أينما وجدت ومهما كان حائزها، ويترتب على هذه الحصانة أن المحكمة غير خاضعة لأي ولاية قضائية وطنية، ولا يجوز مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية أو اتخاذ إجراءات قضائية بحق أموالها، ما لم تتنازل المحكمة صراحة عن هذه الحصانة في حالة محددة¹.

وتُعد هذه الحصانة، من حيث نطاقها، مشابهة لتلك التي تتمتع بها الدول ذات السيادة بموجب قواعد القانون الدولي العام، والتي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004، وذلك على أساس مبدأ المساواة بين الكيانات السيادية (*par in parem non habet imperium*)، والذي يفترض عدم إمكانية إخضاع دولة لمحاكمة أمام محاكم دولة أخرى دون موافقتها¹.

غير أن هناك اختلافاً جوهرياً في الأساس القانوني والمبررات بين الحصانتين، فبينما تُستمد حصانة الدولة من سيادتها الوطنية، فإن الحصانة التي تتمتع بها

¹ Article 6(1), Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), 2002.

وانظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي، مرجع سابق، ص 327.

¹ United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property, 2004, Article 5.

وانظر أيضاً: Fox, Hazel & Webb, Philippa, 2013, Ibid, p. 35.

المحكمة الجنائية الدولية ليست نابعة من مفهوم السيادة، بل من مبدأ الوظيفة (functional necessity)، أي أنها ضرورة قانونية تهدف إلى تمكين المحكمة من أداء مهامها القضائية باستقلال وحياد¹، وهذا ما يجعلها، من حيث طبيعتها، أقرب إلى الحصانات المقررة للمنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة، التي ينظم حصاناتها اتفاق امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946.²

لكن بالرغم من هذا التشابه في الأساس القانوني، فإن الحصانة القضائية المقررة للمحكمة الجنائية الدولية تتميز بدرجة أعلى من الصرامة والتشدد، بالنظر إلى الطبيعة القضائية البحتة لوظيفتها، وخصوصية الملفات التي تتعامل معها، والتي تشمل معلومات سرية، وشهادات ضحايا، وأدلة جنائية عالية الحساسية. ولذلك، فإن تعريض المحكمة لأي تدخل قضائي وطني، سواء من خلال دعاوى مدنية أو إجراءات حجز أو أوامر قضائية تنفيذية، يُعد إخلالاً مباشراً باستقلالها وفعالية نظام العدالة الجنائية الدولية¹.

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, p. 111.

وانظر أيضاً: أحمد ياسر محمد، الحصانات الوظيفية للمنظمات الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية، العدد 10، 2021، ص92.

² Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, 1946, Section 2. ---- وانظر أيضاً: Sarooshi, Dan, "The Legal Framework Governing the United Nations," in The UN and the Development of Collective Security, Oxford University Press, 1999, p.78.

¹ Gaeta, Paola, "Functional Immunity of the ICC in Practice," in Journal of International Criminal Justice, Vol. 10, 2012, pp. 1031-1035.

و تُشير الممارسة الدولية إلى أن الحصانة القضائية، في هذا السياق، تعني امتناع اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المحكمة أمام أي سلطة وطنية، سواء تعلقت هذه الإجراءات بمطالبات تعويض، أو حجز على الأصول، أو إعلان بالاستدعاء للمثول أمام محكمة، وبناء عليه، يتوجب على المحاكم الوطنية، عند مواجهة نزاعات تتعلق بالمحكمة، أن تُعلن عدم اختصاصها القضائي فوراً، إلا إذا قررت المحكمة، صراحة وبمحض إرادتها، التنازل عن حصانتها القضائية في حالة معينة¹.

وعليه، فإن تحليل نطاق هذه الحصانة القضائية، بما يشمله من حماية للأموال والممتلكات والأصول، يقتضي بحث الإمكانيات المحدودة للتنازل عنها، والشروط الإجرائية والمؤسسية التي تحكم ذلك التنازل.

أولاً: نطاق الحصانة القضائية لأموال المحكمة

تغطي الحصانة القضائية المحكمة الجنائية الدولية، وجميع أموالها وممتلكاتها أينما وُجدت، وأياً كان الشخص أو الجهة التي تحوزها، بما في ذلك تلك الأموال التي يحتفظ بها ممثلو المحكمة أثناء أداء مهام رسمية خارج أراضي دولة المقر، فضلاً عن

وانظر أيضاً: طه كمال، الحماية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة سلطات الدول، دراسات القانون الدولي المعاصر، العدد 15، 2022، ص151.

¹ Olleson, Simon, 2012, Ibid, pp. 270–271.

وانظر أيضاً: الشريبي محمود، مدى جواز إخضاع المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، 2021، ص187.

الأموال المودعة لدى المؤسسات المصرفية، حتى لو كانت هذه المصارف تقع في إقليم دولة غير الدولة التي تستضيف المقر الرسمي للمحكمة¹.

وتعد هذه الحصانة القضائية ضرورة موضوعية لحماية المحكمة من المخاطر القانونية والسياسية التي قد تترتب عن إخضاعها لسلطة القضاء الوطني في الدول الأطراف، فمن جهة، تُسهم هذه الحصانة في الحيلولة دون استغلال المحاكم الوطنية كأدوات ضغط ضد المحكمة، سواء عبر دعاوى كيدية أو تصرفات مدفوعة بسوء نية، قد تُمارس من أطراف متضررة من أعمال المحكمة أو متعاطفة مع المشتبه بهم قيد الملاحقة².

ومن جهة ثانية، فإن إخضاع المحكمة لاختصاص قضائي وطني قد يؤدي إلى تفسير متباين ومتناقض لطبيعة تصرفاتها القانونية، الأمر الذي يقوّض من اتساق نظام العدالة الدولية، ويمنح المحاكم الوطنية سلطة تقريرية غير مشروعة حول قانونية تصرفات صادرة عن هيئة قضائية دولية مستقلة¹، وهذا من شأنه أن يُفقد المحكمة

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Article 6(1) and (2).

وانظر أيضا: محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي مرجع سابق، ص331.

² Bassiouni, M. Cherif, 2013, Ibid, p.587.

وانظر أيضا: عصام عبد الخالق، الضمانات المؤسسية لاستقلال المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2021، ص145.

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, pp. 127-128.

صفتها كجهاز فوق وطني يعمل في إطار استقلال مؤسسي لا يتأثر بإرادة الدول منفردة أو مجتمعة¹.

وتكمن الخلفية النظرية لهذا المنحى في الرؤية المؤسسية التي ترى أن أية محكمة دولية، كالمحكمة الجنائية الدولية، إذا لم تُحصن ضد الدعاوى والإجراءات القضائية أمام الأنظمة القانونية الوطنية، فإنها تصبح خاضعة فعلياً لسلطات الدول، وتفقد القدرة على اتخاذ قرارات قضائية مستقلة، مما يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء الدولي ومقتضيات الفصل بين السلطات².

ومن هذا المنطلق، فإن منح المحكمة الجنائية الدولية حصانة قضائية كاملة يُعد أمراً جوهرياً لضمان حيادها، وعدم استخدامها كأداة سياسية في الصراعات الدولية أو الوطنية، ومن ثم تجنيبها آثار الضغوط التي قد تنشأ من أطراف ترى في ملاحقاتها مساساً بمصالحها أو مكانتها السيادية.

وانظر أيضاً: عبد العزيز سرحان، مبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المجلة الدولية للقانون الدولي والعلوم السياسية، العدد 9، 2020، ص211.

¹ Sarooshi, Dan, 1999, Ibid, p. 102.

وانظر أيضاً: عبد الكريم العواد، مبدأ السيادة في ضوء العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية العربية، العدد 17، 2022، ص95.

² Gaeta, Paola, 2012, Ibid, pp. 1034-1036.

وانظر أيضاً: هدى الشاذلي، الحماية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السلطات الوطنية، مجلة دراسات دولية، العدد 6، 2021، ص169.

ثانياً: التنازل عن الحصانة القضائية

وبما أن الغرض من منح المحكمة الجنائية الدولية الحصانة القضائية هو تمكينها من أداء وظائفها بحرية واستقلال، فإن من البديهي أن تكون المحكمة نفسها مخولة بالتنازل عن هذه الحصانة متى رأت أن ذلك يخدم مقتضيات العدالة أو يحقق مصلحة مؤسسية¹، فالحصانة ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة وظيفية لحماية استقلال الهيئة الدولية، ويعد هذا المبدأ مستقرًا في القانون الدولي، حيث يُعتبر أن من يملك الحق يملك أيضًا سلطة التنازل عنه، طالما تم التنازل بصورة صريحة وواضحة، ولم يكن تعسفيًا أو عامًا².

وفي بعض الحالات، قد ترى المحكمة أنه من الأنسب حل نزاع معين أمام محكمة وطنية، كما هو الحال في بعض المنازعات المدنية أو التجارية، كقضايا التأمين، مما يُتيح للجهات المتعاقدة - كشركات التأمين - ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الوطني¹، إلا أن هذا التنازل يظل استثناءً على الأصل العام، ويتعين أن يُفهم

¹ Schermers, H. G., & Blokker, N., 2011, Ibid, pp. 1043-1046.

وانظر أيضا: إبراهيم عبد الكريم، الحصانات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2017، ص253.

² Amerasinghe, C. F., Principles of the Institutional Law of International Organizations, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005, p. 412.

وانظر أيضا: نجوى محمد إسماعيل، الاستقلال المؤسسي وحصانة المنظمات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 11، 2020، ص89.

¹ Reinisch, A., 2008, Ibid, pp. 143-145.

ضمن نطاق ضيق ومحدد، لا سيما وأن اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) ينص بوضوح على أن أي تنازل عن الحصانة القضائية لا يُفسر على أنه تنازل عن الحصانة التنفيذية¹.

وتتباين مواقف الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية بشأن مدى جواز هذا التنازل وحدوده. فبينما تسمح بعض الاتفاقيات بتنازل مطلق لا يرتبط بنزاع محدد، يشترط بعضها الآخر أن يتم التنازل كتابةً وفي إطار قضية معينة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004، والتي نصّت في مادتها السابعة على أن التنازل يجب أن يكون صريحاً وأن لا يُستتج ضمناً².

أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فإن التنازل - إن وقع - يتم غالباً بواسطة الأجهزة العليا أو ممثلها القانوني، كالأمين العام أو المدير العام، وقد قيّدت بعض المنظمات هذا التنازل بقرارات صادرة عن الأجهزة الوزارية فيها، كما فعل كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (OAPEC)¹.

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Article 6(1).

² United Nations Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property (2004), Article 7.

¹ Gaillard, Emmanuel & Savage, John, Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 1999, pp. 992-993.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصّت المادة (1/6) من اتفاق امتيازاتها وحصاناتها صراحة على أنه "ما لم تكن المحكمة قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أي قضية معينة، على أن يكون مفهوماً أن أي تنازل لا يشمل أي إجراءات تنفيذية"، مما يؤكد تبني المحكمة لمبدأ التنازل المحدد والضيق النطاق، والذي لا يشمل إجراءات التنفيذ تحت أي ظرف.

وتثور في هذا السياق مسألة نظرية مهمة، وهي إذا ما تضمن عقد أبرم مع المحكمة شرطاً ضمنياً أو صريحاً يُفسر على أنه تنازل مسبق عن الحصانة القضائية، فهل يُعد ذلك تنازلاً صحيحاً؟ أم أن التنازل يجب أن يتم فقط بعد نشوء النزاع، وبموجب قرار صريح يتعلق بتلك الحالة تحديداً؟ الإجابة الأرجح، كما ترى أغلب الآراء الفقهية، أن التنازل لا يُفترض ولا يُستتبط، وإنما يجب أن يتم بعبارة صريحة وبعد وقوع النزاع¹، وتؤكد الممارسة العملية للمحكمة أنها تتجنب - شأنها شأن معظم المنظمات الدولية - تضمين أي بنود تعاقدية تتطوي على تنازل عن حصانتها القضائية².

¹ Sands, Philippe & Klein, Pierre, *Bowett's Law of International Institutions*, 6th ed., Sweet & Maxwell, 2009, p. 425.

² مروان الكردي، النظام القانوني للمنظمات الدولية، دار الحامد، عمان 2019، ص 189.

وقد يُفهم أحياناً أن رفع المحكمة لدعوى أمام محكمة وطنية يُعد بمثابة تنازل ضمني عن الحصانة، وهو ما أقره الفقه والقضاء الدوليان بشرط أن ينصرف التنازل إلى القضية الأصلية وما يتفرع عنها من مطالبات فرعية مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً¹.

لكن حتى بعد تجاوز عائق الحصانة القضائية، فإن المساس بأموال المحكمة يظل محظوراً بسبب تمتعها بحصانة تنفيذية مستقلة، تحظر اتخاذ أي إجراء ضد ممتلكاتها حتى مع وجود حكم قضائي نهائي.

الفرع الثاني: الحماية عن طريق الحصانة التنفيذية

وإذا كانت الحصانة القضائية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل أموالها وممتلكاتها، بوصفها أحد تجليات الشخصية القانونية الدولية للمحكمة، فإن الحصانة التنفيذية تُعد امتداداً متميزاً ومكماً لها، تهدف إلى منع أي تدخل فعلي في أصول المحكمة أو التأثير على أدائها المؤسسي²، فهذه الحصانة تُشكل درعاً واقياً يحول دون تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية أو الإدارية أو التشريعية الوطنية التي

¹ Denza, Eileen, Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations, 4th ed., Oxford University Press, 2016, pp. 292–293.

² Schermers, Henry G. & Blokker, Niels M., 2011, Ibid, p. 1031.

وانظر أيضاً: رباب أحمد صالح، الحصانات التنفيذية للمنظمات الدولية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 65، 2022، ص187.

تمس ممتلكات المحكمة، وتُعد أداة أساسية لحماية استقلالها وكرامتها أمام سلطات الدول المضيفة والدول الأطراف¹.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (6) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) صراحة على أن "ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أينما كانت موجودة أو بحوزة أي جهة كانت، تتمتع بالحصانة من التفتيش والحجز والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء عن طريق التدابير التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية"، وهو نص صريح يكرّس نطاقاً واسعاً للحصانة التنفيذية².

وتكمن أهمية هذه الحصانة في أنها تحول دون تفعيل أي قرار أو حكم يصدر ضد المحكمة أو أموالها، حتى في الحالات التي يتم فيها التنازل عن الحصانة القضائية، فبينما تعني الحصانة القضائية عدم إمكانية إخضاع المحكمة وممتلكاتها لإجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية، فإن الحصانة التنفيذية تقضي بمنع تنفيذ أي إجراء يمسّ الأصول، سواء صدر بحكم قضائي أو بموجب قرار إداري أو تشريع محلي¹.

¹ Amerasinghe, C. F., 2005, Ibid, p. 437.

² Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Article 6(2).

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, pp. 155–158.

وانظر أيضاً: محمد عبد القادر القشي، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص221.

ويؤكد الفقه الدولي على التمييز الجوهرى بين هذين النوعين من الحصانة؛ فالتنازل عن الحصانة القضائية لا يترتب عليه - بحكم القانون - تنازل ضمني أو تلقائي عن الحصانة التنفيذية، وهو ما نص عليه صراحة اتفاق (APIC) في مادته السادسة¹، وقد أوضح الأستاذ Pierre-Marie Dupuy أن "الحصانة التنفيذية للمنظمات الدولية تُعد من أكثر الحصانات أهمية في النظام القانوني الدولي، لأنها تُشكل آخر خط دفاع يحمي استقلال المنظمة من ضغوط الأنظمة الوطنية"².

ولذا، فإن المحكمة، بوصفها هيئة قضائية دولية دائمة، تُعامل في هذا السياق معاملة متميزة تفوق حتى ما تقرره بعض الأنظمة القانونية الوطنية تجاه الممتلكات الأجنبية، إذ لا يجوز لأي جهة، حتى بوجود حكم نهائي، أن تقوم بالحجز على ممتلكات المحكمة أو مصادرتها، ما لم تُبادر المحكمة نفسها إلى التنازل الصريح عن تلك الحصانة التنفيذية، وهو أمر لم يحصل في الممارسة العملية حتى الآن¹.

أولاً: إقرار حصانة التنفيذ

تُعد الحصانة التنفيذية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية حجر الأساس في منظومة الامتيازات المقررة لها، إذ توفر حماية شاملة لممتلكاتها وأصولها من كافة أشكال التدابير القسرية التي قد تُفرض عليها، سواء بهدف إنفاذ حكم قضائي أو

¹ APIC, Article 6(1): "any waiver shall not extend to any measure of execution."

² Dupuy, Pierre-Marie, "The Functional Immunity, 2013, Ibid, pp. 287-290.

¹ Sands, Philippe & Klein, Pierre, 2009, Ibid, p. 431.

تُفذي إلى تجميد أو مصادرة أموال المحكمة، حتى في الحالات التي يتم فيها التنازل الصريح عن الحصانة القضائية¹.

وفي هذا السياق، يُفرق الفقه الدولي بين نوعي الحصانات، إذ أن الاختصاص القضائي يسبق التنفيذ، بيد أن رفع الحصانة القضائية لا يؤدي تلقائياً إلى سقوط الحصانة التنفيذية، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك²، وبالتالي، فإن أي محاولة لتنفيذ حكم صادر ضد المحكمة دون وجود تنازل صريح وواضح عن الحصانة التنفيذية يُعد انتهاكاً مباشراً لقواعد القانون الدولي.

وقد أكد الفقيه Amerasinghe على أن الحصانة التنفيذية للمنظمات الدولية "تعد الضمان الأخير لصون استقلالها، إذ أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني قبول التنفيذ الجبري، ما لم يُرفق بإرادة صريحة مستقلة"¹.

وعليه، فإن الحصانة التنفيذية للمحكمة تُغطي نطاقاً أوسع من حصانتها القضائية، وتمثل حاجزاً قانونياً يمنع المساس بأصولها حتى في أكثر الحالات تطرفاً، ما لم تُقرر المحكمة نفسها التنازل عنها بطريقة واضحة ومحددة، ويؤدي ذلك إلى

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, pp. 155–158.

وانظر أيضاً: محمد سامي عبد الحميد، الحصانات القضائية والتنفيذية للمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2020، ص.195.

² Sands, Philippe & Klein, Pierre, 2009, Ibid, p. 431.

¹ Amerasinghe, C.F, 2005, Ibid, p. 439.

ففرز اسفال الفففة عن أفة ضفوف وطنفة؁ وفضن اسفمرفرة وظففها الفصائفة دون فعفل أو فففف.

فانفا: الففافل عن ففصافة الفففف

فرى بعض الفففاء أن عبارة "لا ففمف الففافل عن الففصافة الفصائفة لفشمل ففصافة الفففف"؛ كما ورفف فف الفافة (6) من اففاق امفاناف الفففة الففانفة الفففة وحصانافها (APIC) ففهم على ففو ففقف المنظمة الفففة وفمنعها من الففافل عن ففصانفها الفففففة بشكل مطلق؁ ففر أن هذا الففسفر لا ففظى بقبول واسع؁ ذلك أن أحكام الففصافة قد شرعف لضماف اسفال المنظمة الفففة وحماففها من الففخلاف الوطنفة؁ لا لفقفف إرفافها أو سلبها فففة الففرف¹.

وعلى فلاف ما قد ففهم من ظاهر الفف؁ فإن موقع هذه العبارة داخل الففم الففعلق بالففصافة الفصائفة؁ ولفس الففصافة الفففففة؁ ففل على أن الففف منها هو منع اسفال الففافل عن الففصافة الفصائفة كذرفعة للفقام بإجراءاف فففففة ضد أموال

¹ Amerasinghe, C.F., 2005, Ibid, pp. 438-439.

وانظر أفضا: محمد سامف عبف الففمف؁ الففصاناف والامفاناف فف الفانون الفف العام؁ فار الفهضة الفرففة؁ الفاهرة؁ 2019؁ ص231.

المنظمة، دون موافقة صريحة منها، وبعبارة أخرى، فإن التنازل القضائي لا يفترض ضمناً التنازل التنفيذي، إلا إذا صدر الأخير صراحة وبشكل مستقل¹.

وتؤكد المادة (1/6) من اتفاق (APIC) هذا الفهم، إذ تنص على أن المحكمة تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية، ولا يجوز رفع تلك الحصانة إلا بتنازل صريح، غير أنها تُضيف بوضوح أن أي تنازل لا يشمل إجراءات التنفيذ، ما يُفهم منه أن الاستثناء الوحيد من الحصانة التنفيذية يجب أن يكون صريحاً ومقصوداً بذاته².

ومن هذا المنظور، يتضح أن الحصانة التنفيذية للمحكمة ليست حصانة مطلقة من حيث المبدأ، لكنها تستمد قوتها من مبررات وظيفية تفرض عدم المساس بأصول المحكمة دون إرادتها الحرة، وفي الوقت ذاته تترك الباب مفتوحاً أمام تنازل إرادي متى اقتضت الضرورة ذلك¹، ويُعد ذلك تأكيداً على الطابع النسبي لهذه الحصانة، بخلاف حصانة مقر المحكمة التي تُعدّ أكثر صرامة، نظراً لارتباطها المباشر بحرمة مقر المنظمة واستقلالها الإقليمي².

¹ Reinisch, A, 2008, Ibid, pp. 162–164.

² Agreement on the Privileges and Immunities of the International Criminal Court (APIC), Article 6(1)–(2).

¹ Sands, Philippe & Klein, Pierre, 2009, Ibid, pp. 430–432.

وانظر أيضاً: عارف العبد، النطاق التنفيذي لحصانة أموال المنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 55، 2022، ص123.

² Schermers, Henry G. & Blokker, Niels M., 2011, Ibid, pp. 1034–1036.

وفي هذا السياق، يشير بعض الفقه إلى أن الممتلكات التي قد يُسمح بالتنازل عن حمايتها لا تتصل مباشرة بوظيفة المحكمة القضائية، وبالتالي قد تُقبل بعض أشكال المرونة بشأنها، لا سيما إذا اقتربت بطلب من دولة القبول وتعهد بالتعويض، في إطار من المجاملة الدولية المتبادلة¹، ومع ذلك، يبقى الأصل أن التدابير التنفيذية، بما في ذلك المصادرة والتفتيش والإجراءات القضائية، تُعد تدخلاً في الحقوق المالية للمحكمة، ولا تُقبل إلا إذا كانت المحكمة قد وافقت صراحة عليها².

ويُعد من قبيل الإجراءات التنفيذية كل تصرف إداري أو قضائي من شأنه تهديد ملكية المحكمة أو نقل حيازتها لطرف ثالث، بما في ذلك الرقابة أو الحراسة المفروضة بدعوى الأمن، ويقع على عاتق المحكمة التزام بتحديد وحصر ممتلكاتها في قوائم رسمية تُسلّم إلى الدولة المضيفة لأغراض الحماية¹.

¹ Pellet, Alain, 2012, Ibid.

² Boisson de Chazournes, Laurence, "Functional Immunity of International Organizations and the Abuse of Rights", International Organizations Law Review, Vol. 10, 2013, pp. 345–350.

¹ صفاء الطائي، الضمانات القانونية لحماية ممتلكات المنظمات الدولية، مجلة القانون الدولي المعاصر، جامعة بيروت العربية، العدد 15، 2021، ص 89.

الفصل الثاني:

الحصانة القضائية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

تُعدّ الموارد البشرية للمحكمة الجنائية الدولية من الدعائم الجوهرية التي لا غنى عنها لضمان أداء المحكمة لوظائفها القضائية والإدارية واللوجستية، حيث يضطلع عدد من الموظفين، من مستويات ومهام مختلفة، بواجباتهم باسم المحكمة وبالنيابة عنها، بما يُسهم في تحقيق أهدافها ويُرسخ فاعليتها ضمن المنظومة القضائية الدولية. ويجمع هؤلاء الموظفين، على اختلاف رتبهم، قاسم مشترك يتمثل في تمثيلهم للمحكمة في أداء وظائفهم الرسمية، وهو ما يفرض ضرورة توفير حماية قانونية تتناسب مع حساسية وطبيعة مهامهم، وفي مقدمتها الحصانة القضائية.

وتُشكل الحصانة القضائية للموظفين أحد الشروط الأساسية لضمان استقلالية المحكمة وعدم تعرض أفرادها للضغوط أو التدخلات السياسية أو القضائية، خاصة من الدول الأطراف التي يُباشر فيها الموظفون مهامهم، أو تلك التي يحملون جنسيتها. فبدون تلك الحصانات، ستظل إمكانية التدخل الوطني قائمة، ما من شأنه المساس باستقلال المحكمة وحياديتها المؤسسية، لا سيما في المسائل ذات الطابع الجنائي الدولي كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن هذا المنطلق، تُقر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها "اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (APIC)، بضرورة تمكين مسؤولي المحكمة من التمتع بكافة الضمانات القانونية التي تتيح لهم ممارسة وظائفهم بحرية ودون عوائق، بما يشمل الحصانة من الإجراءات القانونية أمام القضاء الوطني، أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية أو بمناسبةها، تأسيساً على المعايير المستمدة من القانون الدولي العام والممارسة الدبلوماسية الدولية¹.

إن استقلالية هؤلاء المسؤولين لا تتحقق فقط من خلال الحماية المادية أو الشخصية، وإنما تقتضي أيضاً التحرر من أية سلطة وطنية، وعلى وجه الخصوص السلطة القضائية، باعتبارها إحدى أبرز صور السيادة الداخلية للدولة. فالحصانة القضائية لا تُمنح لهؤلاء الموظفين باعتبارهم أشخاصاً، بل بصفقتهم ممثلين لهيئة دولية دائمة، وهو ما يجعل هذه الحصانة ضرورة وظيفية، لا امتيازاً شخصياً¹.

وفي هذا السياق، تنص الفقرة الثانية من المادة (24) من اتفاق الحصانات

(APIC) على ما يلي:

¹ Shaw, Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021, p.869.

¹ Schreuer, Christoph, "Privileges and Immunities of International Organizations: Between Functional Necessity and Institutional Autonomy", European Journal of International Law, Vol. 9, No. 1, 1998, pp. 123-136.

"على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي يوجدون في إقليمها لمباشرة أعمال المحكمة، أو التي يمرون عبر إقليمها أثناء مباشرتهم لهذه الأعمال، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، وعليهم أيضاً واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة"¹.

وبذلك يتضح أن التمتع بالحصانة لا يُعدّ ترخيصاً بانتهاك القانون، بل هو حماية وظيفية تُمارَس ضمن حدود قانونية وأخلاقية صارمة، فالموظفون لا يُعفون من الخضوع للقانون الوطني بصفة مطلقة، وإنما تُقيد هذه الخضوعات بحدود المهام الرسمية، مع مراعاة احترام السيادة الوطنية للدول، دون المساس بالضمانات الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة¹.

ويجب التنبيه إلى أن الحصانة القضائية لا تقتصر على موظفي المحكمة فحسب، بل تمتد أيضاً لتشمل الأشخاص الآخرين ممن يتعاونون مع المحكمة أو

¹ Article (24/2), Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), 2002.

¹ يونس علي عبد القادر، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص143.

يُشاركون في إجراءاتها الرسمية، مثل ممثلي الدول، أو الشهود، أو الخبراء، وذلك وفقاً لضرورات العدالة الدولية ومتطلبات التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب¹.

ومن ثم، فإن الغاية من منح الحصانات القضائية للمسؤولين والموظفين المرتبطين بالمحكمة لا تنفصل عن الغرض الأسمى للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في التحقيق في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ومحاكمة مرتكبيها، مما يفرض توفير بيئة عمل محمية من التأثيرات الوطنية أو الإقليمية قد تعوق تحقيق هذا الهدف.

المبحث الأول:

الحصانة القضائية لموظفي المحكمة

تُعد الكوادر البشرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية من الركائز الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لضمان اضطلاع المحكمة بوظائفها القضائية والإدارية والتنظيمية على نحو فعّال، إذ يباشر عدد من الموظفين، على اختلاف درجاتهم واختصاصاتهم، مهامهم باسم المحكمة وبالنيابة عنها، مما يجعلهم جزءاً لا يتجزأ من بنيتها المؤسسية، وإن اتساق أعمالهم مع الأهداف العليا للمحكمة يقتضي تمكينهم من

¹ Bassiouni, M. Cherif, 2013, Ibid pp. 597–600.

ممارسة مهامهم ضمن إطار قانوني محصّن، تتصدّره الحصانة القضائية بوصفها أحد الضمانات الجوهرية لاستقلالهم المؤسسي والوظيفي.

وتكمن أهمية الحصانة القضائية المقرّرة لهؤلاء الموظفين في قدرتها على حماية أداء المحكمة من التدخلات السياسية أو القضائية للدول الأطراف، لاسيما تلك التي ينتمي إليها الموظف بالجنسية أو التي يُباشِر فيها مهامه، إذ أن غياب هذه الحماية القانونية يفتح المجال أمام إمكانية إخضاعهم لسلطات وطنية قد تتعارض مع مبادئ استقلال المحكمة وتجردها، الأمر الذي يُهدد حيادية النظام القضائي الدولي، خاصة في الملفات المرتبطة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية¹.

واستناداً إلى هذا الاعتبار، كرّس اتفاق الامتيازات والحصانات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (APIC) الصادر عام 2002، مبدأ تمتع مسؤولي المحكمة بجملة من الامتيازات التي تمكّنهم من أداء وظائفهم دون عوائق أو تدخلات، ومن ذلك إعفاؤهم من الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة بأداء مهامهم الرسمية أو بمناسبةها¹، ويستمد هذا النظام الحصاني مشروعيته من قواعد القانون الدولي العام والممارسات

¹ محمد سعيد أبو زيد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2014، ص 214-215.

¹ Article 18-24, Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), 2002.

الدبلوماسية المستقرة، التي ترى في الحصانة أداة وظيفية لحماية الهيئات الدولية، لا امتيازاً شخصياً للأفراد¹.

ومن ثم، فإن استقلال موظفي المحكمة لا يُختزل في الحماية الشخصية أو المادية، بل يتطلب بالأساس تحرراً من مظاهر السلطة الوطنية، وفي مقدّمتها سلطة القضاء، باعتبارها التعبير الأبرز عن السيادة الداخلية للدولة، وعليه، فإن الحصانة القضائية الممنوحة لموظفي المحكمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتمثيلهم لجهاز قضائي دولي دائم، ولا تُفهم على أنها استثناء من مبدأ المساواة أمام القانون، بل كضرورة وظيفية لتمكينهم من أداء مهامهم باستقلال وحياد².

وقد أكدت المادة (2/24) من اتفاق (APIC) على البعد التقييدي للحصانة، من خلال النص على أن: "على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف التي يوجدون في إقليمها لمباشرة أعمال المحكمة، أو التي يمرون عبر إقليمها أثناء

¹ Schreuer, Christoph, "The Concept of Functional Necessity in the Law of International Organizations", Yale Journal of International Law, Vol. 10, 1984, pp. 329-345.

² يونس علي عبد القادر، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص332-335.

مباشرتهم لهذه الأعمال، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، وعليهم أيضاً واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة¹.

وبالتالي، فإن الحصانة القضائية لا تُشكّل ترخيصاً بخرق القوانين الوطنية، بل هي ضمان وظيفي يخضع لضوابط قانونية وأخلاقية صارمة، إذ يجب على الموظفين، رغم حصانتهم، الالتزام بالقوانين المحلية ما لم تتعارض مع مهامهم الرسمية، دون أن يُستغل هذا الامتياز كوسيلة للإفلات من المحاسبة، أو كذريعة لسلوك يُخالف مقتضيات النظام القانوني للدولة المضيفة².

وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الحصانة القضائية لا ينحصر في موظفي المحكمة، بل يمتد ليشمل كافة الأشخاص المتعاونين معها، من شهود وخبراء وممثلي دول، وفق ما تقتضيه متطلبات العدالة الدولية وتعزيز فعالية التحقيقات والمحاكمات، وهو ما يُشكّل جزءاً من منظومة الحماية المؤسسية التي تضمن استمرار أداء المحكمة دون تعطيل أو تهديد خارجي³.

وعليه، فإن الإطار القانوني الناظم للحصانات المقررة لموظفي المحكمة يركز على مبدأ وظيفي قوامه حماية استقلال المحكمة الدولية، ويصبّ في غاية أسمى تتمثل

¹ Article 24(2), APIC (2002).

² Sarooshi, Dan, 2005, Ibid, pp. 168–170.

³ Bassiouni, M. Cherif, 2013, Ibid, pp. 589–600.

في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ومساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول:

الحصانة القضائية المدنية والإدارية

يتمتع موظفو المحاكم الدولية، ومنهم موظفو المحكمة الجنائية الدولية، بحصانة مدنية كاملة تحول دون مقاضاتهم أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة، سواء فيما يتعلق بالديون المدنية أو الالتزامات المالية الخاصة، وهو ما يحظر على المحاكم الوطنية اتخاذ أي إجراءات قانونية ضدهم كمنعهم من السفر، أو الحجز على ممتلكاتهم، أو إلزامهم بالمثول أمام القضاء المحلي بسبب مطالبات مدنية¹، وتعتبر هذه الحصانة من أبرز صور الحصانة الوظيفية، حيث تهدف إلى ضمان أداء الموظفين لمهامهم دون عراقيل قضائية أو تدخلات وطنية يمكن أن تؤثر على استقلالهم المؤسسي ووظيفتهم الدولية².

وبالإضافة إلى الحصانة من الولاية القضائية المدنية، يتمتع موظفو المحكمة أيضاً بحصانة قضائية فيما يخص الانتهاكات الإدارية أو التنظيمية التي قد تُنسب إليهم في إطار القانون الإداري للدولة المضيفة، كالإخلال بأنظمة الإقامة أو العمل أو

¹ Shaw, Malcolm N., 2021, Ibid, p. 869.

² يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 129-130.

المروور، ففء لا ففوز إءصاعهم للفقوباء الإءارفة أو المقاضاة أمام سلطاء الفصافه الفصافه، ما ءامء تلك المءالفاء ءربط بسفاق أعمالهم الرسففة أو ءعدّ من مءقرعائها الوظففة¹.

كما فففون كذلك من الاءءزام بأءاء الشهاءة أمام المءاكم أو السلطاء الفصافه الفصافه، سواء ءعلق الأمر بالءءلاء بمعلوماء أو وءائف ءربط بمهامهم ءااء المءكمة، أو بءكم موقعم الرسفم كممءلفن لءهاز قضائف ءولف، وءهءف هءه الفصافه الإءراءفة إلى الففاظ على السرفة المهنفة وعلى فرفة واسءقلاءفة المرفق القضائف ءولف، مع مراعاة أن الإءلاء بالشهاءة قد فءم إذا وافق المسءل (Registrar) أو الءهة المءولة بذلك على رفء الفصافه ءزففاً فف ءالاء مءءة لا ءءارض مع مصلءه المءكمة².

وئأسفساً على ما ءقءم، فإن هءا الإطار الفصافف المءكامل لا ففءء ءرففاً قانونفاً، بل ضرورة وظففة ءقرضها مقءضفاء العمل ءولف وءءعاون بفن الهففاء الفصافه وءول، وفءهء فف ءوهره إلى ءعزفز اسءقلال القضاء ءولف وفعالفءه فف ملاءقة الءرائم الأشء ءطورة على المءءمع ءولف.

¹ Article 18(1)–(3), Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), 2002.

² Bassiouni, M. Cherif, 2013, Ibid, pp. 589–591.

الفرع الأول: الحصانة من القضاء المدني

لا يخضع موظفو المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية للدولة المضيفة في المسائل المدنية، وذلك استناداً إلى جملة اعتبارات قانونية ووظيفية تتصل بطبيعة عملهم وموقعهم القانوني ضمن الهيئة الدولية.

أولاً، تُعدّ إقامة هؤلاء الموظفين في إقليم الدولة المضيفة إقامة مؤقتة تقتضيها الضرورة الوظيفية، وليست ناتجة عن رغبة شخصية في اتخاذ تلك الدولة مقرّاً دائماً لهم، وهو ما يعني أن موطنهم القانوني يظل مرتبباً ببلدانهم الأصلية، مما ينفي الاختصاص الشخصي للقضاء المحلي عليهم في القضايا المدنية ذات الطابع الخاص¹.

ثانياً، يقتضي السياق الوظيفي لمهامهم داخل المحكمة الدولية تمتعهم باستقلال مهني ومؤسسي كامل، لا يتوافق مع خضوعهم لإجراءات التقاضي المدني أمام المحاكم الوطنية، باعتبار أن هذا الخضوع قد يُخلّ بحيادهم أو يفتح الباب أمام استخدام القضاء المحلي كأداة ضغط أو ابتزاز ضدهم، وهو ما يُقوّض مبدأ استقلال القضاء الدولي¹.

¹ Shaw, Malcolm N., 2021, Ibid, p. 869.

¹ Schreuer, Christoph, 1998, Ibid, pp. 123–136.

وبناءً عليه، تُعدّ الحصانة المدنية التي يتمتع بها موظفو المحكمة امتداداً لمبدأ حرية التصرف الوظيفي الذي يجب أن يُكفل لهم في إطار أدائهم لواجباتهم الرسمية، باعتبارها وسيلة تضمن عدم تدخل السلطات الوطنية في شؤون المحكمة أو عرقلة أنشطتها من خلال الدعاوى المدنية الخاصة أو المطالبات المالية¹.

ومع ذلك، فإن هذه الحصانة، وإن كانت ضرورية لضمان استقلال الوظيفة الدولية، لا تُعدّ ترخيصاً بانتهاك القوانين المحلية، حيث يبقى الموظفون ملزمين باحترام النظم القانونية والتنظيمية للدولة المضيفة، وفقاً لما قرره المادة (2/24) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC)، التي تنص على واجب احترام القوانين والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف².

ولا بد من التنبيه إلى أن هذه الحصانة ليست مطلقة، إذ يمكن رفعها في حالات استثنائية إذا ما تبين أن الإبقاء عليها سيؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو الإضرار بمصالح المحكمة نفسها، كما هو الحال في الحصانة الجنائية التي تخضع لقيود معينة، سيتم تحليلها لاحقاً في هذا البحث، ومن ثم، فإن الحصانة المدنية تخضع

¹ يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص143-145.

² Article 24(2), Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC, (APIC), 2002.

ما يقتضيه وضعهم الوظيفي أو ما يتفرع عنه من التزامات معيشية أو تنظيمية في الدولة المضيفة¹.

وبالمثل، فإن كبار موظفي المحكمة يتمتعون بحصانة من الولاية القضائية في كل ما يتصل بالمعاملات الرسمية التي تُبرم باسم المحكمة أو ضمن وثائقها الرسمية، كالعقود التجارية الخاصة بتوريد المعدات أو تقديم الخدمات ذات الصلة بالوظيفة الدولية. وتهدف هذه الحماية إلى ضمان عدم إخضاع كبار المسؤولين لمساءلات قضائية محلية من شأنها التأثير في أداء المحكمة أو المساس بهيبتها الدولية كمؤسسة مستقلة².

وتندرج هذه الحصانات ضمن المفهوم الوظيفي للحصانة الدولية، الذي يُفرّق بين الأفعال ذات الصلة المباشرة بالمهام الرسمية، والتي تحظى بحصانة كاملة، وتلك الخارجة عن النطاق الوظيفي، والتي قد تكون خاضعة لمبدأ رفع الحصانة إذا اقتضت الضرورة ذلك، بما لا يتعارض مع مصلحة المحكمة³.

¹ Schreuer, Christoph, 1998, Ibid, pp. 127–130.

² المادة (1/18.ب) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام 2002.

³ يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 338–340.

ثانياً: الأعمال والتصرفات الخاصة (حصانة نسبية)

رغم تمتع موظفي المحكمة الجنائية الدولية، وعلى رأسهم القضاة والمدعي العام ونوابه والمسجل، بحصانة قضائية شاملة تغطي سلوكهم الرسمي والأعمال التي يؤديونها بصفاتهم الوظيفية، إلا أن نطاق هذه الحصانة لا يمتد بصورة مطلقة إلى جميع شؤونهم الخاصة، إذ يخضع هذا الامتياز القانوني لعدد من القيود والاستثناءات المستمدة من المبادئ العامة للقانون الدولي، كما نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاق امتيازاتها وحصاناتها (APIC)¹.

وقد ترتب على هذه القيود توصيف الحصانة القضائية المدنية للموظفين بأنها حصانة مقيدة (Restricted Immunity)، نظراً لإمكانية رفعها في بعض الحالات الخاصة، لا سيما تلك التي لا تمت بصلة مباشرة للمهام الرسمية للمسؤول الدولي، وإنما تتعلق بنشاطه الخاص كفرد عادي داخل الدولة المضيفة².

وتُعتبر المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961 حجر الأساس في تحديد نطاق الحصانة القضائية المدنية للدبلوماسيين، وقد استُمدت منها، بموجب القياس الوظيفي، المبادئ المطبقة على القضاة والموظفين الدوليين في المحكمة الجنائية

¹ المادة (48) من نظام روما الأساسي، و المادة (15) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

² يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 341-342.

الدولية، وتنص المادة المذكورة على ثلاث حالات رئيسية لا تسري فيها الحصانة القضائية المدنية، وهي:

1. القضايا المدنية المتعلقة بالملكات الخاصة الموجودة في إقليم الدولة المضيفة والتي لا تُستخدم لأغراض رسمية، أو التي تحتفظ بها المحكمة نيابة عن الدولة المرسلة لغرض لا علاقة له بالمهمة الرسمية؛

2. المنازعات المرتبطة بالميراث أو الشركات التجارية، التي يُشارك فيها الموظف الدولي بصفته الشخصية، كمنفذ أو مدير أو وريث؛

3. الدعاوى المدنية أو التجارية التي يشارك فيها الموظف الدولي خارج إطار مهامه الرسمية، باعتباره طرفاً في نشاط خاص لا يدخل ضمن مقتضيات الوظيفة الدولية¹.

وإلى جانب هذه الحالات، تنص المادة (3/32) من اتفاقية فيينا على استثناء إضافي مرتبط بحالة التنازل الضمني عن الحصانة، إذ يُفقد الموظف الدولي حصانته القضائية عندما يبادر بنفسه إلى رفع دعوى مدنية أمام محاكم الدولة المضيفة، فيُعتبر بهذا قد قبل ضمناً اختصاصها القضائي، ولا يمكنه لاحقاً التذرع بالحصانة لرفض الدعاوى أو الطلبات المضادة المرتبطة بالقضية الأصلية، طالما أن هذه الدعاوى تتصل ارتباطاً مباشراً بنطاق النزاع المرفوع أمام القضاء المحلي.

¹ المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

مع ذلك، لا يُعدّ هذا التنازل عن الحصانة القضائية بمثابة تنازل تلقائي عن الحصانة من التنفيذ. إذ توجب المادة (4/32) من نفس الاتفاقية ضرورة صدور تنازل خاص ومحدد حتى يمكن تنفيذ الحكم الصادر ضد الموظف الدولي، بما يشمل اتخاذ تدابير تنفيذية كالحجز أو المصادرة أو التنفيذ الجبري، وهو ما يؤكد الفصل بين الحصانة من الولاية القضائية والحصانة من إجراءات التنفيذ¹.

وقد أثار هذا الفصل بين الحصانتين جدلاً أثناء مفاوضات مؤتمر فيينا لعام 1961، حيث اقترح الوفد التونسي، مدعوماً بوفدي ليبيا والدول الغربية، حذف الفقرة الرابعة من المادة (32) واستبدالها بنص جديد يفرض على الدولة المرسلّة التشاور مع الدولة المضيفة بشأن الوسائل الملائمة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة موظفيها، في حال التنازل عن الحصانة التنفيذية، إلا أن هذا الاقتراح رُفض ولم يُعتمد في النص النهائي للاتفاقية، تأكيداً على الطابع الاستثنائي للتنازل عن الحصانة التنفيذية، وخضوعه لإرادة واضحة ومحددة من الدولة أو المنظمة المعنية².

¹ Schreuer, Christoph, 1984, Ibid, pp. 332–334.

² United Nations Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, Vienna 1961 – Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole, A/CONF.20/14, pp. 145–147.

الفرع الثاني: الحصانة من القضاء الإداري وأداء الشهادة

إلى جانب الحصانة من الولاية القضائية المدنية والجنائية، يتمتع موظفو المحكمة الجنائية الدولية كذلك بحصانة قانونية تامة ضد أي مساءلة أو إجراء قانوني قد يُتخذ بحقهم نتيجة مخالفة الأنظمة الإدارية أو التنظيمية المعمول بها في الدولة المضيفة، طالما ارتبطت تلك المخالفات بنطاق أدائهم لوظائفهم الرسمية أو نشأت بمناسبةها، ويُستند في هذا السياق إلى الطبيعة الوظيفية للحصانة، التي تُعطي الأولوية لضرورات الاستقلال المؤسسي على حساب الاعتبارات السيادية المحلية، مع المحافظة على الحد الأدنى من احترام النظم الوطنية¹.

كما يتمتع هؤلاء الموظفون بحصانة إجرائية واسعة النطاق، تُغفيم من الالتزام بأداء الشهادة أمام أي جهة قضائية أو إدارية في الدولة المضيفة، أياً كان نوع الشهادة أو موضوعها أو اختصاص الجهة الطالبة لها، ويشمل هذا الإعفاء الإلقاء بالمعلومات الشفوية أو تقديم الوثائق المكتوبة التي ترتبط مباشرة بأعمالهم الرسمية، أو تلك التي يُمكن أن تمس بسرية مهامهم أو تمثل إخلالاً باستقلال المحكمة².

وتستند هذه الحصانة من الشهادة إلى ما قرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا سيما المادة (18/د) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

¹ بسيوني محمد شريف، 2013، مرجع سابق، ص 591-592.

² Schreuer, Christoph, 1984, Ibid, pp. 332-335.

(APIC)، التي تنص صراحة على أن موظفي المحكمة: "يعفون من الإدلاء بالشهادة بشأن الأمور التي علموا بها بحكم وظائفهم في المحكمة، ولا يجوز إلزامهم بالكشف عن وثائق رسمية تتعلق بأعمال المحكمة، إلا إذا صدر عن المحكمة قرار بخلاف ذلك"¹.

ويهدف هذا الامتياز إلى حماية سريان العدالة الدولية واستقلال المحكمة، ويُعدّ جزءًا من التدابير الوقائية التي تحوّل دون تسييس دور الموظف الدولي أو استخدام سلطات الدولة المضيفة في التأثير على قراراته أو إجباره على إنشاء معلومات قد تمس بمصالح العدالة أو الأطراف المتقاضين أمام المحكمة².

أولاً: الحصانة من القضاء الإداري

تشكل الانتهاكات البسيطة للأنظمة واللوائح الإدارية للدولة المضيفة واحدة من أكثر الأشكال شيوعاً للإخلالات التي قد يرتكبها الموظفون الدوليون، بمن فيهم موظفو المحكمة الجنائية الدولية، وغالباً ما تتصل هذه الانتهاكات بتنظيم الحياة اليومية داخل

¹ المادة (18/د.1) من اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام 2002.

² يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 345.

جسامة أو ممففة، مما فففر إشكالفاء قانونفة فففة بشأن مءى بقاء الفصافه قائمة فف فءه الافهام، أو قابلففها للرفع جزئففاً بءسب ءطوره الفعل المرءكب¹.

وفف هءا الإطار، فففر مءل هءه الوقائع فساؤلأء ءوهرفه ءول مءى إلفامفة اءءرام موظفف المءكمة لقوانين المرور والأنظمة المءلفة فف الءولة المضففة. فبفنما ففءرض المواء (36) وما بعءها من نظام روما الأساسف، والماءة (24) من انءاق امءفازاء المءكمة الفءائفه الءولفة وءصاناءها (APIC)، أن موظفف المءكمة فءءلون بالمسؤولفة القانونفة والأءلاقفة الفف فقفهم من انءهاف القوانف الوطنفة، تُظهر الفءرفه العملفة، سواء فف المءال الءبلوماسف أو فف سفاق عمل المنظمة الءولفة، أن الانءهافات الواقفة لا فزال قائمة، مما ففرض الفساؤل ءول آلفاء المءاسبه والانضباط المءافه².

وفاءلف الممارساء الوطنفة فف الفءامل مع مءل هءه المءالفاء؛ فبفنما فءكفف بءض الءول بفءوفه فنبفهااء ءفر رسمفة أو فءذفراف ءبلوماسفة إلف الموظف المعنف أو إلف الءولة أو المنظمة الفف ففبع لها، فءءاً ءول أءرف إلف فرض عقوباء مالفة أو إءارفة مباءرة، أو فطلب من الءولة المرسله سءب الموظف المءالف أو إءلان عءم

¹ Bassiouni, M. Cherif, 2013, Ibid, p. 595.

² Rome Statute of the International Criminal Court, Articles 36–48; Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC), Article 24.

قبوله (persona non grata) ، إذا رأت أن سلوكه يُهدد النظام العام أو الأمن الداخلي للدولة المضيفة¹.

ورغم أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها موظفو المحكمة تهدف إلى ضمان استقلاليتهم ووقايتهم من أي تحييز أو ضغط سياسي محتمل داخل النظام القضائي الوطني، إلا أن هذه الحصانة لا يمكن أن تُفسر باعتبارها ترخيصاً بانتهاك القوانين المحلية أو التهاون في احترام النظم القانونية للدولة المضيفة، بل على العكس، فإن أي سلوك ينطوي على إخلال بالواجبات الرسمية أو خرق للأنظمة الداخلية يُعد خروجاً عن الغرض الوظيفي للحصانة، ويمسّ بالمشروعية الدولية التي تأسست عليها المحكمة نفسها².

ثانياً: الحصانة من أداء الشهادة³

تُعدّ الحصانة من الإدلاء بالشهادة إحدى النتائج المباشرة والأساسية المترتبة على الحصانة القضائية والشخصية التي يتمتع بها موظفو المحاكم الدولية، بمن فيهم أولئك العاملون في المحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا الامتياز إلى المادة (2/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تُعدّ المصدر المرجعي

¹ United Nations, Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961, Article 9.

² يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 339-342.

³ يشير البعض إلى أن عدم استدعاء الموظف لأداء الشهادة أمام المحاكم هي ميزة، إلا أن الواقع يقول بأنها امتداد للحصانة القضائية وتابعة لها.

الأساسي في القانون الدولي العام لتنظيم حصانات الممثلين الرسميين للدول والمنظمات الدولية، وقد تم تكييف هذه القاعدة ضمن السياق الخاص للمحاكم الدولية، استناداً إلى مبدأ الضرورة الوظيفية (functional necessity) الذي يُحتمّ ضمان الاستقلال الكامل للموظفين الدوليين أثناء أداء مهامهم¹.

وتنص المادة (2/31) من الاتفاقية المذكورة على أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة، وبالقياص على ذلك، لا يُمكن إلزام موظفي المحكمة، بصفتهم يمثلون هيئة قضائية دولية دائمة، بالتمثل أمام السلطات القضائية للدولة المضيفة للإدلاء بأي نوع من المعلومات، سواء كانت تلك المعلومات تتعلق بدعوى مدنية، جنائية، أو إدارية، ومهما بلغت أهميتها أو تأثيرها في الفصل في النزاع المعروض على القضاء الوطني².

ويستفاد من هذا النص أن الأصل في العلاقة بين الموظف الدولي وسلطات الدولة المضيفة هو الامتناع عن إجباره على الشهادة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمهامه الرسمية أو بأمور اطلع عليها بحكم وظيفته داخل المحكمة، ويُراد من هذه الحماية ضمان عدم الإخلال بمبدأ السرية الوظيفية أو زعزعة حياد المحكمة، فضلاً

¹ المادة (2/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² Bassiouni, M. Cherif, 2013, Ibid, pp. 593–594.

عن منع استغلال القضاء الوطني كأداة لاختراق استقلال القضاء الدولي أو التأثير عليه بشكل غير مباشر¹.

غير أن هذا لا يعني إغلاق الباب أمام مشاركة الموظف الدولي في دعم العدالة المحلية، لا سيما في القضايا التي لا ترتبط بمسؤولياته الوظيفية ولا تمس بسريّة أعمال المحكمة، وفي هذا السياق، أثير تساؤل فقهي حول مدى جواز أو معقولية طلب الإدلاء بالشهادة في الحالات التي لا تضر بالموظف، ولا تتطلب مثوله أمام المحكمة، مع إمكانية الاستفادة من مكانته المرموقة وخبرته في تحقيق العدالة الوطنية.

ولمواجهة هذا الوضع، تبنت الممارسة الدولية وسائل بديلة لاحترام الحصانة مع تمكين القضاء المحلي من الاستفادة من شهادة الموظف، إذا رغب في ذلك طوعاً. وتتمثل أبرز هذه الوسائل فيما يلي:

➤ الإدلاء بالشهادة كتابياً، وإرسالها رسمياً إلى السلطة القضائية المختصة عبر وزارة خارجية الدولة المضيفة؛

➤ تقديم الشهادة شفويّاً، بحضور قاضٍ معيّن، وذلك داخل مقر عمل الموظف أو في مقر إقامته الخاصة، دون المثل أمام المحكمة العامة².

¹ Schreuer, Christoph, 1998, Ibid, pp. 130–133.

² الأمم المتحدة، النظام النموذجي لإجراءات المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية، 2007، القاعدة (42).

وقد دُعمت هذه الممارسات في السياق الدبلوماسي والوظيفي الدولي بصفتها ضمانات توازن بين احترام مبدأ الحصانة وبين واجب التعاون في تحقيق العدالة، خاصة إذا كانت شهادة الموظف ضرورية لإظهار الحقيقة ولم تؤثر في استقلاليته أو حصانته الوظيفية.

وعليه، فإن امتناع كبار موظفي المحكمة عن أداء الشهادة، بالرغم من كونهم من رجال ونساء القانون المعروفين بالنزاهة والخبرة، لا يكون مبرراً إلا إذا كان مرتبطاً بمخاوف حقيقية تتعلق بسرية أعمال المحكمة أو باستغلال الشهادة لإضعاف مركز المحكمة أمام السلطات المحلية، أما إذا كانت الشهادة ضرورية لإحقاق العدالة، ولا تمسّ بمهامهم أو حصانتهم، فإن الإسهام الطوعي فيها يُعدّ امتداداً لأخلاقيات الوظيفة القضائية الدولية، وليس إخلالاً بها¹.

المطلب الثاني:

الحصانة القضائية الجزائية ومقتضيات أمن الدولة

يُعد مبدأ منح الحصانة القضائية لموظفي المحاكم الدولية في القضايا الجنائية من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني والاجتهادات القضائية الدولية، ويستند في ذلك إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، التي تُعد المصدر الأساس في

¹ يونس علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 343-344.

القانون الدولي العام المنظم للحصانات الدبلوماسية، والتي تُطبق بالمماثلة على موظفي المنظمات الدولية، بمن فيهم موظفو المحاكم الدولية، حيث تنص المادة (1/31) منها على أن الموظف الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للدولة المعتمدة¹، وقد أقر هذا المبدأ كذلك في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية، حيث أشارت المحكمة في قضية "أحمدو صديقي ديالو" إلى أن الحصانة الوظيفية تُعد ضرورة لضمان أداء المهام الرسمية لممثلي الدول والمنظمات الدولية².

وتُمنح هذه الحصانة الواسعة انطلاقاً من الاعتبارات المؤسسية، إذ إن إخضاع موظفي المحكمة لسلطات الدول المضيفة، ولا سيما في المسائل الجنائية، من شأنه أن يُعزّض استقلال المحكمة ووظيفتها القضائية للخطر، ويجعل أداءها مرهوناً بإرادة السلطات الوطنية. وإذا ما قامت دولة مضيفة باعتقال موظف تابع للمحكمة الدولية أو محاكمته على خلفية جريمة جنائية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تقويض حياد المحكمة، بل وربما إلى إفشال وظائفها الأساسية، وإتاحة الوصول إلى أرشيفها ومعلوماتها السرية

¹ المادة (1/31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

² ICJ, Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Judgment of 30 November 2010, I.C.J. Reports 2010, p. 639.

بذرفه الففففف، وهو ما قد ففسفغل لأغراض سفاسفة وانففامفة ففهد خلفاء الففمفة
ففضعف الفففه فف الفففم الففففف الففف¹.

ومع ذلك، لا ففمف ففم الفففافه على أنها فقوفض مطلق فففاوز الفففزم
بالففون، فذ ففعفن على موفظف المفاكم الففففة افففزم قفونفن الفففه المففففه وعدم
فساءه اسفعمال الفففافه، وقد أشار الفففه إلى أن الفففافه لا ففبرر بأف فالف من
الأفوال ارففاب أفعال ففهد أمن الفففه المففففه، بل إن فعارض الفففافه مع
مققضفا الفففم الفففون للفففه قد ففبرر ففب رفع الفففافه أو اففاذ ففابفر ففولماسفة
مناسبة²، وففجلف ذلك فف بعض فالف الففوفر الففف نشأف ففن الفول والمنففماف
الفففة، ففث أبفب بعض الفول فففففافه على مءى الفففافه الممنوفا لموفظف
الفففافه والمنففماف، فاصة فذا فرفبب علىها فففففافه فففففه لأمنها الففف³.

وبالففف، ففن الفوازن ففن الفففافه الفففففه وففن مقققضفا الفففم الفففون
ففل مسأله ففففه فففبب افففزم الفففاماف الفففة، فون المساس بسفاة الفففه، وفف
ذاف الفوق فقرفض على المففمفة الفففزم فروف الفففون والفففافه من أجل فون
اسففلالها وفففقق الفففه الفففة.

¹ Dapo Akande and Sangeeta Shah, "Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts", *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4 (2010), pp. 815–852.

² محمد سامف عبء الفففمف، مرجع سابق، ص246.

³ Szasz, Paul C., "The Security Interests of Host States and the Immunities of International Organizations", *American Journal of International Law*, Vol. 86, No. 4 (1992), pp. 730–742.

الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية

تُعد الحصانة القضائية من أبرز الامتيازات التي يتمتع بها كبار موظفي المحكمة الجنائية الدولية في الدولة المضيفة، وهي تُبنى على مبدأ حصانة الشخص ذاته، بما يفرض على سلطات الدولة المضيفة واجب الامتناع عن التدخل في شؤونهم الشخصية أو المهنية، أو في مساكنهم ومراسلاتهم، ضماناً لاستقلالهم الوظيفي وتهيئة الظروف الملائمة لأداء مهامهم القضائية دون ضغط أو إكراه¹، فالحصانة ليست امتيازاً شخصياً بل وسيلة قانونية تكفل حماية الوظيفة القضائية الدولية في إطار من الاحترام المتبادل بين المحكمة والدولة المضيفة².

وتأسيساً على ذلك، فإن الامتيازات والحصانات التي يقرها نظام روما الأساسي³، إلى جانب اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002⁴، لا تُمنح لمصلحة الأفراد لذواتهم، وإنما تُمنح لأن طبيعة الوظيفة الدولية تتطلب مثل هذه الضمانات لضمان استقلال المحكمة وكفاءة عملها، ويُفهم من ذلك أن الغاية من هذه الحصانات هي تسهيل عمل المحكمة وليس توفير حصانة مطلقة أو غير قابلة للمساءلة.

¹ الفقرة (32) من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن امتيازات وحصانات الموظفين الدوليين، الدورة الثامنة، 1956: ILC, "Privileges and Immunities of Officials of International Organizations," Yearbook of the International Law Commission, 1956, Vol. II, p. 157.

² محمد صادق عبد الرحمن، القانون الدولي للمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، ص 224.

³ المادة (48) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

⁴ المادة (18) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

وفي هذا السياق، تحتفظ المحكمة بالحق في رفع الحصانة القضائية عن أحد موظفيها إذا تبين أن استعمالها قد انحرف عن الغرض الذي شرعت من أجله، أو استُخدمت على نحو يُخل بسمعة المحكمة أو يعطل سير العدالة¹، ومع ذلك، فإن تعقيدات قانونية وأخلاقية تطراً عندما تتمسك المحكمة بمنح الحصانة في حالات يُلاحظ فيها تجاوز واضح من قبل بعض المسؤولين لنطاق الحصانة الممنوحة لهم، وهو ما يثير إشكاليات عميقة بشأن مدى حدود هذه الحصانة.

ويترتب على ذلك إشكال رئيسي يتمثل في ضرورة الموازنة الدقيقة بين الحصانة الوظيفية لموظفي المحكمة وبين مقتضيات الأمن الوطني للدولة المضيفة، خاصة في حالات يُعتقد فيها أن سلوك الموظف قد يُهدد النظام العام أو الأمن القومي لتلك الدولة. وتُعيد هذه الإشكالية إلى الواجهة النقاش الفقهي والقانوني حول الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الممنوحة للموظفين الدوليين، وحدود تطبيقها، وإمكانية رفعها أو تقييدها في الظروف الاستثنائية².

أولاً: الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية

تعددت النظريات الفقهية التي تسعى إلى تبرير الحصانة القضائية من الملاحقة الجنائية، وتباينت زوايا النظر إليها؛ فهناك من يعتبرها قيداً على نطاق القانون الجنائي

¹ Dapo Akande, "International Organizations and Immunity from National Jurisdiction," The Oxford Handbook of International Organizations, Oxford University Press, 2016, pp. 1002–1005.

² زياد بهاء الدين، الحصانات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، دار الشروق، القاهرة 2004، ص 168.

من حيث تطبيقه الشخصي، بينما يرى آخرون أنها تمثل استثناءً مؤسستياً من قاعدة الخضوع للولاية القضائية الجنائية للدولة، في حين يعتبرها بعض الفقهاء عائقاً إجرائياً يحول دون توقيع العقوبة¹، إلا أن النظرية الأرجح، التي تحظى بقبول واسع في الفقه والقضاء الدوليين، تعتبر أن الحصانة القضائية هي قيد على الولاية القضائية (Jurisdictional Bar)، وليست إعفاءً من المسؤولية الجنائية، مما يعني أن الجريمة قائمة في ذاتها، لكن لا يمكن مقاضاة مرتكبها أمام محاكم الدولة المضيفة ما دام يتمتع بوضع الحصانة².

وبالتالي، فإن فحص مدى الحصانة القضائية، وحدودها القانونية، يُعد مسألة إجرائية تدخل في إطار قانون الإجراءات الجنائية وليس في صميم القانون الجنائي الموضوعي، فالحصانة هنا لا تُلغي التجريم، بل تعلق إمكانية مقاضاة الشخص المشمول بها، حتى وإن ارتكب فعلاً جنائياً داخل إقليم الدولة المضيفة³، ومن هذا المنظور، تُعد الحصانة استثناءً من الولاية القضائية للدولة، لا من مبدأ الإقليمية ذاته،

¹ محمد عبد العزيز الفضلي، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019، ص 187-188.

² Hazel Fox & Philippa Webb, *The Law of State Immunity*, 3rd ed., Oxford University Press, 2015, p.38. "Immunity is not a substantive defence to a crime but a procedural bar to prosecution."

³ Antonio Cassese, *International Criminal Law*, Oxford University Press, 2008, pp. 255-256.

إذ تبقى الجريمة خاضعة للقانون الوطني، لكن تبقى المحكمة الوطنية عاجزة عن ممارستها لاختصاصها بسبب وضع الحصانة¹.

إن الاعتراف بالحرمة القانونية لشخص كبار موظفي المحكمة، مثل القضاة ونوابهم والمسجلين، لا يكتسب دلالة عملية ما لم يُدعم بمنحهم حصانة إجرائية من الملاحقة الجنائية. فهذه الحصانة، رغم طابعها المؤسسي، تُعد جوهرية لضمان استقلالهم ونزاهتهم، وتمنع تعرضهم لأي شكل من أشكال الضغط أو الانتقام أو الإساءة من قبل سلطات الدولة المضيفة، والتي قد تبرر تدخلها بادعاءات تتعلق بأمنها الداخلي أو النظام العام²، ومن هذا المنطلق، فإن الحصانة القضائية تُشكل حاجزاً قانونياً لحماية وظائف المحكمة وليس امتيازاً شخصياً، ما يطرح تساؤلات حول مداها، وإمكانية تقييدها أو رفعها في ظروف استثنائية تتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن الوطني³.

ثانياً: مدى الحصانة الجزائية

من المقرر فقهيًا أن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها موظفو المحاكم الدولية ليست نمطاً موحدًا أو مطلقًا على نحو شامل، بل تتراوح طبيعتها القانونية بين

¹ Satow's Diplomatic Practice, 2017, Ibid, p. 347.

² زياد محمد حسين، المنظمات الدولية وحصانة موظفيها؛ دراسة مقارنة، دار المسيرة، عمان 2017، ص 205.

³ Rosanne van Alebeek, The Immunity of States and Their Officials in the Light of International Criminal Law and International Human Rights Law, Oxford University Press, 2008, pp. 92–95.

الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة، بحسب ما إذا كان استخدامها يقع ضمن الحدود الوظيفية المشروعة أم يُساء استعمالها على نحو يتجاوز مقتضيات الوظيفة، فحين يُمارَس حق الحصانة ضمن نطاق المهام الرسمية، فإنها تُعد حصانة كاملة، غير أن هذه الحصانة تصبح قابلة للتقييد عندما يُسيء الموظف استخدامها، لا سيما إذا لم تُشكل إساءته خطرًا مباشرًا على النظام العام أو على أمن الدولة المضيفة¹.

ورغم هذا التمييز الوظيفي، فإن الاتجاه العام السائد في القانون الدولي يؤكد أن الحصانة، ولو لم تكن مطلقة في جميع المجالات، إلا أنها تظل كذلك في المجال الجنائي تحديداً، ويشمل ذلك كافة الجرائم، بغض النظر عن جسامتها أو طبيعتها، وفي هذا السياق، لا تملك الدولة المضيفة الحق في مباشرة أي إجراء قضائي ضد الموظف الدولي المشمول بالحصانة، فلا يجوز اعتقاله أو محاكمته أو إخضاعه لأي شكل من أشكال العنف أو المعاملة غير الإنسانية، حتى في حال الاشتباه بارتكابه فعلاً مجرمًا، ويقتصر دور الدولة على إعلان الشخص "غير مرغوب فيه" ومطالبته بمغادرة أراضيها، بينما تبقى مسؤولية المساءلة على عاتق الدولة الأصلية أو المنظمة الدولية التي يعمل لديها، وذلك وفقاً للمادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961².

¹ عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 113-115.

² المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقد حاول بعض الفقهاء تبرير التقييد الاستثنائي للحصانة من خلال التفرقة بين ما يُعرف بالأخطاء البسيطة (les fautes simples) والأخطاء الجسيمة (les fautes lourdes)، بحيث تخضع الأولى للمساءلة أمام المنظمة الدولية، بينما تُحال الثانية إلى الولاية القضائية الوطنية للدولة المضيفة، لا سيما إذا ارتبطت بتهديد مباشر للأمن الوطني أو النظام العام¹، غير أن هذا الطرح لم يحظ بقبول واسع، إذ واجه انتقادات فقهية حادة، على اعتبار أنه يقوّض الأساس البنوي لمؤسسة الحصانة، ويُخلّ بطبيعتها الاستثنائية التي تُعد جزءاً من قواعد القانون الدولي الآمرة².

ويحذر الفقه من أن تجزئة الحصانة بحسب طبيعة الفعل أو مصلحة الدولة المضيفة قد تؤدي إلى إخضاع المؤسسات الدولية للاعتبارات السياسية الوطنية، مما يُفرض الحصانة من مضمونها، ويفتح الباب أمام تسييس الملاحقة القضائية³، وفي هذا السياق، يُشير الفقيه سيرس (Serres) إلى أن الموظفين الدوليين، خلافاً للدبلوماسيين الذين يمكن محاكمتهم أمام محاكم بلدانهم، قد لا يخضعون لأي ولاية قضائية وطنية عن الأفعال التي تشملها الحصانة، ما لم يتم التنازل عنها صراحة من قبل المنظمة

¹ Alain Pellet, "Responsabilité internationale de l'État et immunité de juridiction," *Revue Générale de Droit International Public*, Vol. 105, 2001, pp. 617-650.

² Bassiouni, M. Cherif, 2013, *Ibid*, pp. 205-207.

³ زياد عبد الكريم النوايسة، حصانات المنظمات الدولية وموظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2019، ص221-224.

الدولية التي يعملون لديها¹، ولهذا، يُقترح إنشاء هيئة قضائية دولية مستقلة، تُعنى بالنظر في الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الموظفون الدوليون وتكون خارج اختصاص القضاء الوطني، تحقيقاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وضماناً لاحترام سيادة الدول².

ويُثار في هذا السياق تساؤل مشروع مفاده إلى أي مدى يمكن اعتبار الأفعال التي قد يرتكبها موظف المحكمة، والتي تُهدد الأمن القومي أو السلام العام في الدولة المضيفة، خاضعة للحصانة؟ وهل تُبرر إساءة استعمال الحصانة اتخاذ إجراءات مضادة أو تقييد نطاقها حمايةً لمصالح الدولة؟ إن هذا التوتر بين متطلبات الحصانة واستحقاقات الأمن الوطني يظل من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الوضعي، ويُبرز الحاجة إلى حلول مؤسسية متوازنة تُراعي خصوصية الوظيفة القضائية الدولية دون المساس بسيادة الدول.

الفرع الثاني: مقتضيات أمن الدولة كقيد على الحصانة القضائية الجزائية

تُثير مسألة تقييم نطاق الحصانة الجنائية، وغيرها من صور الحصانات الممنوحة لموظفي المحاكم الدولية، إشكالاتٍ قانونيةً معقدة تتعلق بتداخل مستويين من

¹ Serres, Michel, cited in: R. Kolb, *International Organizations and Immunities*, Edward Elgar Publishing, 2018, p. 243.

² Cogan, Jacob Katz, "The Idea of an International Law Institution," *European Journal of International Law*, Vol. 26, No. 1 (2015), pp. 49–75.

التنظيم القانوني: من جهة، الالتزام الدولي المترتب على الدول المضيفة باحترام الحصانات المقررة بموجب المعاهدات الدولية، ومن جهة أخرى، متطلبات السيادة الوطنية والأمن القومي، خاصة عندما تتطوي المهام الدولية على ممارسات قد تُفسَّر على نحو يُجاوز الغرض الوظيفي لتلك الحصانات¹، ويُطرح هنا تساؤل جوهري حول الحدود المشروعة للحصانات القضائية، ومدى قابليتها للتقييد عندما تتعارض مع مقتضيات الأمن الوطني أو النظام العام للدولة المضيفة².

وقد برز في السنوات الأخيرة توجه متزايد ضمن القانون الدولي العام نحو إعادة النظر في النطاق الممنوح للحصانات، لا سيما في السياقات التي تتطوي على تهديد محتمل لسيادة الدولة أو سلامتها، فعلى الرغم من أن الحصانات الوظيفية والشخصية تحظى بحماية تقليدية راسخة، فإن بعض الأنظمة القانونية الوطنية بدأت تُبدي ميلاً لتقييد هذه الحصانات في حالات معينة، خاصة إذا اعتُبر سلوك الموظف الدولي تهديداً مباشراً للأمن الداخلي أو مساساً بالنظام العام، حتى وإن كانت الاتفاقيات

¹ علي الصادق عبد الرحمن، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والوظيفية في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة 2018، ص 233-235.

² Tom Ruys and Cedric Ryngaert, "Immunity of International Organizations Before Domestic Courts: Still Alive and Kicking?", *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 60, No. 1 (2010), pp. 59-88.

الدولية، كاتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002، تنص صراحة على تمتع الموظفين بحصانة قضائية واسعة¹.

وتُجسد هذه الممارسات مظاهر التوتر المستمر بين مبدأ التعاون الدولي الذي يفرض احترام حصانات الموظفين الدوليين، وبين مبدأ السيادة الذي يُحوّل للدولة اتخاذ ما تراه من تدابير لحماية أمنها وسلامتها، ونتيجة لهذا التوتر، ظهرت الحاجة إلى تطوير آليات قانونية متوازنة تُعنى بتحديد الإطار الذي يسمح فيه للدولة المضيفة باتخاذ تدابير مقيدة للحصانة، دون أن يُفضي ذلك إلى تفويض استقلالية ووظائف المؤسسات القضائية الدولية².

وعليه، يصبح من الضروري العمل على ضبط الحدود القانونية لهذا التقييد، وتحديد مدى تأثيره على كفاءة وأمان العمل القضائي الدولي، وهو ما يقتضي اعتماد معايير موضوعية تُمكن من التوفيق بين الالتزام الدولي المترتب عن اتفاقيات الحصانة، وحق الدولة في صون أمنها الداخلي، كما أن أي تنظيم قانوني بهذا الشأن

¹ المادة (18) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

² Reinisch A, 2013, Ibid, pp. 112–115.

لا بد أن يراعي الطبيعة الوظيفية للحصانة، ويمنع استخدامها كأداة لإفلات الموظف من المساءلة إذا تجاوز حدود مهامه الرسمية¹.

أولاً: مفهوم أمن الدولة

يُعدّ أمن الدولة ركيزة أساسية لبقاء المجتمع السياسي المنظم، إذ يُشكل شرطاً جوهرياً لوجود واستمرارية أي كيان سيادي، فالأمن ليس مجرد مطلب مشروع تسعى إليه الدول، بل هو ضرورة وجودية تُلبي حاجة أولية للمجتمعات البشرية، ذلك أن أي مجموعة سياسية لا يمكن أن تستمر في ظل انعدام الأمن، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي²، ومن هذا المنطلق، يتحول الحفاظ على الأمن إلى وظيفة سيادية محورية تتولاها مؤسسات الدولة، باعتباره عنصراً لا غنى عنه لضمان النظام العام وحماية مصالح الأمة.

وعليه، يصبح من اللازم أن تتمتع الدولة بصلاحيات تقديرية واسعة في تبني السياسات والإجراءات اللازمة لحماية أمنها الوطني، لا سيما في مواجهة التهديدات المتغيرة التي قد تطل كيانها أو استقرارها السياسي والاجتماعي³، غير أن هذا لا يُبرر إطلاقاً أي توسيع غير مشروع لهذا المفهوم، بل يقتضي ضبطه قانونياً من خلال

¹ رشاد عبد العزيز، التكييف القانوني للحصانة الوظيفية وأثرها على مكافحة الجريمة الدولية، المجلة القانونية، العدد الرابع، جامعة بيروت العربية، 2020، ص 89-93.

² سعيد النعمان، أمن الدولة بين المشروعية والسيادة، المركز العربي للنشر، بغداد 2015، ص 21.

³ Antonio Cassese, 2005, Ibid, p. 54: "[T]he safeguarding of national security constitutes a legitimate interest of the State as a sovereign political entity."

وضع معيار موضوعي لتحديد ماهية أمن الدولة وحدود تدخل السلطات العامة باسمه، بما يمنع التعسف في استخدامه كذريعة لتقييد الحريات أو انتهاك الالتزامات الدولية، ومنها التزامات احترام الحصانات القضائية الدولية¹.

وتؤثر هذه المسألة تحدياً قانونياً دقيقاً، يتمثل في ضرورة التوفيق بين متطلبات الأمن الوطني، بوصفه شرطاً لاستقرار الدولة، وبين احترام المعايير الدولية التي تُقيّد صلاحيات الدولة في علاقتها بالمنظمات الدولية وموظفيها، بما في ذلك التزامها باحترام الحصانات الممنوحة لهم، ما لم يوجد استثناء مبرر قانوناً².

أ- التعريف بأمن الدولة ومستوياته

يُعرّف الأمن، في جوهره، بأنه الحالة التي يُحاط فيها الفرد أو الكيان السياسي بالحماية من التهديدات، ويُعد قبل كل شيء شعوراً ذاتياً بالتححرر من الخوف إزاء المخاطر المحتملة، سواء كانت فعلية أو متصورة³، وفي السياق الدولي، لا يقتصر هذا المفهوم على الأفراد، بل يمتد ليشكل مكوناً جوهرياً من مقومات كيان الدولة ذاتها.

¹ رشيد مراد، النظام العام وأمن الدولة في القانون الدولي، مجلة القانون والسياسة، العدد 3، جامعة بغداد 2018، ص112-115.

² Erika de Wet, "The Role of National Security in Limiting State Obligations under International Law," Netherlands Yearbook of International Law, Vol. 41 (2010), pp. 199-225.

³ Barry Buzan, People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era, 2nd ed., ECPR Press, 2007, p. 16.

وفي هذا الإطار، يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن "أمن الدولة هو مجموع مصالحها الحيوية"، ويؤكد أن حماية هذه المصالح تمثل الوسيلة الأساسية لتحقيق أمن الدولة واستقرارها¹، ويستتبع ذلك أن لمفهوم الأمن آثارًا مزدوجة؛ موضوعية، تتعلق بغياب التهديدات الفعلية التي تطل القيم الأساسية للدولة، وذاتية، ترتبط بشعور الدولة - بمؤسساتها ومواطنيها - بالاطمئنان والاستقرار، حتى في حال تعرض تلك القيم للضغط أو التهديد، ومن ثم، ينبغي أن يُمنح صانعو القرار الأمني الصلاحيات التقديرية اللازمة لتحديد متطلبات الأمن الوطني وفقًا للظروف المحيطة².

ويُستخدم مصطلح "أمن الدولة" أو "الأمن القومي" للدلالة على مجموع التهديدات والضمانات التي تتصل بالحفاظ على استقرار الدولة داخليًا وخارجيًا، سواء في ما يتعلق بالوضع السياسي والمؤسسي، أو العلاقات الخارجية والسيادة الإقليمية، وتُعد الدولة، في بنيتها الكاملة، وحدة غير قابلة للتجزئة، بحيث أن تهديد أي بُعد من أبعادها - داخليًا كان أو خارجيًا - يمس مصلحتها العامة بوصفها كيانًا قانونيًا وسياسيًا متكاملًا¹.

¹ محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، ص 467.

² Booth, Ken, "Security and Emancipation," Review of International Studies, Vol. 17, No. 4 (1991), pp. 313-326.

¹ Mohammed Ayoob, The Third World Security Predicament: State Making, Regional Conflict, and the International System, Lynne Rienner Publishers, 1995, pp. 9-12.

وانطلاقاً من هذا المنظور، تسعى جميع الدول، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، إلى الحفاظ على سلامتها الإقليمية وطابعها القانوني الدولي، إذ تشكل هذه السلامة شرطاً أساسياً للتمتع بأي من الحقوق المقررة للدولة في إطار النظام القانوني الدولي، فالأمن، بهذا المعنى، ليس خياراً أو امتيازاً، بل هو الأساس الذي تُبنى عليه قدرة الدولة على حماية مصالحها الوطنية، وممارسة سيادتها، والانخراط الفاعل في العلاقات الدولية¹.

ب- حالة الضرورة كمعيار لتطبيق قيد أمن الدولة

عند الحديث عن العلاقة بين مبدأ الأمن القومي والحصانة القضائية المقررة لموظفي المحاكم الدولية، لا يمكن القول إن الاعتبارات الأمنية تُطلق يد الدولة المضيفة في تقييد تلك الحصانة بشكل مطلق، فمبدأ الحصانة، وإن لم يكن غير قابل للتقييد نظرياً، إلا أن أي مساس به ينبغي أن يُخضع لمعيار صارم ومُحكّم يوازن بين متطلبات السيادة الوطنية من جهة، وضمان استقلال الوظيفة القضائية الدولية من جهة أخرى¹، وفي هذا السياق، لا يجوز التذرع بالأمن القومي كأداة لتجريد الموظفين الدوليين من الحماية القانونية التي تمنحها لهم الاتفاقيات الدولية، إلا في حالات

¹ Malcolm N. Shaw, 2017, Ibid, p. 180.

¹ Erika de Wet, 2010, Ibid, pp. 199–225.

الضرورة القصوى، وبشروط دقيقة تضمن تجنّب التعسف أو الاستخدام السياسي لهذا الاستثناء¹.

ومن أجل تحقيق هذا التوازن الدقيق، يمكن اقتراح إطار معياري يُحدّد الظروف التي قد تُبرر قانوناً تدخل الدولة المضيفة في حصانة موظفي المحكمة، شريطة احترام الضوابط القانونية الدولية ومبدأ حسن النية، وتتمثل أهم الشروط التي يمكن أن تُشكل أساساً مقبولاً لهذا التقييد فيما يلي:

1. أن يكون الفعل المنسوب لموظف المحكمة غير مشروع قانوناً، ومشملاً على تهديد فعلي أو وشيك لأمن الدولة المضيفة أو نظامها العام، على نحو يخرج عن نطاق مهامه الرسمية ويمس المصلحة العليا للدولة².
2. أن تكون الظروف المحيطة بالدولة المضيفة ذات طبيعة استثنائية لا تحتمل التأخير، بما يقتضي اتخاذ تدابير فورية للحيلولة دون تفاقم الخطر، على أن يُثبت وجود حالة الضرورة بشكل موضوعي، لا مجرد ادعاء سياسي أو أمني³.
3. أن تلتزم الدولة المضيفة بواجب الامتناع عن التعسف في استعمال الحق، من خلال أعمال مبدأ التناسب والرقابة القضائية، وضمان أن أي إجراء يتخذ في هذا

¹ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 111-113.

² Hazel Fox & Philippa Webb, 2015, Ibid pp. 530-533.

³ سعيد النعمان، مرجع سابق، ص 93-96.

السياق لا يُستعمل وسيلة للانتقام أو التضيق الأيديولوجي على المؤسسة القضائية الدولية¹.

ويقتضي هذا التصور أن يظل التقييد الاستثنائي للحصانة في إطار ضيق ومراقب، وألا يُمارس إلا كخيار أخير ووفق ضوابط قانونية دقيقة، ضماناً لعدم تقويض مصداقية النظام القضائي الدولي أو عرقلة عمل موظفيه بسبب اعتبارات سياسية أو أمنية غير مثبتة.

ثانياً: أثر الأمن القومي على الحصانة الجزائية لموظفي المحكمة

كما أشرنا سابقاً، فإن تمتع موظفي المحكمة الجنائية الدولية بحصانة قضائية، حتى وإن بدت مطلقة في ظاهرها، لا يعني إطلاقاً أنهم محصنون ضد المساءلة، أو أنهم في حلّ من التزاماتهم القانونية تجاه الدولة المضيفة، بل على العكس، فإن احترام قوانين الدولة التي يمارسون فيها مهامهم يُعد شرطاً جوهرياً لضمان حسن سير العمل القضائي الدولي، والحفاظ على علاقة التوازن بين الحصانة الوظيفية ومتطلبات السيادة الوطنية¹، إذ إن إساءة استخدام الحصانة قد يؤدي إلى تعقيدات قانونية وأمنية من شأنها تهديد النظام العام للدولة المضيفة، مما يُبرّر قانوناً البحث في آليات توجيه هذه الحصانة وضبطها.

¹ Tom Ruys, "Sovereignty, National Security and the Possibility of Derogation from International Obligations," International and Comparative Law Quarterly, Vol. 56, No. 1 (2007), pp. 89–112.

¹ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 135-136.

وفي حال استغلال هذه الحصانة من قبل موظف المحكمة، فإنه من الطبيعي - بل من الضروري - أن تُثار ردود فعل مؤسسية وقانونية ترمي إلى مواجهة هذا الانحراف وتقييد الطابع "المطلق" للحصانة الممنوحة، ويمكن تحقيق ذلك، من الناحية التحليلية، من خلال التركيز على مسألتين مترابطتين:

1. التمييز بين الحصانة الجنائية المطلقة والحصانة المقيدة؛ حيث تُمنح الأولى غالباً لكبار المسؤولين، وتغطي كافة الأفعال الرسمية، في حين تخضع الثانية لقبود وظيفية، ما يفتح المجال أمام إمكانية رفع الحصانة في حال خروج الفعل عن نطاق الوظيفة أو ارتكاب جرائم خطيرة تمس الأمن العام أو حقوق الإنسان الأساسية¹.
2. توجيه الإجراءات الدولية المتعلقة بتنظيم الحصانة؛ ويقصد بها تطوير آليات قانونية واضحة داخل الأطر التعاقدية، كاتفاقية روما الأساسية واتفاقية الامتيازات والحصانات (APIC) ، تُمكن من معالجة الانحراف في استعمال الحصانة عبر المساءلة المؤسسية أو رفع الحصانة بطلب من المحكمة ذاتها، مع مراعاة الضمانات القانونية التي تحمي استقلالية الوظيفة القضائية الدولية¹.

¹ Erika de Wet, "The Emerging Limits on the Immunity of International Organizations," Netherlands Yearbook of International Law, Vol. 41 (2010), pp. 215-220.

¹ Philippe Sands and Pierre Klein, 2009, Ibid, pp. 515-519.

ويمثل هذا التوجه استجابة منطقية لمطلب التوازن بين مبدأ الحصانة باعتباره وسيلة لحماية الأداء القضائي الدولي، وبين مبدأ خضوع الموظف للمساءلة القانونية عند تجاوزه حدود وظيفته بما يلحق الضرر بالدولة أو بالمصلحة العامة.

أ- الحصانة الجزائية بين الإطلاق والتقيد

لم تعد الحصانة القضائية التي يتمتع بها موظفو المحاكم الدولية تُفسر تفسيراً مطلقاً في إطار القانون الدولي المعاصر، بل أصبحت مقيدة بسياقات موضوعية، خاصة إذا ما كان سلوك الموظف يُهدد الأمن أو النظام العام للدولة التي يُزاول فيها مهامه¹، ويُستشف من الممارسة الدولية أن الحصانة لا تُطبق إذا تبين أن الفعل المنسوب إلى الموظف لا يدخل في إطار الوظيفة، أو إذا ما تعارضت الحصانة مع مصالح جوهرية تمس سيادة الدولة المضيفة.

وقد شهدت الطبيعة القانونية لحصانة الموظفين الدوليين تطوراً ملحوظاً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، لا سيما في ظل توسع اختصاصات المحاكم الدولية، وبروز مساءلة المسؤولين الدوليين عن أفعال تشكل جرائم دولية جسيمة، مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية¹، وقد فرض هذا الواقع القانوني تساؤلات جديدة حول

¹ Dapo Akande and Sangeeta Shah, "Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts," *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4 (2010), pp. 815–852.

¹ فاضل زكي، الحصانة القضائية في القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر، عمان 2020، ص 98–101.

مدى قبول القيود المفروضة على الحصانة، ومدى اتساقها مع المبادئ الأساسية للعدالة الدولية.

ويؤكد الاتجاه السائد في القانون الدولي العام أن الحصانة ليست مطلقة في المسائل الجنائية، حتى في الحالات التي تنطوي على جرائم بالغة الخطورة، وبموجب هذا الاتجاه، لا يجوز للدولة المضيفة توقيف أو محاكمة الموظف الدولي، وإنما يمكنها، كحد أقصى، أن تطلب منه مغادرة أراضيها دون اتخاذ تدابير قسرية، باستثناء ما يكون ضرورياً لتحديد الخطر، وذلك بشرط أن تتعهد المنظمة التي ينتمي إليها الموظف بمساءلته وفقاً لنظامها القانوني الداخلي¹.

ومع ذلك، تكشف الممارسة الدولية الحديثة عن توجه متزايد نحو تقييد الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، خاصة عندما يُنظر إلى سلوك المسؤول الدولي باعتباره تهديداً مباشراً للأمن القومي أو لسلامة الدولة المستقبلية، ويُستدل على ذلك بعدد من القرارات القضائية والتصريحات الحكومية التي تميل إلى تغليب مبدأ السيادة، مع الدعوة إلى تكييف الحصانات الدولية مع مقتضيات العدالة والمساءلة¹.

¹ المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؛ والمادة (18) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

¹ Tom Ruys and Cedric Ryngaert, "The Impact of the UN Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property on the Immunity of International Organizations," International Organizations Law Review, Vol. 7 (2010), pp. 121-140.

وعليه، فإن الحصانة، وإن كانت أداة وظيفية لحماية الموظف الدولي في أداء مهامه، فإنها ليست ملاذًا للإفلات من العقاب، ويجب أن تُمارس ضمن حدود مبدأ التناسب، بحيث لا تُشكّل ذريعة لعرقلة إنفاذ القانون أو تفويض الأمن الداخلي للدولة المضيفة¹.

ب- اتجاه العمل الدولي بشأن الحصانة الجزائية

شهدت السنوات الأخيرة تحولًا ملموسًا في الممارسة الدولية باتجاه إعادة تقييم الامتيازات والحصانات الممنوحة للمسؤولين الدوليين، حيث لم تعد تُعامل باعتبارها امتيازات مطلقة لا تخضع لأي قيد، بل أصبحت تُواجه تحديات متزايدة نتيجة لتوسعها غير المنضبط، وارتباطها أحيانًا بسلوكيات قد تتعارض مع مصالح الدول المضيفة²، وقد بدأت بعض الدول، وإن على نحو محدود ونادر، بممارسة ولايتها القضائية على مسؤولين دوليين، وهو ما يُعد سابقة قانونية لها دلالة رمزية، بالنظر إلى تأثيرها في توجيه سلوك الدول الأخرى وفي إعادة تشكيل قواعد العلاقات الدبلوماسية¹.

¹ رشيد مراد، التوازن بين الحصانة والسيادة في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 7، 2021، ص 56-60.

² Michael Wood, "Do International Officials Have Too Much Immunity?" in: Immunities in the Contemporary World, Leiden Journal of International Law, Vol. 29, No. 3 (2016), pp. 723-741.

¹ أحمد عبد الكريم سلام، حصانات المنظمات الدولية والموظفين الدوليين في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2020، ص 159-163.

وتُظهر القراءة الدقيقة لأحكام اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة الجنائية الدولية (APIC) أن مفهوم الأمن القومي قد ترك بصماته على العديد من مواد الجهورية، وخصوصاً تلك المتعلقة بمسألة رفع الحصانة أو تقييد نطاقها، ففي هذا السياق، تؤكد المادتان (25) و(26) من الاتفاق على إمكانية رفع الحصانة من قبل المحكمة ذاتها إذا رأت أن الإبقاء عليها سيُعيق سير العدالة أو يتعارض مع مصالح جهورية، كما تُشير المادة (24) إلى التزام المحكمة بالتعاون مع سلطات الدول الأطراف، وهو ما يُفسر في ضوء احترام مقتضيات السيادة والأمن القومي¹.

ويُفهم من ذلك أن اتفاق الامتيازات والحصانات لم يُنشأ حصانة مطلقة، بل أقام توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية استقلال المحكمة الدولية من جهة، واحترام الأمن القومي للدول الأطراف من جهة أخرى، خصوصاً الدولة المضيفة التي تحتضن مقر المحكمة. وتبعاً لذلك، بات من الممكن القول إن الممارسة الدولية، مدعومةً بالنصوص التعاقدية ذات الصلة، تتجه نحو تقييد الحصانة الجنائية للمسؤولين الدوليين عندما تتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة، شريطة أن يُمارس هذا التقييد ضمن معايير قانونية دقيقة ووفقاً لمبدأ حسن النية¹.

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), Articles 24, 25, and 26.

¹ Erika de Wet, 2010, Ibid, pp. 199–225.

المبحث الثاني:

الحصانة القضائية لمثلي الدول والمنظمات الدولية والمتعاونين مع المحكمة

حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الاضطلاع بمسؤولياتها القضائية على نحو فعال، وضمان تحقيق العدالة وفقاً لأعلى المعايير من حيث الكفاءة والسرعة، يتعين منح موظفيها - بما يشمل القضاة، والمسجلين، والمحققين، والممثلين القانونيين، والمتعاونين - الحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية، ولا سيما في المسائل الجنائية، فهذه الحصانة تُعدّ أداة وظيفية ضرورية تُمكنهم من أداء مهامهم باستقلالية وحياد دون الخضوع لسلطات الدول التي يعملون ضمن أراضيها¹.

وفي هذا السياق، يُنظم اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) النطاق القانوني لهذه الحصانات، مُدرجاً تحت حمايته عدداً من الفئات التي تتعاون مع المحكمة، من بينها ممثلو الدول الأطراف، ممثلو الدفاع، الخبراء، الشهود، الضحايا، المترجمون، الموظفون الفنيون، وسائر الأشخاص المدعويين للمشاركة في الإجراءات أو لتقديم الدعم¹.

ويؤكد رئيس المحكمة، في أحد تصريحاته الرسمية، أن منح هذه الحصانات يهدف إلى ضمان الحد الأدنى من الكفاءة المؤسسية، باعتبار أن كل فئة من هذه

¹ Philippe Sands and Pierre Klein, 2009, Ibid, pp. 522-525.

¹ المواد: (15) إلى (24) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

الفئات تتطلب مستوى معينًا من الحماية القانونية حتى تتمكن من التعاون دون عوائق مع أجهزة المحكمة¹، فالحصانة هنا لا تُمنح لشخص الأفراد، وإنما لوظيفتهم المؤسسية، وتُقاس بقدر الحاجة التي تفرضها طبيعة مساهمتهم في تحقيق العدالة الدولية.

وعليه، واستنادًا إلى هذا التصنيف الوظيفي، سنقوم بتحليل الطبيعة القانونية للحصانة القضائية المقررة لكل من:

1. ممثلي الدول والمنظمات الدولية الذين يتفاعلون رسميًا مع المحكمة،

2. الأشخاص المتعاونين معها، كالخبراء والشهود ومحامي الدفاع وغيرهم،

مع مراعاة التفرقة بين الحصانة المقررة بموجب القانون التعاقدية (APIC) وتلك

المستمدة من الأعراف الدولية، خاصة في ضوء المبادئ العامة المتعلقة بوظيفة العدالة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية للدول المضيفة.

¹ بيان صادر عن رئيس المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، 2018، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة:

المطلب الأول:

الحصانة القضائية لمثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية

تُشكّل مشاركة ممثلي الدول الأطراف وغير الأطراف في أعمال المحكمة الجنائية الدولية، عبر اجتماعات جمعية الدول الأطراف ولجانها الفرعية، عنصراً جوهرياً لضمان استمرارية المحكمة ومشروعيتها المؤسساتية، وتتص الفقرة الأولى من المادة (112) من نظام روما الأساسي على أن جمعية الدول الأطراف تتكوّن من ممثلي الدول الأعضاء، مع إمكانية حضور ممثلي الدول غير الأطراف بصفة مراقبين، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الدولية المدعوة¹، ويُعد هذا التمثيل الرسمي ضرورياً من أجل الإشراف على حسن سير المحكمة، واعتماد ميزانيتها، ومراجعة أنشطتها وتعديلاتها التشريعية.

وبالنظر إلى المهام التي يؤديها هؤلاء الممثلون، فإن تمتعهم بالحصانة القضائية أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية يُعد أمراً ضرورياً لضمان استقلالهم، وحرية مشاركتهم دون خوف من التدخل أو الضغط القضائي من الدول المضيفة، وتؤكد الفقرة الأولى من المادة (13) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) على أن ممثلي الدول الأطراف وغير الأطراف، وممثلي المنظمات

¹ المادة (1/112) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الحكومية، يتمتعون بالحصانات والامتيازات أثناء سفرهم من وإلى مكان الاجتماع، وأثناء وجودهم فيه¹.

كما تنص المادة (14) من الاتفاق ذاته على أن ممثلي الدول المشاركة في الإجراءات القضائية للمحكمة يتمتعون بحصانة قضائية أثناء ممارستهم لمهامهم، بما في ذلك خلال تنقلهم من وإلى مقر المحكمة، ويُستفاد من ذلك أن الأساس القانوني لهذه الحصانات يرتكز على الوظيفة الرسمية للممثل، وليس على صفته الشخصية، وهي حصانة وظيفية تهدف إلى حماية استقلال المهمة لا الشخص².

إلا أن هذه الحصانات، رغم أهميتها الوظيفية، قد تُقيد من قدرة الدولة المضيفة على ممارسة بعض جوانب سيادتها القضائية، وهو ما يطرح تساؤلات مشروعة بشأن الطبيعة القانونية لهذه المهام: هل هي مهام دبلوماسية أم شبه دبلوماسية؟ وهل تستحق نفس درجة الحصانة المقررة للممثلين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؟ إن هذه التساؤلات تُسلط الضوء على التوتر الكامن بين مقتضيات احترام الحصانات الوظيفية للمحكمة، ومبدأ السيادة القضائية للدولة المضيفة، ما يستدعي تأطيراً دقيقاً للحصانة الممنوحة وفقاً لمبدأ التناسب الوظيفي.

¹ المادة (1/13) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

² Philippe Sands and Pierre Klein, 2009, Ibid, pp. 530–532.

الفرع الأول: طبيعة مهام ممثلي الدول لدى المحكمة

بموجب المادة (24) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC)، تُلزم المحكمة بالتعاون مع الدول الأطراف لأداء مهامها، وهو ما يقتضي عملياً وجود ممثلين رسميين عن هذه الدول في مختلف أعمال المحكمة، لاسيما في اجتماعات الجمعية العامة والهيئات الفرعية التابعة لها¹، ومن ثم، يستفيد عدد من ممثلي الدول من الحصانة القضائية المقررة بموجب الاتفاق، والتي تُعد ضرورية لتأمين مشاركتهم الحرة والمستقلة في الأنشطة الرسمية ذات الصلة بالمحكمة.

وتكمن خصوصية هؤلاء الممثلين في أن دورهم يتجاوز الوظيفة التمثيلية الكلاسيكية للدولة، إذ أنهم، من جهة، ينوبون عن دولهم في الدفاع عن مصالحها السيادية داخل إطار المحكمة؛ ومن جهة أخرى، يساهمون في أداء وظيفة دولية عامة ترتبط بتسيير شؤون المحكمة الجنائية الدولية ككيان قانوني مستقل¹، ويترتب على هذه الازدواجية الوظيفية تداخل بين المصالح الوطنية والمصالح المؤسسية، مما يجعل الحصانة الممنوحة لهم ذات طابع مزدوج تشمل الحصانة التمثيلية والحصانة الوظيفية ذات الصبغة الدولية.

¹ المادة (24) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

¹ Harmen van der Wilt, "State Sovereignty and International Criminal Law," in: The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009, pp. 121-123.

ويلاحظ أن الدول تحتفظ، في هذا السياق، بحقها الحصري في تعيين ممثليها لدى المحكمة، شأنهم في ذلك شأن المبعوثين الدبلوماسيين، غير أن الوضع القانوني لهؤلاء الممثلين يختلف من حيث طبيعته وأهدافه، فبينما يُعيّن السفراء لممارسة العلاقات الثنائية، يُعيّن ممثلو الدول في المحكمة لأداء مهام محددة تتعلق بصياغة السياسات العامة للمحكمة، والمساهمة في الرقابة الإدارية والمالية على أدائها¹.

وبالتالي، فإن الحصانة القضائية التي يتمتع بها هؤلاء الممثلون تستند إلى الدور التشاركي الذي تلعبه الدول الأطراف في إدارة المحكمة، لا إلى امتياز شخصي، وهي بهذا المعنى لا تُشكّل حصانة دبلوماسية تقليدية، وإنما حصانة وظيفية تعاقدية مقرّرة لضمان فعالية التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء، وفق ما تنص عليه أحكام نظام روما الأساسي واتفق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

أولاً: تمثيل المصالح العامة

يُمارس ممثلو الدول الأطراف في جمعية الدول الأعضاء بالمحكمة الجنائية الدولية أدواراً شبيهة بتلك التي تضطلع بها الوفود الدبلوماسية في المؤتمرات الدولية، حيث يُناط بهم التعبير عن الإرادة السيادية لدولهم، والعمل على حماية مصالحها الوطنية في إطار المناقشة، والتفاوض، والرقابة المؤسسية، وذلك وفقاً للتعليمات

¹ نجيب النعيمي، المنظمات الدولية، دراسة قانونية تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019، ص 211-215.

الرسمية الصادرة عن سلطاتهم الوطنية¹، ومع ذلك، فإن دورهم لا يُختزل في تنفيذ السياسات الوطنية فحسب، بل يُفترض أن يُراعوا، في أدائهم لمهامهم، الأهداف المؤسسية للمحكمة ومقتضيات المصلحة الجماعية للدول الأطراف، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة لمهامهم التمثيلية.

وبالنظر إلى أن تمثيل الدولة داخل المحكمة يتضمن تفاعلاً بين المصلحة الوطنية والمصلحة العامة الدولية، فقد نشأ توافق مؤسسي على ضرورة ضمان استقلالية هؤلاء الممثلين أثناء أداء مهامهم، بوصفهم فاعلين في منظمة دولية ذات طابع قضائي عالمي، وتُعد الحصانة القضائية الوسيلة القانونية الأنجع لتحقيق هذا الاستقلال، حيث تُمكنهم من أداء وظائفهم دون تدخل أو تهديد من قبل الدول المضيفة، أو الأطراف الأخرى، سواء أثناء انعقاد الاجتماعات أو في أثناء تنقلهم¹.

وينبع هذا الدور المزدوج لممثلي الدول من الطبيعة الخاصة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف. فمن ناحية أولى، تُمثل المحكمة منظمة دولية دائمة أنشأتها الدول الأطراف بموجب معاهدة متعددة الأطراف، وترتبطها بها علاقات قانونية شبيهة بتلك التي تربط المنظمات الدولية بأعضائها، ومن ناحية ثانية،

¹ Claude-Albert Colliard, Les immunités diplomatiques, PUF, Paris, 1984, p. 89-92.

وانظر أيضاً: علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 478.

¹ المادة (13) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

تساهم الدول الأطراف في إدارة المحكمة وتوجيه سياساتها من خلال الأجهزة التقريرية، وعلى رأسها جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية¹.

بعبارة أخرى، فإن الدولة، من خلال تمثيلها في المحكمة، لا تدافع فقط عن مصالحها الوطنية كفاعل سيادي، بل تُشارك كذلك في توجيه مؤسسة قضائية دولية تتجاوز نطاق السيادة التقليدية، وتُعنى بتحقيق العدالة الجنائية الدولية على مستوى عالمي، وهذا ما يجعل تمثيل الدول داخل المحكمة يتجاوز الإطار الدبلوماسي التقليدي، ويُضفي على الحصانة المقررة لممثليها طابعًا وظيفيًا خاصًا يرتبط بطبيعة المؤسسة القضائية وأهدافها.

ثانياً: حرية الدولة في اختيار ممثليها

من المسلم به في الفقه القانوني الدولي والعمل المؤسسي المعاصر أن المنظمات الدولية تُعد أشخاصًا من أشخاص القانون الدولي العام، ما يمنحها الأهلية لإقامة علاقات قانونية مباشرة مع غيرها من الفاعلين الدوليين، بما في ذلك تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة مع الدول أو المنظمات الأخرى¹، إلا أن الإطار

¹ Rod Rastan, "Situations and Cases before the ICC: Challenges and Implications," in: Journal of International Criminal Justice, Vol. 6, No. 4 (2008), pp. 731-740.

وانظر أيضاً: عبد الكريم العنزي، المنظمات الدولية والقانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2020، ص. 344-346.

¹ Malcolm N. Shaw, 2017, Ibid, p. 223.

وانظر أيضاً: حسن الهداوي، القانون الدولي العام، ط.3، دار الفكر، عمان 2018، ص.291.

القانوني الذي يحكم هذه العلاقات، وخاصة ما يتصل بإيفاد واستقبال البعثات بين الدول والمنظمات، لا يزال في طور التشكل والتطور، بالنظر إلى حداثة ظاهرة التمثيل الدبلوماسي المتبادل بين الكيانات الدولية، مقارنةً بالقواعد المستقرة بشأن العلاقات الدبلوماسية بين الدول، كما تنظمها اتفاقية فيينا لعام 1961¹.

وفي سياق المحكمة الجنائية الدولية، تترتب على تمثيل الدول في جمعية الدول الأطراف ولجانها الفرعية نتائج هامة، من أبرزها أن الدول تحتفظ بحقها السيادي في تعيين ممثليها بحرية تامة، دون الحاجة لموافقة مسبقة من المحكمة أو الدولة المضيفة. ويُستخلص من ذلك أن الدول الأطراف حرة في إرسال بعثات دائمة أو مؤقتة للمشاركة في أعمال المحكمة، على خلاف قواعد اعتماد السفراء التي تستوجب الموافقة القبولية للدولة المُعتمد لديها¹، ومع ذلك، يتوجب إبلاغ المحكمة والدولة المضيفة مسبقاً بأسماء أعضاء الوفود، لأغراض الترتيبات البروتوكولية والأمنية.

ومن حيث الأصل، لا يجوز للمحكمة رفض استقبال أي بعثة أو اشتراط الموافقة على رئيسها، كما لا تملك سلطة إعلان أحد أعضائها "شخصاً غير مرغوب فيه" (persona non grata)، باعتبار أن هذه السلطة محفوظة حصرياً لدولة

¹ Rosalyn Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, Oxford University Press, 1994, pp. 67-70.

¹ المادة (9) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المقر، التي يمكنها ممارسة هذا الامتياز دون تقديم مبررات، عملاً بما تقرره الممارسة الدولية العامة¹.

إلا أن إطلاق حرية الدول في اختيار ممثليها لا يعني بالضرورة حرمان المحكمة من كل رقابة إجرائية، فلا بد من وجود آلية تضمن التحقق من الصلاحيات الرسمية للمندوبين وقدرتهم القانونية على تمثيل دولهم أمام المحكمة، بما يكفل حماية النزاهة الإجرائية لمداوالات الجمعية ومؤسسات المحكمة الأخرى.

وتُشير المادة (9) من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 إلى أن الدولة الموفدة تتمتع بحرية تعيين أعضاء بعثتها، بينما تُلزم المادة (14) تلك الدول باحترام الشروط المتعلقة بالتمثيل، بما في ذلك المراعاة الواجبة لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة¹، وهو ما يستدعي ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الممنوحة لهؤلاء الممثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء من حيث نطاقها أو حدودها، في ضوء التداخل بين قواعد القانون الدولي العام وأحكام الاتفاقات الخاصة مثل اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

¹ رستم محمود الكردي، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي، ط.2، دار الثقافة، عمّان 2012، ص202-204.

¹ Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character (1975), Articles 9 & 14.

الفرع الثاني: طبيعة الحصانة القضائية لمثلي الدول

يتمتع ممثلو الدول الذين يشاركون في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية، إلى جانب المدعويين من قبل المحكمة أو الدول الأعضاء، بالحصانة القضائية من الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية أمام سلطات الدول التي لا يحملون جنسيتها، وهو ما يُعد امتداداً لفكرة حماية الوظيفة الدولية من التدخلات الخارجية¹، وقد كرّست هذه الحصانة المادة (13) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC)، التي تضمن لهؤلاء الممثلين حماية قانونية أثناء أدائهم لمهامهم الرسمية، وكذلك أثناء تنقلهم من وإلى مقر المحكمة¹.

ومع ذلك، فإن الطبيعة الوظيفية لهذه الحصانة، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمهام الرسمية، تفتح الباب أمام تساؤلات متكررة في الفقه الدولي حول حدود التزام الدول - لا سيما الدول غير الموفدة - باحترام هذه الحصانة، ومدى استمرارها في الحالات التي يُتهم فيها الممثل بتجاوز نطاق وظيفته. إذ تُثير هذه الحالات إشكاليات تفسيرية حول مدى جواز رفع الحصانة أو تقييدها دون أن يشكل ذلك خرقاً للاتفاقيات الدولية².

¹ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 456-458.

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), 2002, Article 13.

² عبد الحميد متولي، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 273.

وانظر أيضاً: ----- Malcolm N. Shaw, 2017, Ibid, pp. 821-823.

ويُجمع الفقهاء على أن الحصانة القضائية المنصوص عليها في اتفاق (APIC) تُمنح لصالح المحكمة الدولية وليس لصالح الأفراد بصفتهم الشخصية، مما يعني أن المحكمة تحتفظ بحق تقييم ما إذا كانت الأفعال محل الادعاء تدخل ضمن حدود الوظيفة الرسمية أم لا¹، وفي هذا السياق، يرى الفقيه Dapo Akande أن الحصانة القضائية للممثلين لا تعني إطلاقاً السماح لهم بانتهاك القوانين الوطنية تحت غطاء المهام الرسمية، بل يُشترط أن يكون الفعل موضوع الحصانة مرتبطاً مباشرة بالوظيفة الموكلة إليه¹.

ويُدعم هذا التوجه كذلك في الممارسة الدبلوماسية، حيث تُعتبر الوظيفة أساساً للحصانة، وليس الصفة الشخصية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة سنة 1949²، كما تنص اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، في مادتها التاسعة، على أن للدولة الموفدة حرية تعيين ممثليها، في حين تفرض المادة

¹ Mohamed El Zeidy, 2008, Ibid, pp. 131–134.

¹ Dapo Akande, "The International Criminal Court and Immunities under International Law for States and Officials," The American Journal of International Law, Vol. 98, No. 3 (2004), pp. 407–433.

² Advisory Opinion on Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Reports, 1949, p. 174.

الرابعة عشرة شروطاً تنظم التزامات الدولة المضيفة في سياق منح الامتيازات والحصانات، وهو ما ينسحب على المحكمة الجنائية الدولية من باب القياس القانوني¹.

وعليه، فإن استمرار الحصانة القضائية للممثلين مرهونٌ بمدى ارتباط الفعل المزعوم بالوظيفة الرسمية المكلف بها الممثل، وكلما زاد الانحراف عن هذا الإطار، كلما ضُعب الأساس القانوني للحصانة، مما قد يُبرر اتخاذ إجراءات قانونية مشروعة من قبل الدولة المتضررة، بما لا يتعارض مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية.

أولاً: نطاق الحصانة القضائية للممثلين

رغم أن العديد من الدول لم تُصادق بعد على نظام روما الأساسي لعام 1998، فإن ذلك لا يُقصيها من المشاركة في أعمال المحكمة الجنائية الدولية، سواء من خلال حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف أو إيفاد ممثلين رسميين إلى المحكمة في نطاق التعاون الدولي¹، ويُكرّس هذا الانفتاح مبدأً شمولية العدالة الجنائية الدولية، ويعكس الطبيعة العالمية للمحكمة، مما يجعل التعاون معها لا يتوقف على التصديق الرسمي على نظامها الأساسي²، ولذلك، فإن المحكمة – بوصفها منظمة دولية –

¹ Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character, New York, 1975, Articles 9 & 14.

¹ Mahmoud Cherif Bassiouni, 2005, Ibid, p. 153.

² مفيد شهاب، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 445.

مطالبة بتمكين ممثلي هذه الدول من التفاعل معها وفقاً لأحكام اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC)، بغض النظر عن الوضع التصديقي للدولة المعنية¹.

وفي هذا الإطار، تنص الفقرة (د) من المادة الأولى من اتفاق (APIC) على تعريف موسّع لمصطلح "ممثلو الدول الأطراف"، يشمل طيفاً واسعاً من الفاعلين، منهم المندوبون، والمندوبون المناوبون، والمستشارون، والخبراء الفنيون، وأمناء الوفود، بالإضافة إلى فئات أخرى كالتالي:

1. ممثلو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المشاركون في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية؛
2. ممثلو الدول غير الأطراف الحاضرين بصفة مراقبين طبقاً للمادة (112) من نظام روما الأساسي؛
3. ممثلو الدول المدعوة للمشاركة في أعمال المحكمة؛
4. ممثلو المنظمات الحكومية الدولية المدعوة لاجتماعات الجمعية؛
5. ممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة القضائية¹.

¹ Claus Kreß & Kimberly Prost, "International Cooperation and Judicial Assistance," in: Otto Triffterer & Kai Ambos (eds.), Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd ed., C.H. Beck/Hart/Nomos, 2016, pp. 2031–2033.

¹ المادة (د/1) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

ويتمتع هؤلاء الممثلون، وفق المادة (13) من اتفاق (APIC)، بعدد الحصانات والامتيازات، التي تعكس طبيعة مهامهم الرسمية، وتتمثل أبرزها فيما يلي:

- الحصانة من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو التوقيف، بما في ذلك الحماية من المساس بحريتهم الجسدية أثناء أدائهم مهامهم كما تنص المادة (13/1.ج)؛

- الحصانة من جميع أنواع الإجراءات القضائية، سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية، فيما يتعلق بالأقوال أو الأفعال المرتبطة بممارستهم الرسمية، وهي حصانة تستمر حتى بعد انتهاء صفتهم التمثيلية وفقا للمادة (13/1.ب)¹؛

- حماية كافة المستندات والوثائق الرسمية، مهما كان شكلها أو وسيلة حفظها بحسب أحكام المادة (13/1.هـ)؛

- التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 فيما يتعلق بالأمته الشخصية تبعا للمادة (13/1.ز)².

غير أن الاتفاقية تُفرّق بين الحصانة المُعترف بها من الدولة المُضيفة وتلك التي تُمارَس داخل الدولة التي ينتمي إليها الممثل، إذ لا تُطبق هذه الحصانات في

¹ Dapo Akande, "International Organizations and Immunity from Legal Process," The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 55, No. 2 (2006), pp. 413–415.

² المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

العلاقة بين الممثل ودولته الأصلية أو الدولة التي يمثلها وفقا للمادة (3/13)، وذلك مراعاةً لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية¹.

كما تنص المادة (14) من نفس الاتفاق على أن ممثلي الدول المشاركين في إجراءات المحكمة - سواء في صفتهم الرسمية أو كشهود أو متعاونين - يتمتعون بنفس الحصانات المنصوص عليها في المادة (13)، خلال أداء مهامهم وفي أثناء انتقالهم من وإلى مقر المحكمة.

وهذا الإطار القانوني المتكامل يُظهر أن الحصانة القضائية في نظام المحكمة لا تقتصر على ممثلي الدول الأطراف فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يتعاون رسمياً مع المحكمة الدولية في إطار وظائفها القضائية والدبلوماسية، ما يعكس تطوراً نوعياً في القانون الدولي الخاص بحصانات المنظمات الدولية والعاملين معها.

ثانياً: حدود الحصانة القضائية لمثلي الدول

من المقبول على نطاق واسع في الفقه الدولي أن يتمتع ممثلو الدول، إلى جانب الممثلين الآخرين الذين يباشرون مهامهم في إطار المحكمة الجنائية الدولية، بالحصانات القضائية الضرورية التي تُمكنهم من أداء مهامهم الرسمية باستقلال وحياد، وهو ما نص عليه اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) في مواده (13)

¹ عبد الحميد متولي، دراسات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2000، ص 378.

و(14)¹، فهذه الحصانات تُعد امتداداً لمبدأ حرية الوظيفة الدولية وعدم تدخل الدول المضيفة في شؤون من يمثلون دولاً أو منظمات داخل المحافل القضائية الدولية².

ومع ذلك، فإن السماح للدول الأطراف بحرية اختيار ممثليها، كما كفله النظام القانوني للمحكمة، يضع الدولة المضيفة في وضع قانوني وأمني حساس، لاسيما في الحالات التي تكون فيها العلاقات السياسية والدبلوماسية بينها وبين بعض الدول الأخرى متوترة أو شبه منعدمة، إذ يتعين عليها، بموجب التزاماتها الدولية، استقبال هؤلاء الممثلين ومنحهم الامتيازات والحصانات الضرورية، حتى في غياب علاقات دبلوماسية ثنائية قائمة¹.

وعلى عكس ما هو معمول به مع الدبلوماسيين - حيث تمنح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الدولة المضيفة الحق في إعلان المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه (persona non grata) دون إبداء الأسباب - لا تتيح قواعد المحكمة للدولة المضيفة ذات الصلاحية فيما يخص ممثلي الدول المشاركين في أعمال المحكمة، ما دام تعيينهم قد تم وفقاً للمعايير المحددة في اتفاق روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها² (APIC) وبالتالي، لا يمكن للدولة المضيفة أن

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), 2002, Articles 13-14.

² علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 485.

¹ Bassiouni, M. Cherif, 2005, Ibid, p. 364.

² Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961, Article 9.

ترفض استقبالهم أو تطلب مغادرتهم لمجرد دوافع سياسية أو انعدام الثقة، مما يُعقّد قدرتها على حماية أمنها القومي حال وجود خطر حقيقي.

وفي هذا السياق، يُطرح تساؤل جوهري حول مدى قدرة الدولة المضيفة على اتخاذ إجراءات مناسبة لحماية أمنها الوطني في حال قيام أحد هؤلاء الممثلين بانتهاك القانون الوطني أو مخالفة شروط الحصانة الممنوحة له، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الوضع يقتضي تطوير آليات توازن مرنة، تسمح للدولة المضيفة بممارسة قدر من السيطرة الوقائية، دون أن يُفسر ذلك باعتباره إخلالاً بالتزاماتها الدولية¹.

ويؤكد الأستاذ Michael Wood أن مبدأ الحصانة يجب ألا يُستخدم كذريعة لشل سيادة الدولة، مشدداً على أهمية وجود حدود وظيفية للحصانة تتوقف عند النقطة التي يُرتكب فيها فعل يهدد الأمن العام أو يتجاوز الوظيفة الرسمية²، كما يدعو فقهاء آخرون إلى منح الدولة المضيفة صلاحيات إجرائية محدودة، مثل الإخطار الرسمي للمحكمة في حال وجود تهديد، والتشاور مع مكتب المسجل لتفعيل آليات رفع الحصانة عند الضرورة القصوى³.

¹ محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة 2010، ص 314.

² Michael Wood, "Do International Officials Enjoy Immunity?," in: Proceedings of the American Society of International Law, vol. 101, 2007, pp. 389–391.

³ Dapo Akande, 2004, Ibid, pp. 413–418.

وبناء عليه، فإن منح الحصانة القضائية للممثلين الرسميين لا ينبغي أن يكون دون ضوابط، بل يجب أن يُصاحبه إطار قانوني يضمن في الوقت نفسه استقلالية الوظيفة الدولية وحق الدولة المضيفة المشروع في صون أمنها واستقرارها الداخلي، خصوصاً في الحالات التي يُستغل فيها مركز الحصانة لارتكاب أفعال منافية لمبادئ حسن النية أو للقوانين الوطنية.

أ- إساءة استخدام الحصانة القضائية

تنص العديد من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها لعام 2002، على أنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تطلب من ممثلي الدول الأطراف الذين يشاركون في اجتماعات تعقدها منظمة دولية، مغادرة إقليمها بسبب الأنشطة التي يؤديها ضمن مهامهم الرسمية¹، وتُعدّ هذه القاعدة انعكاساً لمبدأ أساسي في القانون الدولي يهدف إلى ضمان استقلالية الوظيفة الدولية وحياد ممثلي الدول أثناء أداء مهامهم داخل الهيئات الدولية².

ومع ذلك، فإن الحصانة القضائية لا تُعدّ غطاءً مطلقاً أو غير قابل للتقييد، فإذا ما قام أحد ممثلي الدول الأطراف بإساءة استخدام الحصانة القضائية، أو انخرط في

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), 2002, Article 13; Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961, Article 29.

² محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 318.

نشاط يتعارض مع مصالح الدولة المضيفة ويخرج عن حدود مهامه الرسمية، فلا يحق له التذرع بهذه الحصانة خارج الإطار الوظيفي الذي خُصت له، في هذه الحالات، يجوز للدولة المضيفة - شأنها شأن تعاملها مع المبعوثين الدبلوماسيين - أن تطلب منه مغادرة إقليمها عبر القنوات الدبلوماسية، وهو ما يُعدّ بمثابة تقييد مشروع يُراعي مبدأ السيادة الوطنية وحماية النظام العام¹.

وقد تجسّد هذا المبدأ في عدد من السوابق الفعلية المهمة في الممارسة الدولية. فعلى سبيل المثال، قامت الحكومة الأمريكية في فيفري 1978 بطرد الممثل الدائم لفيتنام لدى منظمة الأمم المتحدة بعد اتهامه بالتجسس²، كما قامت السلطات السويسرية، في 30 أوت 1976، بطرد أحمد مالك مادهافي، السكرتير الأول للبعثة الإيرانية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بعد ارتكابه أفعالاً اعتُبرت غير مشروعة، واعتبرته شخصاً غير مرغوب فيه³.

وفي بعض الحالات الاستثنائية، ذهب الدول إلى ما هو أبعد من ذلك، بمباشرة إجراءات قضائية ضد ممثلين دوليين متهمين بارتكاب جرائم تمس أمنها القومي، ومن

¹ Szasz, Paul C., "The United Nations Legislative Series and the Legal Status of International Officials," American Journal of International Law, Vol. 81, No. 2, 1987, pp. 391-394.

² United States Department of State, "Expulsion of Vietnamese UN Diplomat," Foreign Relations Archives, 1978.

³ Alain Pellet, "La pratique suisse en matière de droit international public," Annuaire français de droit international, vol. 22, 1976, pp. 827-828.

أبرز هذه الحالات محاكمة Santiesteben Casanova، الملحق في البعثة الكوبية الدائمة لدى الأمم المتحدة، من قبل محكمة أمريكية بعد اتهامه بالتآمر والتجسس، وقد طعن المتهم في اختصاص المحكمة الأمريكية مستنداً إلى المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الحصانة الوظيفية، وإلى قواعد العرف الدولي، إلا أن المحكمة رفضت الدفع، مؤكدة أن الحصانة تسري فقط في حدود المهام الرسمية، ولا تمتد إلى الجرائم التي تُهدد الأمن القومي¹.

وتُظهر هذه الحالات أن تطبيق الحصانة القضائية يتطلب تقييماً دقيقاً للوظيفة الرسمية ولطبيعة الفعل المرتكب، كما تبرز الحاجة إلى آلية واضحة للفصل بين الاستفادة المشروعة من الحصانة وبين إساءة استعمالها في سياق يهدد النظام العام أو الأمن الوطني للدولة المضيفة.

ب- رفع الحصانة القضائية

لا تُمنح الحصانة القضائية المقررة بموجب المادتين (13) و(14) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) على سبيل الامتياز الشخصي، وإنما تهدف أساساً إلى ضمان استقلالية ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية أثناء مباشرتهم للمهام المرتبطة بأعمال جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية، أو

¹ U.S. District Court Case: United States v. Casanova, 1979; see also: Bowett, D.W., The Law of International Institutions, 5th ed., Stevens, London, 2001, p. 310.

أثناء تقديم المساعدة الفنية أو القانونية للمحكمة¹، فالغرض من هذه الحصانات هو تمكين هؤلاء الممثلين من أداء وظائفهم بحرية وحياد، دون خوف من تدخل سلطات الدولة المضيفة أو أي ضغط سياسي قد يُقيد مهامهم الرسمية¹.

وانطلاقاً من هذه الطبيعة الوظيفية للحصانة، فإن التنازل عنها لا يُعدّ خروجاً عن مبدأ قانوني، بل ضرورة مشروعة تُحتمُّها متطلبات العدالة. وعليه، تلتزم الدول الأطراف في الاتفاق، عند الاقتضاء، برفع الحصانة عن ممثليها إذا تبين أن هذه الحصانة تُشكّل عقبة أمام حسن سير العدالة، على أن يتم هذا التنازل دون المساس بالغرض الجوهرية للحصانة، والمتمثل في حماية استقلالية الوظيفة²، وهو ما أكدته نص المادة (27) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC)، التي تُلزم الدول والمنظمات برفع الحصانة إذا لم يعد وجودها يخدم الهدف الذي مُنحت من أجله.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاق، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية التي تُشارك في أعمال المحكمة، فإنها تستفيد أيضاً من الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين (13) و(14)، بشرط أن تتعهد بشكل رسمي بالالتزام

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), Articles 13 & 14.

¹ Gaeta, Paola, "Official Capacity and Immunities," in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Cassese et al. (eds.), Oxford University Press, 2002, Vol. I, pp. 975–980.

² Bassiouni, M. Cherif, 2008, Ibid, p. 479.

بنفس الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف، بما في ذلك واجب التنازل عن الحصانة في الحالات المناسبة¹، هذا الالتزام يُعدّ ضروريًا للحفاظ على التوازن بين مبدأ الحصانة الوظيفية ومبدأ خضوع الجميع للقانون في إطار التعاون الدولي القضائي.

ولا يقتصر نطاق الحصانة القضائية في هذا السياق على الموظفين الرسميين أو الممثلين الحكوميين فقط، بل يشمل كذلك عددًا من الأشخاص الذين يقدمون خدمات أو يساهمون في دعم وظيفة المحكمة، كالمحاميين، والخبراء، والشهود، والضحايا، بل وحتى المتهمين في بعض السياقات المحددة، وهو ما سيتم تحليله في المطلب الموالي عند مناقشة الحصانات الوظيفية لمتعاوني المحكمة².

المطلب الثاني

الحصانة القضائية للمتعاونين مع المحكمة

سعى نظام روما الأساسي لسنة 1998 واتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) إلى توسيع نطاق الحصانة القضائية ليشمل الأفراد الذين يتعاونون مع المحكمة في أداء وظائفها القضائية والإجرائية، بالنظر إلى أهمية أدوارهم

¹ APIC, Article 27(3): "Privileges and immunities are granted in the interest of the Court. The Court may waive a privilege or immunity in any case where such waiver would not prejudice the interests of the Court."

² طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص41.

في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة¹، وقد أدرك واضعو النظامين أن التعاون الفعال مع المحكمة لا يمكن أن يتحقق دون ضمان قانوني يحمي هؤلاء الأفراد أثناء أدائهم لمهامهم، سواء كانوا محامين أو خبراء أو شهودًا أو ضحايا أو متهمين².

وفي هذا السياق، أكد القاضي فيليب كيرش (Philippe Kirsch)، الرئيس الأول للمحكمة، خلال مراسم أدائه اليمين القانوني أمام المسجل برونو كاتالا (Bruno Cathala) بتاريخ 3 جويلية 2003، على التزامه بضمان حقوق الدفاع والمتهمين والضحايا وتوفير الضمانات اللازمة لهم عند تعاونهم مع المحكمة³.

ومع توسع نشاط المحكمة، أضحت من الضروري تنظيم الوضع القانوني لعدد متزايد من الأفراد الذين يتفاعلون مع المحكمة، سواء كمستشارين قانونيين، خبراء، شهود أو مشاركين آخرين، بما يستلزم ترتيبات خاصة، لاسيما في نطاق الدولة المضيفة، وقد تم النص على هذه الأحكام في اتفاق المقر (Headquarters Agreement)، حيث منحت المواد (25) إلى (29) من الاتفاق (APIC) حصانات

¹ Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Articles 55, 68, and 69.

² Agreement on the Privileges and Immunities of the (ICC), (APIC), Articles 15–18.

³ Philippe Kirsch, Statement at the Swearing-in Ceremony, 3 July 2003, Registry Records, ICC.

وامتيازات محددة لهذه الفئات، تقتصر على ما هو ضروري لتمكينهم من أداء مهامهم باستقلالية، أو المثل أمام المحكمة عند الاقتضاء¹.

وعلى سبيل المثال، تنص المادة (25) من اتفاق دولة المقر على تمتع المستشارين والأشخاص الذين يساعدونهم بحرمة أوراقهم ووثائقهم الرسمية، في حين تكفل للشهود والخبراء حرية التنقل، والحصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بشهاداتهم الرسمية، هذه الامتيازات مقيدة بطبيعتها، ولا تمنح سوى في الحدود الوظيفية المباشرة².

ونظرًا لأن اتفاق المقر يُطبَّق فقط داخل إقليم الدولة المضيفة (هولندا)، فقد أتى اتفاق الامتيازات والحصانات (APIC) ليُغطِّي هذه الضمانات بشكل أشمل في إطار دولي، حيث نص على منح الحصانات والامتيازات ذاتها للأشخاص المشاركين في أعمال المحكمة، سواء أكانوا من الدول الأطراف أو غير الأطراف، طالما أن حضورهم أو تعاونهم مع المحكمة ضروري³.

¹ Headquarters Agreement between the ICC and the Host State (Netherlands), ICC-BD/04-01-08, Articles 25–29.

² Ibid., Article 25: "Counsel and persons assisting counsel shall enjoy inviolability of papers and documents relating to the proceedings."

³ APIC, Articles 17 and 18; see also: Bekou, Olympia, "The ICC and Cooperation with States," in International Criminal Justice, Oxford University Press, 2005.

وتتمت هذه الضمانات لتشمل أيضاً الضحايا والشهود الذين يُطلب منهم السفر من وإلى دول أخرى، وأحياناً عبر أراضٍ متعددة، مما يتطلب تأمين ممر آمن (Safe Passage) وتعاون السلطات المحلية في الدول المعنية، فضلاً عن ضمان الحصانة من الإجراءات القضائية خلال أدائهم لشهاداتهم الرسمية¹.

وعليه، فإن الحصانة القضائية المقررة في نظام روما الأساسي واتفقي المقر والامتيازات لا تقتصر على موظفي المحكمة الرسميين، بل تشمل كذلك طيفاً واسعاً من الأشخاص الذين يساهمون بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق وظيفة المحكمة القضائية، وعلى رأسهم محامو الدفاع، والخبراء، والشهود، والضحايا، والمتهمون في بعض السياقات المحددة.

الفرع الأول: الحصانة القضائية لهيئة الدفاع

عندما يرتكب أفراد يتمتعون بمكانة سياسية أو تأثير دولي جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، فإن مسألة خضوعهم للمساءلة الدولية كثيراً ما تُثير جدلاً قانونياً

¹ Gaeta, Paola, 2009, Ibid, pp. 165–168.

وسياسياً واسعاً، لا سيما بسبب تعقيدات الحصانات التي يتمتع بها بعضهم بموجب القانون الدولي¹.

وفي هذه السياقات، غالباً ما يُلاحظ انخراط عدد من الفاعلين القانونيين والحقوقيين في تقديم الدعم القانوني للضحايا، وتتشكل أحياناً هيئات أو مجالس للدفاع بهدف تنسيق جهود محامي الدفاع، وتفاذي تضارب الإجراءات أمام المحكمة، والحفاظ على فعالية الإجراءات القضائية².

ويُطرح هنا تساؤل مركزي يتعلق بطبيعة الدور القانوني لمحامي الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومدى تمتعهم بالحصانة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، خاصة في بيئات قد تتداخل فيها المصالح الوطنية والسياسية للدول مع مهام المحكمة. لقد نصّ اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة (APIC)، في المادة (18) منه، على أن محامي الدفاع، سواء المعينين من قبل المتهمين أو من قبل المحكمة، يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأقوال أو التصرفات التي تتم

¹ Dapo Akande, 2018, Ibid, pp. 21–24.

وانظر أيضاً: حسن الهداوي، العدالة الجنائية الدولية وحصانة كبار المسؤولين، مجلة القانون الدولي، العدد 14، 2021، ص45.

² William A. Schabas, 2020, Ibid, p. 136.

وانظر أيضاً: عبير عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2019، ص219.

أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية، ويشمل ذلك حريتهم في التنقل، وعدم جواز تفتيش وثائقهم أو اعتقالهم أثناء أداء وظائفهم أو خلال سفرهم من وإلى المحكمة¹.

كما نصت المادة (67) من نظام روما الأساسي على وجوب توفير الضمانات الكاملة للمتهم، وعلى رأسها الحق في اختيار محامٍ مؤهل لتمثيله أمام المحكمة، وهو ما يقتضي بطبيعة الحال توفير حماية قانونية كاملة للمحامي نفسه أثناء مباشرته مهامه².

ويذهب الفقه إلى أن الوظيفة الدفاعية أمام محكمة جنائية دولية تفرض استقلالاً مهنيًا تامًا، وتستوجب بالضرورة توفير حصانة وظيفية (functional immunity) للمحامي أثناء مباشرته لمهامه، وذلك لضمان ألا يتعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو الملاحقة القانونية نتيجة لما يقدمه من حجج دفاعية أو ما يطرحه من أسئلة أو أدلة³.

¹ Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC (APIC), Article 18(1).

وانظر أيضا: محمد الزهيري، شرح اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط 2022، ص88.

² Rome Statute of the ICC, Article 67(1)(d).

وانظر أيضا: أحمد محمد فارس، حق الدفاع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات، عمان 2018، ص132.

³ Paola Gaeta, The Defence in International Criminal Trials, Oxford University Press, 2016, pp. 187-189.

وانظر أيضا: كمال مكاي، وظيفة الدفاع في المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للعلوم القانونية، العدد 9، 2020، ص101.

ومع ذلك، فإن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل مقيدة بمجال العمل الوظيفي، ولا تشمل التصرفات التي تقع خارج نطاق الدفاع أو التي تُعتبر إساءة لاستخدام الصفة القانونية، وهو ما تؤكدُه الممارسة القضائية أمام المحكمة، كما حدث في بعض الحالات التي أُحيل فيها محامون إلى التحقيق الإداري نتيجة سلوكيات وُصفت بأنها لا تندرج ضمن مهام الدفاع الصرفة¹.

وعليه، فإن حصانة محامي الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية تمثل عنصراً حاسماً في ضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية وحقوق الدفاع، شريطة أن تظل هذه الحصانة محصورة في نطاق العمل الوظيفي، وتحت رقابة المحكمة.

أولاً: عمل محامي الدفاع

تُعرّف المادة (5/ل) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) مصطلح محامٍ بأنه: "محامٍ يدافع عن الضحايا أو ممثليهم القانونيين"²،

ويُفهم من ذلك أن نطاق الحصانة لا يقتصر على المحامي المعين للدفاع عن المتهم،

¹ See: ICC Disciplinary Board Decisions (Confidential), Case ICC-DB-2016-002.

وانظر أيضاً: فاطمة قاسم، ضوابط المسؤولية المهنية لمحامي الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضاء الدولي الجنائي، العدد 6، 2022، ص77.

² المادة (5/ل) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

بل يمتد أيضاً إلى المحامين الذين يتولون تمثيل الضحايا ومرافقتهم أمام المحكمة، في إطار مبدأ المشاركة القانونية المعترف به في القانون الجنائي الدولي المعاصر.

وفي العديد من القضايا، قد يتكوّن فريق الدفاع عن الضحايا أو الناجين من عدة أطراف، بما في ذلك خبراء في القانون والتحقيق، يشاركون في جمع الأدلة وتحليل الوقائع، بهدف المساهمة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة، وتُجيز المحكمة الاستفادة من النتائج القانونية أو الوقائعية التي يقدمها هؤلاء الأطراف، متى تبيّن لها أن هذه المعلومات ذات صلة بالتحقيقات الجارية، وذلك استناداً إلى المادتين (56/ج) و(57/3) من نظام روما الأساسي¹.

غير أن تعقيدات الإجراءات الميدانية تظهر بوضوح في الحالات التي يكون فيها الشهود أو الضحايا من دولة معينة، حيث يتعيّن على المحكمة - في مثل هذه الظروف - الانتقال إلى إقليم تلك الدولة لجمع الإفادات والشهادات، ما يستدعي ضمان الحماية القانونية الكاملة لمحامي الضحايا وفريق الدعم القضائي المرافق لهم².

وقد أقرّ نظام روما الأساسي، في المادتين (67) و(68)، الحق في الدفاع القانوني والضمانات الملازمة له، ليس فقط للمتهم، بل أيضاً للضحايا والممثلين

¹ المواد (56/ج) و(3/57.ج) من نظام روما الأساسي.

² Silvia Fernández de Gurmendi, Victims' Rights Before the ICC, in: International Criminal Law Review, vol. 13, 2013, pp. 207-225.

القانونيين لهم، بما في ذلك المحققون ومساعدو الدفاع وغيرهم من المعنيين بتمثيل أطراف الدعوى، وبهذا المنطق، فإن الامتيازات والحصانات الممنوحة لمحامي الدفاع تستند إلى الهدف الأساسي من المحكمة، والمتمثل في ضمان استقلاليتها وفعاليتها عملها، وتجنّبها أية عرقلة محتملة من قبل سلطات الدول الأطراف¹.

ومن الناحية الإجرائية، فإن تعيين محامي الدفاع - سواء عن المتهم أو الضحايا - يتم وفقاً للأحكام الواردة في نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات ولوائح المحكمة، وبعد التعيين، يحصل المحامي المعني على شهادة رسمية موقعة من قبل المسجل، وتمنحه هذه الشهادة صفةً قانونية للعمل أمام المحكمة طيلة فترة انتدابه، كما تنص لوائح المحكمة على أن هذه الشهادة تُسحب تلقائياً عند انتهاء المهمة أو إذا فقد المحامي صفته القانونية لأي سبب كان².

ثانياً: مدى الحصانة القضائية لمحامي الدفاع

يتمتع فريق الدفاع، المتكوّن من محامي الدفاع والممثلين القانونيين، بحصانة قضائية خاصة عند اضطلاعهم بمهامهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي حصانة تهدف إلى حماية استقلاليتهم وتمكينهم من أداء وظائفهم دون تدخل خارجي، وتنص

¹ Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2020, p. 451.

وانظر أيضاً: عبير مصطفى، نظام حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، العدد 12، 2021، ص 89.

² ICC Regulations of the Registry, Regulation 124(2). راجع: Rules of Procedure and Evidence of the ICC, Rule 22.

المادة (1/18.أ) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) على أن أعضاء هذا الفريق يتمتعون بالحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز، كما لا يجوز تفتيش أو مصادرة أمتعتهم الشخصية، ما لم تكن تحتوي على مواد محظورة وفقاً لقوانين الدولة المضيفة¹.

وبالإضافة إلى الحماية الجسدية، تؤكد المادة (1/18.ب) على أن هؤلاء الأفراد يتمتعون: "بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بالأقوال الشفوية أو المكتوبة، وكذا الأفعال التي يقومون بها بصفتهن الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم".

وتمثل هذه الضمانات امتداداً للمبدأ العام المكرس في الفقه الدولي، والمتمثل في ضرورة حماية الاستقلال المهني للمحامين أمام المحاكم الدولية، خاصة في القضايا الجنائية ذات البعد الدولي، وقد أكد ذلك الفقيه أنطونيو كاسيسي بقوله: "إن حصانة محامي الدفاع ليست امتيازاً شخصياً، بل هي ضمانة إجرائية تهدف إلى ضمان نزاهة الإجراءات ونزاهتها"¹.

كما أن هذه الحصانة تمتد لتشمل السياقات الميدانية التي يتطلب فيها المحامون ومساعدوهم التنقل من أجل أداء مهامهم خارج مقر المحكمة، بما في ذلك إجراء

¹ المادة (1/18.أ) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.

¹ Antonio Cassese, 2020, Ibid, p. 484.

التحقيقات أو التواصل مع الضحايا والشهود، وينسجم ذلك مع القواعد العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية المقارنة، التي تركز مبدأ المساواة الإجرائية بين أطراف الخصومة، كما ورد صراحة في توجيهات المحكمة بشأن حماية سرية التواصل¹.

وتفرض المادة (2/18) من (APIC) على الدول الأطراف أن تمنح المحامين جميع الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها، شريطة أن يقدموا شهادة تثبت انتدابهم الرسمي، موقعة من المسجل، تحدد طبيعة مهامهم والمدة الزمنية اللازمة لذلك، ولا تنحصر هذه الحماية على فريق الدفاع فحسب، بل تمتد - بحسب اتفاق الامتيازات والحصانات - إلى الضحايا والشهود والخبراء الذين يمثلون أمام المحكمة أو يتعاونون معها، حيث تركز المواد (25) إلى (29) من الاتفاق ذات التوجه، مع مراعاة خصوصية مهام كل فئة².

الفرع الثاني: الحصانة القضائية للخبراء والشهود والمجني عليهم وغيرهم

لقد أثبتت التجارب القضائية الدولية السابقة، خاصة في سياق المحاكم الجنائية الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة)، أن بعض الفئات المتعاونة مع المحكمة، كالشهود والضحايا والخبراء، هم من أكثر الأطراف عرضةً

¹ المادة (97) من لائحة المحكمة، بشأن سرية التواصل بين الدفاع والضحايا أو الشهود.

² APIC, Articles 25–29: on privileges and immunities of witnesses, experts, and other participants.

للترهيب أو الانتقام بسبب طبيعة دورهم الحاسم في دعم سير العدالة الدولية¹، ولهذا، أدرك واضعو اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية (APIC) ضرورة توفير حماية قانونية فعّالة لهذه الفئات، تتمثل في حصانات وامتيازات تختلف بحسب طبيعة تدخلهم ودورهم في الإجراءات القضائية².

ففي سبيل تحقيق العدالة الدولية، لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على بنيتها المؤسسية وحدها، بل يتطلب الأمر حشد موارد بشرية ولوجستية هائلة، تشمل:

- الضحايا الذين قد يُستدعون للإدلاء بشهادات؛
 - الشهود الذين يقدمون روايات حاسمة لإثبات المسؤولية الجنائية؛
 - الخبراء الفنيين الذين يُطلب منهم تقديم تقييمات تقنية في مجالات حساسة مثل الطب الشرعي، تحليل الأدلة الرقمية، أو السياقات الاجتماعية والسياسية.
- وتتمثل الضرورة الملحة لتوفير الحصانة لهؤلاء الأفراد في ضمان قدرتهم على:

- التحرك بحرية داخل وخارج الدولة المضيفة؛
- الإدلاء بشهاداتهم دون خشية الانتقام أو التهديد؛

¹ ICTY, Prosecutor v. Tadić, IT-94-1-T, Decision on the Protection of Victims and Witnesses, 1996.

وانظر أيضاً: المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (السابقة)، قضية تاديتش: قرار بشأن حماية الضحايا والشهود، 1996.

² المواد (25) إلى (29) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

• أداء وظائفهم بكفاءة وموضوعية، مع حماية بياناتهم الشخصية ومذكراتهم المهنية.

وقد نصت المواد (25) إلى (29) من اتفاق الامتيازات والحصانات على أحكام خاصة لكل من هذه الفئات، وميزت في منح الحصانة بين الامتيازات اللازمة لأداء الوظائف الرسمية فقط (functional immunity) وتلك المرتبطة بالاستقلال العام¹.

وفي السياق نفسه، يرى الفقيه دابو أكيندي أن: "إن الحماية الفعالة للمشاركين، وخاصة الشهود والضحايا، ليست مجرد ضمانة إجرائية، بل هي ضرورة هيكلية للحفاظ على سلامة الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية"².

ومن ثم، فإن الحصانة القضائية الممنوحة لهذه الفئات لا تمثل مجرد امتياز إجرائي، بل هي ركيزة لضمان نزاهة العملية القضائية وسلامة الأشخاص المتعاونين معها، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي.

أولاً: مدى حاجة المحكمة إلى هؤلاء

غالبًا ما تُقضي الجرائم الدولية الجسيمة، وعلى وجه الخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا،

¹ Article 25 (Counsel), Article 26 (Experts), Article 27 (Witnesses), Article 28 (Victims).

وانظر أيضاً: على وجه الخصوص المواد المتعلقة بالمستشارين والخبراء والشهود والضحايا.

² Dapo Akande, Immunities and International Criminal Law, Oxford Handbook of International Law, 2021.

ويترتب على ذلك أن تستند المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها إلى شهادات الناجين من هذه الجرائم، باعتبارهم من أكثر المصادر أهمية لإثبات الوقائع والسياقات المحيطة بها¹، ورغم أن ليست كل الشهادات تصدر عن ضحايا مباشرين، إلا أن غالبية الشهود يأتون من الفئات التي عايشت الظروف الميدانية، أو كانت شاهدة على أفعال تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وبالنظر إلى ما نصّ عليه نظام روما الأساسي من أن المحكمة لا تُقيّد صلاحيتها الجغرافية بمقرها الرسمي في لاهاي، بل يجوز لها، بموجب المادة (2/3) من اتفاق المقر، إنشاء مكاتب ميدانية في دول أخرى²، فإنها تعتمد بالضرورة على التعاون الخارجي لتسهيل عملها، لا سيما عند إجراء التحقيقات الميدانية أو جمع الأدلة، وفي هذا السياق، تحتاج المحكمة إلى الاستعانة بخبراء تقنيين وفنيين في مجالات حيوية مثل:

- الطب الشرعي وتحليل الحمض النووي لتحديد هوية الضحايا في المقابر الجماعية؛

¹ Prosecutor v. Akayesu, ICTR-96-4-T, Judgment, 2 September 1998.

وانظر أيضا: قرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو، بشأن أهمية شهادة الناجين في إثبات جريمة الإبادة.

² المادة (2/3) بشأن المكاتب الميدانية من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة لعام 2002.

• تقنيات استرجاع البيانات الرقمية لاسترجاع محتويات الأقراص الصلبة أو مقاطع الفيديو المتلفة؛

• تحليل الصور الجوية والتسجيلات البصرية لتوثيق مواقع الجريمة أو تحركات القوات.

وفي بعض الحالات، قد يُطلب من هؤلاء الخبراء المثول أمام المحكمة كشهود خبراء للإدلاء بشهاداتهم بشأن فحوى تقاريرهم، ويُتاح لهم الإدلاء بتلك الشهادات من خلال الوسائل التكنولوجية المتاحة، مثل الاتصال المرئي المغلق (Closed-Circuit Television)، وهو ما كرّسته قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة في سياق ضمان حماية الشهود وتيسير إجراءاتهم¹.

ونظرًا لأهمية الدور الذي يضطلع به هؤلاء الخبراء والشهود في دعم عمل المحكمة، فإن اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) أفرد لهم حماية خاصة بموجب المواد (26) و(27) و(28)، وهي مواد تنص على منحهم حصانات وظيفية (functional immunities)، تقتصر على الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وتتمثل في:

• الحصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بالأقوال التي يدلون بها أمام المحكمة؛

¹ Rules of Procedure and Evidence of the ICC, Rule 67, Rule 68.

- عدم جواز اعتقالهم أو توقيفهم خلال أداء مهامهم الرسمية أو أثناء تنقلهم؛
- حرمة الوثائق والأوراق التي بحوزتهم والمرتبطة بأداء وظائفهم¹.

وفي هذا الصدد، يؤكد الفقيه جيرهارد هافنر: إن الخبراء والشهود الذين يساعدون المحاكم الدولية يشكلون عناصر أساسية في العملية القضائية، وحمائهم القانونية ليست مجرد مسألة مجاملة بل هي شرط للإدارة السليمة للعدالة الدولية².

وبالتالي، فإن ضمان الاستقلال والحياد والفعالية في أداء الشهود والخبراء لوظائفهم لا يتحقق دون منحهم حصانة قضائية محمية باتفاق دولي، وهو ما التزم به اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) صراحة، ضمن الإطار الأوسع لحماية المساهمين في الإجراءات القضائية الدولية.

ثانياً: ضرورة التمتع بالحصانة القضائية

لقد بيّنت تجارب المحاكم الجنائية الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة) ورواندا، أنّ الشهود والخبراء والضحايا غالباً ما يكونون عرضة لتهديدات وتجاوزات جسيمة، لا سيما عندما تكون شهاداتهم أو مساهماتهم ذات تأثير مباشر في إثبات المسؤولية الجنائية للمتهمين، ولهذا، فإن الحصانة القضائية لهؤلاء

¹ المواد (26) إلى (28) من اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة لعام 2002.

² Gerhard Hafner, Immunities of Participants in International Proceedings, in: Austrian Review of International and European Law, Vol. 8, 2003.

المتعاونين مع المحكمة تُعد تديبيراً وقائياً لا غنى عنه، يكفل سلامتهم واستقلاليتهم في أداء المهام الموكلة إليهم، إلى جانب الامتيازات المنصوص عليها في المادة (93) من نظام روما الأساسي لعام 1998، التي تلزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في تقديم الشهود والخبراء وغيرهم من المتعاونين معها¹.

وقد كرس اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC) هذا التوجه من خلال تخصيص مواد مستقلة لكل فئة: المادة (19) للشهود، المادة (20) للضحايا، المادة (21) للخبراء، والمادة (22) للفئات الأخرى المدعوة للمثول أمام المحكمة²، ونظراً لاختلاف مراكزهم القانونية، فقد منحهم الاتفاق حصانات متفاوتة حسب أهمية دورهم ودرجة تفاعلهم مع سير الإجراءات القضائية.

وفي هذا السياق، تزود المحكمة كلاً من الشهود والضحايا بوثائق رسمية تؤكد طلب مثولهم أمامها، وتحدد الإطار الزمني لمشاركتهم في الإجراءات وفقاً للمادتين (2/19) و(2/20) من الاتفاق وبالمثل، يُزود الخبراء بوثائق تثبت مساهمتهم الفنية وتُحدد مدة الاستعانة بهم بموجب المادة (2/21).

¹ المادة (93) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر أيضاً:

Antonio Cassese, 2008, Ibid, p. 360.

² المواد (19) و(22) من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (APIC)، وانظر أيضاً:

Otto Triffterer (ed.), Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court, C.H. Beck, 2008, pp. 1600-1603.

ويُفترض بالدول الأطراف أن تضمن الامتيازات والحصانات لهؤلاء الأفراد من خلال إدماج التزاماتهم الدولية في التشريعات الوطنية، إما بتعديل قوانينها القائمة، أو بإصدار تشريعات خاصة، أو حتى من خلال لوائح تنفيذية تُبَلِّغ السلطات المحلية بقائمة الأشخاص المشمولين بالحصانة¹.

ومع أن هذه الحصانات لا تهدف إلى تحقيق منفعة شخصية، بل إلى حماية فعالية واستقلالية إجراءات المحكمة، إلا أنه يمكن رفعها بموجب المادة (2/26) من اتفاق (APIC) متى رأت الهيئة المختصة أن الحصانة تعوق العدالة ويمكن رفعها دون المساس بالأغراض الجوهرية التي منحت من أجلها، ويعود أمر رفع الحصانة إلى هيئة الرئاسة بالنسبة للشهود والضحايا، وإلى المحكمة التي عيّنت الخبير، في حالة الخبراء.

كما تُجيز المادة (23) من اتفاق (APIC) للدول الأطراف إبداء تحفظات بخصوص الحصانة في حالات تخص رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، إذ قد ترى بعض الدول أن منح هذه الحصانات يُعد انتقاصاً من سيادتها الوطنية أو إخلالاً بمبدأ

¹ أبو القاسم سعد الله، المنظمات الدولية؛ دراسة في القانون الدولي العام، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000، ص329.

المساواة أمام القانون، كما هو الحال في عدد من الممارسات التشريعية في الولايات المتحدة وسويسرا¹.

ومع ذلك، فإن الطعن في الحصانة على هذا الأساس يبدو متناقضاً مع مبدأ العدالة الدولية، خصوصاً إذا كانت المحكمة هي التي تمنح تلك الحصانات لضمان حسن سير الإجراءات. فلا تستند الحصانة هنا إلى الجنسية أو السيادة الوطنية، بل إلى مقتضيات الوظيفة القضائية الدولية، وهو ما يُعد امتداداً للمبدأ الذي نص عليه كانط حين قال: "العدالة لا تكون إلا كاملة، وإذا اختل ركن واحد منها اختلت كلها"².

وفي ضوء ما تقدم، يجب على الدول أن تعترف بحصانة الموظفين والمتعاونين مع المحكمة، حتى في الحالات التي يكونون فيها من رعاياها، وذلك تجنباً لأي تعارض محتمل مع مهام المحكمة أو تعطيل لأعمالها، فكما أن سيادة الدولة تُحترم، فإن مقتضيات العدالة الدولية تستدعي تيسير سبل عمل المحكمة وضمان استقلالها عن الضغوط المحلية.

وفي الختام، تبقى مسؤولية المسجل قائمة في إبلاغ الدول الأطراف بقائمة الأشخاص الممنوحين حصانات وامتيازات بموجب اتفاق المحكمة، وإعلامهم بوظائفهم

¹ Bassiouni, M. Cherif, 2008, Ibid, pp. 470-472.

² Immanuel Kant, Perpetual Peace and Other Essays, Hackett Publishing, 1983, p. 108

وانظر أيضاً: عادل السعدني، فلسفة العدالة عند كانط، مجلة الفكر القانوني، العدد 15، القاهرة 2019، ص45.

وأى تغييرات في وضعهم وفق ما تقضي به أحكام الاتفاق. ويتوقف مستقبل المحكمة الجنائية الدولية بدرجة كبيرة على فعالية نظام الامتيازات والحصانات الممنوح للمتعاونين معها، والذي يُشكّل عنصراً أساسياً لضمان عدالتها واستقلالها بين سائر الهيئات الدولية.

حائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية وبصفتها منظمة دولية قائمة على معاهدة دولية، فإنها تحتاج ومسؤولوها إلى وضع دبلوماسي مناسب من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم وتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها، خاصة وأنها ليست جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة؛ مما يجعلها - مبدئياً - في منأى عن دائرة اختصاص اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946، التي تعنى أساساً بالأمم المتحدة وموظفيها المشمولين بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

طبعاً؛ يستند موضوع بحثنا الموسوم بـ:"الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية" في أساسه القانوني إلى الميثاق المنشئ للمحكمة والمعبر عنه بنظام روما الأساسي لا سيما ما تعلق منه بالمادتين (4) و(48)، اللتين تنظمان على التوالي مسألتي الشخصية القانونية الدولية وكذا نظام امتيازاتها وحصاناتها، ويضاف إلى ذلك اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، الذي يكمل أحكام النظام الأساسي ويحدد بدقة النطاق القانوني للامتيازات الممنوحة للمحكمة وموظفيها، سواء على الصعيد الوظيفي أو المؤسسي، بما يكفل لها أداء مهامها باستقلال وفاعلية في إطار النظام القانوني الدولي.

حيث أن المادة (4) الرابعة من نظام روما الأساسي؛ نجدتها تؤسس للمركز القانوني للمحكمة وسلطاتها على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية تؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، بما يجعل المحكمة تمارس وظائفها وسلطاتها

الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

على النحو المكرس في نظام روما الأساسي داخل إقليم أية دولة طرف، ولها أن تمارسها في إقليم أية دولة أخرى بموجب اتفاق خاص معها.

ذلك أن المادة الرابعة من نظام روما الأساسي تكرر منح المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، وهي الخاصة التي تُعد بمثابة مجموعة التعريف في معادلة وجودها القانوني والسياسي، فبموجب اكتسابها لهذه الشخصية، تصبح المحكمة كياناً دولياً مستقلاً ومتكاملاً، قائماً بذاته، يتمتع بجميع مقومات المنظمة الدولية، مثلها في ذلك مثل كافة المنظمات الدولية الحكومية التي تُجسد الإرادة الجماعية المشتركة للمجتمع الدولي القائم على أساس أشخاص القانون الدولي العام، ومن دون هذه الشخصية القانونية، لا يمكن للمحكمة أن تتهض بوصفها فاعلاً دولياً له صلاحيات وامتيازات، ولا أن تُدرج ضمن قائمة الأشخاص القانونيين الدوليين المعترف بهم في النظام الدولي المعاصر.

وقد تم توضيح المركز القانوني ومن خلاله الشخصية القانونية الدولية للمحكمة بمزيد من التفصيل في المادة (2) الثانية من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف خلال دورتها الأولى وفي المادة (2) الثانية من اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والتي اعتمدها جمعية الدول الأطراف وأقرته بتاريخ: 13 سبتمبر 2004، وتتص كلتا المادتين على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية وبالقدر اللازم من الأهلية القانونية لممارسة وظائفها،

_____ المحكمة الجنائية الدولية

فضلا عن ذلك، فإن اتفاق دولة المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح مارس 2008، تشير إلى ذلك في ديباجتها.

حيث أن المادة (48) الثامنة والأربعين من نظام روما الأساسي؛ تكفلت بمعالجة مسألة منح الامتيازات والحصانات اللازمة للمحكمة ومسؤوليها لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة، وقد جاءت هذه المادة لتؤسس، جزئياً، لنظام قانوني يضمن للمحكمة الاستقلال الوظيفي والحماية من التدخلات الخارجية، من خلال إقرار امتيازات وحصانات ذات طابع دبلوماسي.

وعموماً، تُحدّد امتيازات وحصانات المنظمات الدولية عبر الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، وتُستكمل من خلال اتفاقيات متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى اتفاق خاص مع دولة المقر التي تستضيف المنظمة، وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، لا يقتصر الأساس القانوني على المادة (48) فحسب، بل يشمل أيضاً المادة (4) من النظام الأساسي، التي تقرّ للمحكمة بالشخصية القانونية الدولية، وتجزئ لها عقد الاتفاقات، ومن بينها اتفاق دولة المقر.

ويستند هذا الوضع في تفسيره إلى الفهم القانوني الواسع لمفهوم الشخصية الدولية كما حددته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير في قضية تعويض الأضرار التي لحقت بأحد موظفي الأمم المتحدة لعام 1949، حيث ربطت

المحكمة بين الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية وبين أهلية المنظمة الدولية لمباشرة حقوق وواجبات على الصعيد الدولي، ومنها التمتع بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها.

هذا وقد اتخذ مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي مقارنة غير تقليدية نسبياً في معالجته لمسألة الامتيازات والحصانات، إذ نصّ على منح القضاة، والمدعي العام، وموظفيه، والمسجل ونائبيه، الامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، بينما اقتصر نطاق الحصانة الممنوحة لكل من موظفي السجل والمحامين والخبراء والشهود على الحصانة الوظيفية فقط، أي فيما يتصل بالأعمال المرتبطة بأداء مهامهم الرسمية.

وكان من شأن هذه الصياغة أن تُفضي إلى مفارقة قانونية واضحة، حيث يتمتع القضاة، وهم أعلى سلطة قضائية في المحكمة، بنفس مستوى الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الأدنى رتبة في مكتب المدعي العام، في حين لا يحظى كبار موظفي السجل إلا بحصانة مقيدة مقصورة على نطاق عملهم الرسمي.

والملفت للانتباه، هو أن الصياغة المقترحة لم تتضمن أي نص صريح يمنح المحكمة الجنائية الدولية كشخص معنوي امتيازات أو حصانات، وهو ما كان سيُبقي

المحكمة ذاتها دون غطاء قانوني مستقل يحمي بنيتها المؤسسية ويمكنها من مباشرة مهامها في مواجهة السلطات القضائية الوطنية أو التدخلات السيادية.

خلال مناقشات اللجنة التحضيرية التي سبقت اعتماد نظام روما الأساسي، أثرت تحفظات حول سعة نطاق الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة (48) من المشروع، حيث أعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن هذه الامتيازات بدت واسعة على نحو مبالغ فيه، ودعوا إلى قصرها على ما هو ضروري فقط لأداء الوظائف الرسمية للمسؤولين والموظفين المعنيين بالمحكمة.

وبالتوازي مع ذلك، شكّلت مسألة تحديد الجهة المختصة بالتنازل عن هذه الامتيازات أو الحصانات محوراً لنقاش واسع، وقد طُرحت بشأنها عدة مقترحات تنظيمية، خاصة في ما يتعلق بتوزيع الصلاحيات بين أجهزة المحكمة المختلفة بحسب الفئة الوظيفية المعنية، وقد نتج عن تلك المناقشات تضمين المسودة النهائية للجنة التحضيرية فقرة مستقلة تتناول مسألة التنازل عن الحصانة، إلا أنها احتوت على عديد الصيغ البديلة التي عكست استمرار اختلاف وجهات النظر.

وخلال مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998، تم حسم هذا الجدل من خلال اعتماد الصيغة النهائية للمادة (48)، حيث أُضيفت الفقرة الأولى التي تنص بوضوح على أن المحكمة تتمتع، في أراضي كل دولة طرف، بالامتيازات والحصانات اللازمة

لتحقيق أغراضه، وهو ما يُكرس الاعتراف الرسمي بشخصيتها القانونية الدولية واستقلالها الوظيفي، ويُضفي على عملها حماية قانونية متناسبة مع ولايتها القضائية.

في ختام هذا البحث، يتّضح أن مبدأ الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يمثل أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها استقلال المحكمة وفعاليتها في أداء وظائفها القضائية على الصعيد الدولي، ذلك أن الحصانة التي تستند إلى نظام روما الأساسي والاتفاقات الدولية ذات الصلة، لا تُعدّ مجرد امتياز قانوني، بل هي ضرورة عملية تضمن حياد المحكمة والحيلولة دون التأثيرات السياسية والقيود السيادية التي قد تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

غير أن هذه الحصانة، في تطبيقها الواقعي، تثير إشكالات قانونية وسياسية، خصوصاً عندما تتقاطع مع سيادة الدول أو تُساء ممارستها من قبل بعض موظفي المحكمة، مما قد يؤدي إلى انتهاك لمبادئ المساواة والشرعية، كما أن غياب آليات الرقابة الفعالة على حدود هذه الحصانة، وافتقار بعض النصوص التأسيسية إلى الدقة، يضعف من ثقة الدول غير الأطراف في حياد المحكمة واستقلالها.

كما أن غياب تعريف دقيق لنطاق الحصانة، قد يؤدي في بعض الحالات إلى خلل في التوازن بين ضرورة حماية المحكمة من التدخل، وضرورة ضمان خضوع أجهزتها وموظفيها للمساءلة إذا أخلّوا بواجباتهم، وهنا تبرز أهمية إعادة قراءة هذا

المبدأ في ضوء التطورات المتسارعة في القانون الدولي، والاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى ربط الحصانة بالمسؤولية لا إلى عزلها عنها.

لكن في الوقت ذاته، كشفت التجربة العملية للمحكمة عن تحديات معقدة ترتبط بتطبيق هذا المبدأ، خاصة في بيئة دولية تتسم بتوتر دائم بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، وقد تجلّت هذه التحديات في عديد القضايا التي وُجّهت فيها اتهامات باستغلال الحصانة، أو باستخدامها كذريعة للإفلات من المسؤولية، أو كمبرر للتقاعس عن التعاون مع سلطات بعض الدول، وهو ما أثار نقاشاً واسعاً حول مدى مشروعية الحصانة، وأثرها على شرعية المحكمة نفسها.

إن العدالة الجنائية الدولية، التي تنشدها المحكمة، لا يمكن أن تُبنى على حصانة مطلقة غير مقيدة، بل على حصانة مشروطة تُراعي سياق الاستخدام، وتُضبط بضوابط قانونية تضمن الاستقلال للحيلولة دون الإفلات من المساءلة والعقاب، وفي هذا السياق، يصبح من الضروري إصلاح النظام القانوني للحصانة بما يعزّز الشفافية ويضمن مساءلة الأفراد عند الانحراف، دون المساس بوظيفة المحكمة الأساسية.

حيث وبعد ملامسة واقع العمل الدولي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية حكومية؛ لا سيما ما تعلق منه؛ بممارسة الحصانة القضائية في ضوء ما كرسته المواثيق الدولية وفي ظل القيود الواردة عليها بحجة مبدأ السيادة الوطنية ومقتضيات

الأمن القومي، فضلا عن احتمال إساءة استخدامها أو التعسف، وغيرها من العوامل التي قد تجعل منها - ولو في حد أنى - في حكم الحصانة الوظيفية، وهذا ما يدفعنا باسم موضوع بحث الحال؛ إلى اقتراح جملة من التوصيات على النحو الآتي بيانه:

- إعادة تفسير الحصانة في ضوء مبدأ المساواة، وذلك عبر تعزيز القواعد الإجرائية التي تتيح مساءلة الموظفين الدوليين في حال تجاوزهم لمهامهم.
- إنشاء آلية رقابة مستقلة داخل المحكمة لمراجعة أوجه استخدام الحصانة، بما يضمن التوازن بين الاستقلال الوظيفي والمسؤولية القانونية.
- دعم جهود إصلاح نظام روما الأساسي من خلال إدخال نصوص واضحة تحدد نطاق الحصانة وحدودها بشكل دقيق، دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء الدولي.
- تشجيع الحوار بين المحكمة والدول غير الأطراف، لبناء ثقة قانونية وسياسية من خلال شفافية أكبر في تفسير وتطبيق الحصانات.
- توسيع نطاق الدراسات القانونية المقارنة حول الحصانات في المنظمات الدولية الأخرى، للاستفادة منها في تحسين النظام القائم.
- وبذلك، يمكن القول إن التوازن بين الحصانة والاستقلال من جهة، والمساءلة والشرعية من جهة أخرى، يُعدّ مفتاحًا ضروريًا لضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز شرعيتها على الصعيد العالمي.

- تعزيز النصوص القانونية داخل نظام روما الأساسي لضبط نطاق الحصانة بدقة، وتحديد الاستثناءات والإجراءات في حال إساءة استخدامها.
- إنشاء هيئة رقابية مستقلة داخل المحكمة أو بالتعاون مع الجمعية العامة للدول الأطراف، لمتابعة احترام الضوابط القانونية للحصانة.
- تعزيز التعاون الدولي بين المحكمة والدول الأطراف لتطوير آليات مرنة تتيح معالجة النزاعات الناشئة عن تفسير الحصانة.
- تشجيع البحوث الأكاديمية والمقاربات المقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى، كالمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا أو رواندا، بغرض استخلاص الدروس وتقديم نماذج بديلة أكثر توازناً.
- الربط بين مبدأ الحصانة ومبدأ المسؤولية، بحيث لا تُفهم الحصانة بوصفها إلغاءً للمحاسبة، بل حماية مشروطة بضوابط قانونية وأخلاقية.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر:

❖ الاتفاقيات الدولية والمواثيق

- مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لعام 1994،
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،
- اتفاقية العلاقة التفاوضية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، 20 أوت 2004، A/58/874
- اتفاقية دولة المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة، 1 مارس 2008، ICC-BD/04-01-08
- اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، 9 سبتمبر 2002،
- اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة، 10 أبريل 2006،
- اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الزيارات إلى الأشخاص المحرومين من الحرية عملاً باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، 13 أبريل 2006،
- اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأوروبي بشأن التعاون والمساعدة، 10 أبريل 2006،
- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
- اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946،
- مذكرات التفاهم المتبادلة بين المحكمة الجنائية الدولية ووزارة خارجية مملكة هولندا، بتاريخ 19 نوفمبر 2002، كنموذج أولي لاتفاق مؤقت حول مقر المحكمة.

- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، المرفق الأول، القرار F ، وثيقة الأمم المتحدة. (1998) A/CONF.183/10
 - مدونة قواعد السلوك القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2005.
 - مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001.
 - مشروع لجنة القانون الدولي بشأن العلاقات الدبلوماسية،
 - الأمم المتحدة، النظام النموذجي لإجراءات المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية، 2007،
- المراجع:

❖ المراجع باللغة العربية

1. المؤلفات العامة

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة 2019،
- محمد يوسف، العدالة الجنائية الدولية، من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021،
- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط3، مطبعة فن وألوان - الشرقية 1، تونس 2010،
- حسين شعبان، القانون الجنائي الدولي، المبادئ العامة ونظام المحكمة الجنائية الدولية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020،
- أحمد الصاوي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2021،

- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2013.
- محمد يونس عبدالعال، القانون الجنائي الدولي - دراسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010،
- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام - المصادر والأشخاص، ط.4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2018،
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006،
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2016،
- محمد حسنى على شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية التطور التاريخي، النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.
- علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة - الأمم المتحدة، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية، القاهرة 2001،
- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام - المصادر والأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2018،
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة 2012،
- محمد يونس عبد العال، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011،
- فرانثيسكا مارتينز، الوضع القانوني وصلاحيات المحكمة، في أنطونيو كاسيسي، وبابولا جيتا، وجون آر دبليو دي جونز (المحررون)، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية؛ تعليق، مطبعة جامعة أكسفورد 2002،

- فيليب كيرش، عمل اللجنة التحضيرية، في المحكمة الجنائية الدولية؛ عناصر الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات (روي س. لي، محرر، 2001)
- نايجل د. وايت، قانون المنظمات الدولية، مطبعة جامعة مانشستر، مانشستر، 2005
- محمد سامي عبد الحميد، القانون الجنائي الدولي في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائم، دار النهضة العربية، القاهرة 2006
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2013
- بسيوني محمود شريف، مقدمة في القانون الجنائي الدولي؛ الطبعة الثانية المنقحة، دار مارتينوس نيهوف للنشر، دوردرخت، 2012
- شاباس وويليام، المحكمة الجنائية الدولية وتعريف جريمة العدوان، في؛ دراسات في القانون الدولي الجنائي، تحرير وترجمة: محمد العلايلي، دار الجامعة الجديدة، 2020
- محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي الجنائي؛ دراسة تحليلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2010
- علا الدين زهير، مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ دراسة في الفقه والتطبيقات القضائية، المركز العربي، بيروت 2021
- علي حسين عبد الله، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015
- بكر محمد حسن، النظام القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2018

- أمبوس كاي، موسوعة في القانون الجنائي الدولي، ج. 1، مطبعة جامعة أكسفورد، 2016،
- محمد عبد الكريم، المسؤولية الجنائية الدولية والتعاون القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2016،
- بسيوني محود شريف، القانون الجنائي الدولي، ترجمة عبد الحفيظ بن سونة، دار الكتب الوطنية، تونس 2014،
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الجنائي الدولي - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الشروق، القاهرة 2002،
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر العربي، القاهرة 2014،
- سيف الدين عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة الحديثة، القاهرة 2009،
- عبد الفتاح مراد، الوسيط في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014،
- محمد كامل شبانة، دليل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2013،
- حسن الهداوي، القانون الجنائي الدولي - دراسة تطبيقية في المحكمة الجنائية الدولية، دار المسيرة، عمان 2021،
- محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2020،
- عبد القادر القيسي، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان 2021،

- يوسف القاسمي، القانون الدولي العام في ضوء أحكام القضاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2021،
- أحمد الدهشان، المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019،
- الشايب محمد سامي، مفهوم الالتزام الدولي في نطاق القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020،
- علي محمد السلمي، أصول العلاقات الدولية والمنظمات العالمية، دار المعارف، القاهرة 2005،
- عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006،
- الغنيمي محمد طلعت، القانون الدولي العام في زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997،
- عبد الحميد متولي، القانون الدولي العام، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001،
- أحمد الدهشان، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2020،
- محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017،
- فقيه محمد بوجمعة، مبدأ السيادة الوطنية في مواجهة القضاء الجنائي الدولي، دراسات القانون الدولي الجنائي، 2019،
- شاو مالكولم، القانون الدولي العام، ترجمة: طلعت عبد الحميد، دار النهضة العربية، القاهرة 2010،
- يونس علي عبد القادر، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، ط3، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015،

- محمد صادق عبد الرحمن، القانون الدولي للمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018،
- محمد طلعت الغنيمي، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1970،
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012،
- نجيب النعيمي، المنظمات الدولية، دراسة قانونية تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019،
- عبد الكريم العنزي، المنظمات الدولية والقانون الدولي العام، دار الثقافة، عمّان، 2020،
- حسن الهداوي، القانون الدولي العام، ط.3، دار الفكر، عمان 2018،
- عبد الحميد متولي، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000،
- مفيد شهاب، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006،
- عبد الحميد متولي، دراسات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2000،
- محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة 2010،
- عبير عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2019،
- أحمد محمد فارس، حق الدفاع في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المركز العربي للدراسات، عمان 2018،
- أبو القاسم سعد الله، المنظمات الدولية؛ دراسة في القانون الدولي العام، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000،

2. المؤلفات المتخصصة

- أنور سلطان، الشخصية القانونية الدولية: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013،
- أماني عبد الرحمن البسطوي، الشخصية القانونية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014،
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرائي، طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.
- بسيوني محمود شريف، القانون الجنائي الدولي والإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2006،
- بسيوني محمود شريف، الوثائق الأساسية في المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة 2001،
- ويليام أ. شاباس، المحكمة الجنائية الدولية: الطبعة الثانية، مطبعة جامعة أكسفورد، 2016،
- محمد حسن أحمد جاد، سلطة المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء، دار النهضة العربية، مصر 2018.
- مانويل راما مونتالدو، الشخصية القانونية الدولية والصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية، في الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، 1970، المجلد 44،
- نايجل د. وايت، قانون المنظمات الدولية، مطبعة جامعة مانشستر، مانشستر، 2005،

- محمد عبد العزيز الفضالي، القانون الجنائي الدولي؛ دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة 2014،
- محمد مجدي عبد الغني، القانون الجنائي الدولي؛ دراسة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018،
- العنزي، بدر، نظام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية، الكويت 2014،
- حسام الدين عبد الباري، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011،
- عادل عبد العال، القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010،
- سالي حمدي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015،
- فهد الصالح، شرح قانون المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، الرياض 2021،
- خالد الهواري، الحصانات والامتيازات أمام القضاء الوطني والدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019،
- عادل عبد الحفيظ، الامتيازات والحصانات في القانون الدولي العام، ط.1، دار الفكر، القاهرة 2015،
- جمال الدين العوّا، الحصانات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة 2012،
- عبد الله العكوري، المنظمات الدولية والامتيازات والحصانات القانونية: دراسة في ضوء القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2018،
- زين الدين خالد، الحصانات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016،

- زهير عبد الملك، الحصانات في القانون الدولي العام، منشورات جامعة الجزائر، 2017،
- الغنيمي حمدي السيد، الحصانة واللجوء في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة 2004،
- الطاهر لامين، أحكام الحصانة في القانون الدولي العام، دار المجد للنشر، الجزائر 2015،
- سامي الشايب، مفهوم الالتزام الدولي وحصانة الوثائق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2021،
- سراج فهد عبد العزيز، المنظمات الدولية بين الاستقلال والسيادة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 2016،
- شوقي محمد محمود، القانون الدولي العام: المنظمات الدولية وحصاناتها، دار النهضة العربية، القاهرة 2019،
- إبراهيم عبد الكريم، الحصانات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2017،
- مروان الكردي، النظام القانوني للمنظمات الدولية، دار الحامد، عمان 2019،
- محمد سامي عبد الحميد، الحصانات القضائية والتنفيذية للمنظمات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2020،
- محمد سامي عبد الحميد، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019،
- يونس علي عبد القادر، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009،

- محمد سعيد أبو زيد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2014،
- عبد الله الأشعل، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2006،
- زياد بهاء الدين، الحصانات الدبلوماسية والمنظمات الدولية، دار الشروق، القاهرة 2004،
- محمد عبد العزيز الفضلي، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2019،
- زياد محمد حسين، المنظمات الدولية وحصانة موظفيها؛ دراسة مقارنة، دار المسيرة، عمان 2017،
- زياد عبد الكريم النوايسة، حصانات المنظمات الدولية وموظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2019،
- علي الصادق عبد الرحمن، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية والوظيفية في القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة 2018،
- سعيد النعمان، أمن الدولة بين المشروعية والسيادة، المركز العربي للنشر، بغداد 2015،
- فاضل زكي، الحصانة القضائية في القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر، عمان 2020،
- أحمد عبد الكريم سلام، حصانات المنظمات الدولية والموظفين الدوليين في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2020،
- نجيب النعيمي، المنظمات الدولية، دراسة قانونية تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2019،

- رستم محمود الكردي، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي، ط.2، دار الثقافة، عمّان 2012،
- محمد الزهيري، شرح اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، منشورات جامعة محمد الخامس، الرباط 2022،

3. المقالات

- هبة ذهب ماو، استغلال الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال التجسس والآثار المترتبة عليها، مجلة دراسات، البصرة، السنة الرابعة عشر، ملحق العدد 32، 2019.
- خالد السيد محمود مرسي، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدولية وأثره على الأمن الدولي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الشريعة والقانون، طنطة، مصر 2021،
- أحمد مازن إبراهيم، استغلال المبعوث الدبلوماسي لمبدأ الحصانة والآثار المترتبة عليها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 07، العدد 04، ماي 2020،
- عبد القادر بلقاسم، تطور فكرة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الأمم المتحدة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2023،
- كلود- ماري روبرج، المحكمة الجنائية الدولية الجديدة: تقييم أولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 62، 1998، (نسخة مترجمة إلى العربية)،
- بن خليل حبيبة، المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-المجلد 09 - العدد 02- ديسمبر 2024، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

- كينيث إس جالانت، المحكمة الجنائية الدولية في نظام الدول والمنظمات الدولية، في مجلة ليدن للقانون الدولي، 2003، المجلد 16، العدد 3،
- دابو أكاندي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف، المجلة الدولية للعدالة الجنائية، المجلد 1، العدد 3، 2003،
- باولا غيتا، هل يتفق تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الدول غير الأطراف مع القانون الدولي؟، المجلة الدولية للعدالة الجنائية، المجلد 6، 2008،
- سعاد علي شريف، الاختصاص الموضوعي في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، 2018،
- سعاد عبد القادر، الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد 2، 2016،
- كلاوس كريش وليوني فون هولتزنهورف، تسوية كمبالا بشأن جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد 8، العدد 5 (2010)،
- هالة حلمي عبد الله، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، هالة حلمي عبد الله، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008،
- محمود عبد السلام، مبدأ التكامل الإيجابي في القضاء الجنائي الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 71، 2020،
- عبد العزيز أبو الليل، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم المختلطة، مجلة القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، العدد 9، 2019،
- بكر ياسر أحمد، المصادر غير الرسمية في القانون الدولي العام، المجلة القانونية، جامعة بغداد، العدد 34، 2019،

- بكر محمد حسن، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2017،
- شلبي عزة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين القبول والتحفظ، مجلة القانون الدولي، العدد 4، 2015،
- شلبي عزة، نظام التكامل في المحكمة الجنائية الدولية: المفهوم والتطبيق، مجلة القانون الدولي، العدد 7، 2018،
- شلبي عزة، نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ السيادة، المجلة الدولية للقانون، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 12، 2020،
- شلبي عزة، المحكمة الجنائية الدولية؛ من المؤقت إلى الدائم، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، 2006،
- زروقي الطيب، التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 2، 2017،
- هيثم الطيب، حصانات المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي العام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2020،
- فتوح أحمد عبد الجواد، الحصانات والامتيازات الدولية للمنظمات القضائية، مجلة الحقوق الدولية المقارنة، العدد 12، جامعة بيروت العربية 2020،
- فتوح أحمد عبد الجواد، الضمانات المالية للمنظمات الدولية في مواجهة الولاية الوطنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 67، 2022،
- فتوح أحمد عبد الجواد، المنظمات الدولية وحصانة الممتلكات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 71، 2015،

- فتوح أحمد عبد الجواد، الاستيلاء الإداري وأثره على حق الملكية، مجلة الحقوق الدولية المقارنة، العدد 13، 2021،
- الشاذلي عاطف، التزامات الدولة المضيفة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 75، 2019،
- كرم مصطفى، التنفيذ الوطني لاتفاقيات الحصانة الدولية، مجلة القانون العام، مجلد 15، عدد 2، 2020،
- عمر عبد الرزاق، التعاون الدولي في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 7، 2019،
- سيف النصر عبد الكريم، استقلال المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها في مواجهة القضاء الوطني، مجلة القانون الدولي المعاصر، العدد 9، 2020،
- يوسف حسن محمد، الإطار القانوني لعلاقات المحكمة الجنائية الدولية بالدول، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية الدولية، المجلد 4، العدد 2، 2021،
- أحمد ياسر محمد، الحصانات الوظيفية للمنظمات الدولية، المجلة الدولية للدراسات القانونية، العدد 10، 2021،
- طه كمال، الحماية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة سلطات الدول، دراسات القانون الدولي المعاصر، العدد 15، 2022،
- الشرييني محمود، مدى جواز إخضاع المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 7، العدد 2، 2021،
- عصام عبد الخالق، الضمانات المؤسسية لاستقلال المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2، 2021،
- عبد العزيز سرحان، مبدأ استقلال المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المجلة الدولية للقانون الدولي والعلوم السياسية، العدد 9، 2020،

- عبد الكريم العوَّاد، مبدأ السيادة في ضوء العدالة الجنائية الدولية، المجلة القانونية العربية، العدد 17، 2022،
- هدى الشاذلي، الحماية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة السلطات الوطنية، مجلة دراسات دولية، العدد 6، 2021،
- نجوى محمد إسماعيل، الاستقلال المؤسسي وحصانة المنظمات الدولية، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 11، 2020،
- رباب أحمد صالح، الحصانات التنفيذية للمنظمات الدولية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 65، 2022،
- محمد عبد القادر القشي، الحصانات والامتيازات في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019،
- عارف العبد، الحماية الدولية لممتلكات المنظمات الدولية من التنفيذ الجبري، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 86، 2021،
- عارف العبد، النطاق التنفيذي لحصانة أموال المنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 55، 2022،
- صفاء الطائي، الضمانات القانونية لحماية ممتلكات المنظمات الدولية، مجلة القانون الدولي المعاصر، جامعة بيروت العربية، العدد 15، 2021،
- رشاد عبد العزيز، التكيف القانوني للحصانة الوظيفية وأثرها على مكافحة الجريمة الدولية، المجلة القانونية، العدد الرابع، جامعة بيروت العربية، 2020،
- رشيد مراد، النظام العام وأمن الدولة في القانون الدولي، مجلة القانون والسياسة، العدد 3، جامعة بغداد 2018،
- رشيد مراد، التوازن بين الحصانة والسيادة في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية، جامعة الجزائر، العدد 7، 2021،

- حسن الهداوي، العدالة الجنائية الدولية وحصانة كبار المسؤولين، مجلة القانون الدولي، العدد 14، 2021،
- كمال مكاوي، وظيفة الدفاع في المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للعلوم القانونية، العدد 9، 2020،
- فاطمة قاسم، ضوابط المسؤولية المهنية لمحامي الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القضاء الدولي الجنائي، العدد 6، 2022،
- عبير مصطفى، نظام حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، العدد 12، 2021،
- عادل السعدني، فلسفة العدالة عند كانط، مجلة الفكر القانوني، العدد 15، القاهرة 2019.

4. الرسائل الجامعية

- أطروحات الدكتوراه

- الهلالي نشأت عثمان، الأمن الجماعي الدولي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتورة، جامعة عين شمس، القاهرة 1985.
- الكاف بصراوي، حصانة العامل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1994.
- الإدريسي عبد الكريم، الحصانات والامتياز الدبلوماسية ومقتضيات الأمن الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب 1995.
- خاف كمال يباغ، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998.

- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- المبارك مخلص إبراهيم، نطاق الحصانة القضائية للدبلوماسيين في لتطبيق الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2009 - 2010.
- بلهادي عيسى، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، نوقشت عام 2018.
- **مذكرات الماجستير**
- بلهادي عيسى؛ مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام؛ حصانات وامتيازات موظفي منظمة الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تونس المنار، 2010.
- بن رمضان كريمة زايد، الحصانة القضائية للدولة والذوات المعنوية الأجنبية، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2002-2003.
- غرابية أشرف محمد عبد الله، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي كقيد على الاختصاص الدولي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005 .
- سعدي رمزي، حماية الموظف الدولي، مذكرة لإحراز شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2005-2006.
- صميحة سندس، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون الدولي العام، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 2005-2006.

5. المواقع الالكترونية

- التقرير الثامن عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، الذي أعده السيد دودو ثيام، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/430 وAdd.1، 20 جويلية 1990، الفقرات 77-80 (التقرير الثامن، <https://www.legal-1990.org/doc/1aff7e/>).
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (1 ماي - 20 جويلية 1990)، وثيقة الأمم المتحدة A/45/10، 20 جويلية 1990، الفقرة 119 (<https://www.legal-tools.org/doc/f1e856/>).
- التقرير السنوي للمقرر الخاص دودو ثيام بشأن مشروع مدونة الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين، اللجنة المعنية بالقانون الدولي، الدورة الرابعة والأربعون، الوثيقة رقم A/CN.4/448، الفقرة 25.
- لجنة القانون الدولي، "مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، تقرير الدورة السادسة والأربعين (1994)، الملحق، الوثيقة رقم A/49/10، الفقرات 25-27.
- لجنة القانون الدولي، المرجع نفسه، الديباجة، وفقاً لما ورد في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/49/10، 1994.
- تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، وثيقة الأمم المتحدة (SUPP) A/51/22، 14 سبتمبر 1996، ص 3 (تجميع المقترحات، 1996) (<https://www.legal-tools.org/doc/03b284/>).
- تقارير محكمة العدل الدولية، المجلد 174، الرأي الاستشاري لعام 1949، بشأن التعويض عن الإصابات التي لحقت بالأفراد أثناء خدمتهم للأمم المتحدة،
- لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الأولى، 1949، الوثيقة رقم A/CN.4/13 and Corr.1-3، الفقرة 16.

- دراسة القانون الدولي فيما يتصل بعمل لجنة القانون الدولي في مجال تدوين القانون الدولي: العمل التحضيري في نطاق الفقرة 1 من المادة 18 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، مذكرة قدمها الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/1/Rev.1
- تأسس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، 18 مارس 1965، .. UNTS 160575
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، القرار بشأن طلب المدعي العام استدعاء الشهود والطلب الناتج عن ذلك للتعاون من جانب الدولة الطرف، ICC-01/09-01/11-1274-Corr2، 17 أبريل 2014، الفقرة 83. (<https://www.legal-tools.org/doc/e28d64/>)
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (السابقة)، المدعي العام ضد بلاشكيتش، غرفة الاستئناف، الحكم بشأن طلب جمهورية كرواتيا مراجعة قرار غرفة المحاكمة الثانية المؤرخ 18 جويلية 1997، 29 أكتوبر 1997، IT-95-14-AR، الفقرة 25، الملاحظة 27. (<https://www.legal-tools.org/doc/c5e5ab/>)
- المحكمة الخاصة بلبنان، غرفة الاستئناف، قرار بشأن استئناف أمر قاضي ما قبل المحاكمة بشأن الاختصاص والصفة، 10 نوفمبر 2010، CH/AC/2010/02، الفقرة 46 (<https://www.legal-tools.org/doc/d2385c/>) انظر أيضاً براون، 2005.
- قرار الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في القضية رقم-ICC-01/04-01/07، المؤرخ في 16 جوان 2008، الفقرة 10، بشأن التعديلات الإجرائية على الوثائق الصادرة.

- قرار دائرة الاستئناف في القضية ICC-01/04-01/06 OA 13، المؤرخ في 11 يوليو 2008،
- قرار دائرة الاستئناف في القضية ICC-01/04-01/06 OA 13، المؤرخ في 11 يوليو 2008، الفقرات 30-32، الذي يؤسس لمعيار وقف الإجراءات في ظل إخلال جوهرى بشرط المحاكمة العادلة.
- قرار الدائرة التمهيدية الأولى في القضية ICC-02/05-01/09، المؤرخ في 8 مارس 2010، الفقرات 12-15، بشأن إمكانية العدول عن قرارات سابقة استناداً إلى معايير المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا ورواندا.
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد هارون وآخرين، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون جمهورية السودان، 25 ماي 2010، ICC-02/05-01/07، (<https://www.legal-tools.org/doc/565d18/>).
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، الدائرة التمهيدية الأولى، القرار وفقاً للمادة 87(7) من نظام روما الأساسي بشأن رفض جمهورية تشاد الامتثال لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على عمر حسن أحمد البشير وتسليمه، 13 ديسمبر 2011، ICC-02/05-01/09 (<https://www.legaltools.org/doc/e2c576/>).
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، النسخة المحررة العامة من: القرار بشأن طلبات الدفاع للحصول على أحكام بالبراءة، 5 أبريل 2016، ICC-01/09-01/11، الفقرتان 191-192 (<https://www.legal-tools.org/doc/6baecd/>).

- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانغا، قرار بشأن "طلب الدفاع لإعادة النظر في قرار الرئاسة بموجب المادة 108(1) من نظام روما" (ICC-Red-3821-01/04-01/07-3821)، الرئاسة، 26 جوان 2019، ICC-01/04-01/07-3833، الفقرات 27-29 (<https://www.legal-tools.org/doc/53f6f9>).
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس، الدائرة الابتدائية الرابعة، القرار بشأن طلب الدفاع بوقف مؤقت للإجراءات، 26 أكتوبر 2012، ICC-02/05-03/09، الفقرة 78 (<https://www.legal-tools.org/doc/414cc4>).
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لوبانغا، رأي منفصل للقاضي رينيه بلاتمان بشأن القرار بشأن طلب الدفاع إعادة النظر في "أمر ترقيم الأدلة" المؤرخ 12 ماي 2010، 30 مارس 2011، ICC-01/04-01/06، الفقرتان 1 و7 (<https://www.legal-tools.org/doc/7600c1>).
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، الدائرة الابتدائية الخامسة (أ)، القرار بشأن طلب المدعي العام استدعاء الشهود والطلب الناتج عن ذلك للتعاون من جانب الدولة الطرف، 17 أبريل 2014، ICC-01/09-01/11، الفقرة 87 (<https://www.legal-tools.org/doc/e28d64>).
- المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد روتو وسانغ، غرفة الاستئناف، الحكم بشأن استئنافات ويليام ساموي روتو والسيد جوشوا أراب سانج ضد قرار غرفة المحاكمة الخامسة (أ) بتاريخ 17 أبريل 2014 بعنوان "قرار بشأن طلب المدعي العام استدعاء الشهود والطلب الناتج عن ذلك للتعاون من جانب الدولة الطرف"، 9

- أكتوبر 2014، ICC-01/09-01/11-1598، الفقرة 105
[./\(https://www.legal-tools.org/doc/e5eb09\)](https://www.legal-tools.org/doc/e5eb09)
- المحكمة الجنائية الدولية، "المسجل يؤكد أن جمهورية كوت ديفوار قد قبلت اختصاص المحكمة"، 15 فيفري 2005، ICC-CPI-20050215-91
[./\(https://www.legal-tools.org/doc/c8ed71\)](https://www.legal-tools.org/doc/c8ed71)
 - المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")، الدائرة التمهيدية الثانية، القرار بشأن طلبات الدفاع والتحديات الإجرائية، 21 ماي 2021، ICC-02/05-01/20-402، الفقرة 38
[./\(https://www.legal-tools.org/doc/22gbys\)](https://www.legal-tools.org/doc/22gbys)
 - قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور - السودان، وقرار رقم 1970 (2011) بشأن ليبيا، وكلاهما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
 - مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي، RC/Res.6، المرفق الأول، المعتمد في 11/06/2010، كمبالا، أوغندا.
 - أيضاً: تقرير لجنة القانون الدولي، وثيقة الأمم المتحدة (2001) A/56/10، الفصل الرابع،
 - تعديلات نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، المواد (8) مكرر و(15) مكرر و(3/25) مكرر، التي أقرتها جمعية الدول الأطراف في 14 ديسمبر 2017 بموجب القرار ICC-ASP/16/Res.5
 - المحكمة الجنائية الدولية، قضية عبد الله السنوسي ضد ليبيا، ICC-01/11-Red-466-01/11، قرار الدائرة التمهيدية الأولى، 11 أكتوبر 2013.
 - المحكمة الجنائية الدولية، الدوائر القضائية، www.icc-cpi.int

- بركات حسين، الحصانة التنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية: بين مقتضيات الاستقلال والتزامات الدول، الندوة العربية حول القانون الجنائي الدولي، تونس، 2022،

❖ المراجع باللغة الأجنبية

OUVRAGES GENERAUX

- Roy S. Lee, "Introduction: The Rome Conference and Its Contributions to International Law" in R.S. Lee (ed.), The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results, Kluwer Law International, 1999
- CF. CHARLES ROUSSEAU, Droit International Public, Tome 11 : les sujets de droit, Sirey, Paris, 1974,
- Bassiouni, M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, 2nd ed, Brill Nijhoff, 2013,
- Schermers and Blokker, International Institutional Law (2011) 994, 1571.
- Part 11 of the Rome Statute on the Assembly of States Parties and the commentary hereon by S. Rama Rao and P. Ambach.
- Higgins, Rosalyn, Problems and Process: International Law and How we Use it (Oxford: Clarendon Press, 1994),
- Brown, C., A Common Law of International Adjudication, Oxford University Press, 2007,
- Fassbender, B., The United Nations Security Council and the International Rule of Law, Cambridge University Press, 2009,
- Antonio Cassese, International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013,
- Shaw, M. N. (2017). International Law (8th ed.). Cambridge University Press,
- Cassese, A. (2008). International Criminal Law (2nd ed.), Oxford University Press,
- Werle, G., & Jessberger, F. (2020). Principles of International Criminal Law (4th ed.). Oxford University Press,

- Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (4th ed.). Cambridge University Press, Cryer, R. et al. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (4th ed.). Cambridge University Press,
- Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law: Volume I – Foundations and General Part (2nd ed.). Oxford University Press,
- Schabas, W. A. (2020). An Introduction to the International Criminal Court (5th ed.). Cambridge University Press,
- Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmschurst, E. (2019). An Introduction to International Criminal Law and Procedure (4th ed.). Cambridge University Press,
- Bassiouni, M. C. (2006). International Criminal Law: Volume III – Enforcement. Martinus Nijhoff Publishers,
- Lee, R. S. (Ed.). (1999). The International Criminal Court: The Making of the Rome Statute, Kluwer Law International,
- Lee, R. S. (1999). The Making of the Rome Statute, Kluwer Law International,
- Holmes, J. (2002). “The ICC Rules of Procedure and Evidence,” in The ICC: Elements of Crimes and Rules,
- Bassiouni, M. C. (1999). The Legislative History of the International Criminal Court, Vol. II, Martinus Nijhoff Publishers,
- Cassese Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003,
- Safferling, C. (2012). International Criminal Procedure, Oxford University Press,
- Nowak, M., UN Human Rights Mechanisms and Their Impact, 2011.
- Sands, P., Principles of International Environmental Law, 3rd ed., Cambridge University Press, 2012,
- de Gurmendi, S. Fernández, (2002), “The Role of the ICC Registry,” in Lee, R.S. (ed.), The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence, Transnational Publishers,

- Schabas, W.A. (2011), An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 4th ed.,
- Sluiter, G. et al. (2008), International Criminal Procedure: Principles and Rules, Oxford University Press,
- Boas, G. et al. (2011), International Criminal Procedure, Cambridge University Press,
- Rod Rastan, "Situating the International Criminal Court within the International System," in Antonio Cassese (ed.), The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009,
- Rastan, Rod, "The Institutional Structure of the ICC," in Antonio Cassese (ed.), The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009,
- El Zeidy, Mohamed M., The Principle of Complementarity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff, 2008,
- Heller, Kevin Jon, The Hidden Histories of War Crimes Trials, Oxford University Press, 2013,
- O'Brien, J. (2001). International Law. Cavendish Publishing,
- Sarooshi, D. (2005). The United Nations and the Development of Collective Security, Oxford University Press,
- Fassbender, B. (2009). The United Nations Charter as the Constitution of the International Community, Columbia University Press,
- Yearbook of the International Law Commission, 1958, Vol. II, Article 22,
- Vattel, E. de (1758). The Law of Nations or the Principles of Natural Law, Book IV, §55,
- Dolzer, Rudolf & Schreuer, Christoph, Principles of International Investment Law, Oxford University Press, 2012,
- Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008,

- Benzing, Markus, "The Complementarity Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity", Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 7, 2003,
- Gaeta, Paola, "The Obligation to Cooperate," in Cassese's International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013
- Sarooshi, D. (2005). The United Nations and the Development of Collective Security, Oxford University Press,
- Amerasinghe, C. F., Principles of the Institutional Law of International Organizations, 2nd ed., Cambridge University Press, 2005,
- Gaillard, Emmanuel & Savage, John, Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 1999,
- Sands, Philippe & Klein, Pierre, Bowett's Law of International Institutions, 6th ed., Sweet & Maxwell, 2009,
- Shaw, Malcolm N., International Law, 9th ed., Cambridge University Press, 2021,
- Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008,
- Erika de Wet, "The Role of National Security in Limiting State Obligations under International Law," Netherlands Yearbook of International Law, Vol. 41 (2010),
- Barry Buzan, People, States and Fear: An Agenda for International Security Studies in the Post-Cold War Era, 2nd ed., ECPR Press, 2007,
- Mohammed Ayoob, The Third World Security Predicament: State Making, Regional Conflict, and the International System, Lynne Rienner Publishers, 1995,
- Erika de Wet, "The Emerging Limits on the Immunity of International Organizations," Netherlands Yearbook of International Law, Vol. 41 (2010),
- Harmen van der Wilt, "State Sovereignty and International Criminal Law," in: The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 2009,
- Rosalyn Higgins, Problems and Process: International Law and How We Use It, Oxford University Press, 1994,

- Claus Kreß & Kimberly Prost, “International Cooperation and Judicial Assistance,” in: Otto Triffterer & Kai Ambos (eds.), Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd ed., C.H. Beck/Hart/Nomos, 2016,
- Paola Gaeta, The Defence in International Criminal Trials, Oxford University Press, 2016,
- Immanuel Kant, Perpetual Peace and Other Essays, Hackett Publishing, 1983,
- Catherine Roche, L’essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, Gualino éditeur, lexteno éditions, Paris 2008,
- Fernandez, R. & Pacreau, J. (2003), La Cour pénale internationale, Paris: Dalloz,
- Fernandez, R. & Pacreau, J. (2013), La Cour pénale internationale: Enjeux et fonctionnement, Paris: L’Harmattan,
- Ben Achour, Rafâa, Droit international public, 3e éd., L.G.D.J., Paris, 2003,
- Dupuy, Pierre–Marie, Droit international public, Dalloz, 2008,

B- Ouvrages spécialisés :

- A similar point is made by Verzijl, Jan Hendrik Willem, International Law in Historical Perspective Volume 2: International Persons (Leyden: A. Sijthoff, 1969), 1.
- Vilgam Engström, Building the Powers of International Institutions, Martinus Nijhoff Publishing, London, 2012, Chapter 2.
- Chester Brown, “The Inherent Powers of International Courts and Tribunals”, in British Yearbook of International Law, 2005, vol. 76,
- Pellet, A., “Judicial Function and the Powers of International Courts,” in The Law and Practice of International Courts and Tribunals, Vol. 1 (2002),
- Schabas, W.A., The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute, Oxford University Press, 2nd ed., 2016,
- theories of legal personality, Martines, 2002, and Jan Klabbbers, An Introduction to International Institutional Law, Cambridge University Press, 2009,

- Broomhall, B., International Justice and the International Criminal Court: Between Sovereignty and the Rule of Law, Oxford University Press, 2003,
- Ambos, K., Rome Statute of the International Criminal Court: Article-by-Article Commentary, Beck/Hart/Nomos, 2022,
- Kleffner, J.K., Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdictions, Oxford University Press, 2008,
- William Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 5th ed., Cambridge University Press, 2017,
- Bassiouni, M. Cherif, The Legislative History of the International Criminal Court, Vol. I, Transnational Publishers, 2005,
- Stahn, C. (2015). The Law and Practice of the International Criminal Court. Oxford University Press,
- Gaeta, Paola, "The Obligation to Cooperate," in Cassese's International Criminal Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013
- Gaeta, P. (2009). "Official Capacity and Immunities," in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, ed. Cassese, A. et al., Oxford University Press, Vol. II,
- Ambos Kay, A Detailed Explanation of the Rome Statute of the International Criminal Court, Beck/Hart/Nomos, 2021
- Goldstone, R. (2010), "Justice and Accountability in International Criminal Law," Human Rights Quarterly, Vol. 32, No. 4,
- Satow's Diplomatic Practice, 7th ed., Oxford University Press, 2017,
- C. F. Amerasinghe, Principles of the Institutional Law of International Organizations, Cambridge University Press, 2005,
- Bothe, Michael, "Privileges and Immunities," in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, eds. Triffterer & Ambos, 3rd ed., C.H. Beck, 2016,
- Reinisch, A. (2005). Privileges and Immunities in Domestic Courts. In: Klabbers, J. and Wallendahl, A. (eds.), Research Handbook on the Law of International Organizations, Edward Elgar,

- Zimmermann, A. et al. (Eds.) (2019). The Statute of the International Court: A Commentary, 3rd ed., OUP,
- Reinisch, A. (2008). International Organizations Before National Courts, Cambridge University Press,
- Fox, H., & Webb, P. (2013). The Law of State Immunity, 3rd ed., Oxford University Press,
- Gaeta, P., et al. (2019). The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Vol. II,
- Bindschedler, R. (1995). "Immunities of International Organizations," in: Max Planck Encyclopedia of Public International Law, para. 18.
- Reinisch, A. (2011). The Privileges and Immunities of International Organizations in Domestic Courts, Oxford University Press,
- Bindschedler, R. (1973). "Immunities of International Organizations", Encyclopedia of Public International Law, Vol. II,
- Amerasinghe, C. F., Principles of the Institutional Law of International Organizations, Cambridge University Press, 2005,
- Reinisch, A. "Privileges and Immunities", in The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, ed. Antonio Cassese et al., Oxford University Press, 2002, Vol. II,
- Dupuy, Pierre-Marie, "The Functional and Institutional Independence of International Organizations," in Max Planck Encyclopedia of Public International Law, 2010.
- Denza, Eileen, Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations, 4th ed., Oxford University Press, 2016,
- Dapo Akande, "International Organizations and Immunity from National Jurisdiction," The Oxford Handbook of International Organizations, Oxford University Press, 2016,
- Hazel Fox & Philippa Webb, The Law of State Immunity, 3rd ed., Oxford University Press, 2015,

- Rosanne van Alebeek, *The Immunity of States and Their Officials in the Light of International Criminal Law and International Human Rights Law*, Oxford University Press, 2008,
- Serres, Michel, cited in: R. Kolb, *International Organizations and Immunities*, Edward Elgar Publishing, 2018,
- Claude–Albert Colliard, *Les immunités diplomatiques*, PUF, Paris, 1984,
- Bowett, D.W., *The Law of International Institutions*, 5th ed., Stevens, London, 2001,
- Gaeta, Paola, "Official Capacity and Immunities," in *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary*, Cassese et al. (eds.), Oxford University Press, 2002, Vol. I,
- Dapo Akande, *Immunities and International Criminal Law*, Oxford Handbook of International Law, 2021. Dapo Akande, *Immunities and International Criminal Law*, Oxford Handbook of International Law, 2021.
- Otto Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court*, C.H. Beck, 2008,

C- Articles:

- Bassiouni, M. Cherif, "Negotiating the Rome Treaty," *Cornell International Law Journal*, Vol. 32, No.3 (1999),
- Paola Gaita, "Is positive integration the future of international criminal law?" in *International Criminal Law Review*, Vol. 14, No. 1 (2014),
- Bassiouni, M. C. (1999). *Negotiating the Rome Statute: The Design of the International Criminal Court*. *Cornell International Law Journal*, 32(3),
- Bassiouni, M. C. (1999). *Negotiating the Rome Statute: The Design of the International Criminal Court*. *Cornell International Law Journal*, 32(3),
- Gaeta, P. (2001). "Is the Practice of the UN Security Council Consistent with International Law?" in *European Journal of International Law*, Vol. 12(1),
- Burke–White, William, *The International Criminal Court and the Future of Global Justice*, *Journal of International Criminal Law*, Vol. 6, No. 2, 2008,

- Bensouda, F. (2016), "A Prosecutor's Vision," *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 14, No. 3,
- Stahn, C. (2005), "Complementarity, Self-Referrals and the Duty to Prosecute," *Leiden Journal of International Law*, Vol. 18, Issue 3,
- Burke-White, W. (2008), "Complementarity in Practice: The International Criminal Court as Part of a System of Multi-level Global Governance," *Leiden Journal of International Law*, Vol. 18, No. 3,
- Lashofska, Marta, *Institutional Roles in the ICC: Between Theory and Practice*, in: *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 13, No. 4, 2015,
- Dapo Akande and Antonios Tzanakopoulos, "The ICC and Immunities under International Law for States Not Party to the Rome Statute," *American Journal of International Law*, Vol. 112, 2018,
- Reinisch, A. (2011). "The Changing Relationship Between the Host State and International Organizations," in: *International Organizations Law Review*, Vol. 7(2),
- ILC Yearbook, 1958, Vol. II, pp100-105, *Articles on Diplomatic Protection*, Commentary to Article 22.
- Pierre-Marie Dupuy, « La personnalité juridique internationale des organisations internationales », in: *Cours Européen de Droit International*, Vol. 4, 1994,
- Olleson, Simon, "Immunities and the Execution of International Criminal Court Arrest Warrants," *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 10, 2012,
- Gaeta, Paola, "Functional Immunity of the ICC in Practice," in *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 10, 2012,
- Dominicé, Christian, "L'immunité d'exécution des organisations internationales", *R.C.A.D.I.*, Vol. 239 (1993),
- Boisson de Chazournes, Laurence, "Functional Immunity of International Organizations and the Abuse of Rights", *International Organizations Law Review*, Vol. 10, 2013,

- Schreuer, Christoph, "Privileges and Immunities of International Organizations: Between Functional Necessity and Institutional Autonomy", *European Journal of International Law*, Vol. 9, No. 1, 1998,
- Schreuer, Christoph, "The Concept of Functional Necessity in the Law of International Organizations", *Yale Journal of International Law*, Vol. 10, 1984,
- Dapo Akande and Sangeeta Shah, "Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts", *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4, 2010,
- Szasz, Paul C., "The Security Interests of Host States and the Immunities of International Organizations", *American Journal of International Law*, Vol. 86, No. 4 (1992),
- Alain Pellet, "Responsabilité internationale de l'État et immunité de juridiction," *Revue Générale de Droit International Public*, Vol. 105, 2001,
- Cogan, Jacob Katz, "The Idea of an International Law Institution," *European Journal of International Law*, Vol. 26, No. 1 (2015),
- Tom Ruys and Cedric Ryngaert, "Immunity of International Organizations Before Domestic Courts: Still Alive and Kicking?," *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 60, No. 1 (2010),
- Booth, Ken, "Security and Emancipation," *Review of International Studies*, Vol. 17, No. 4 (1991),
- Tom Ruys, "Sovereignty, National Security and the Possibility of Derogation from International Obligations," *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 56, No. 1 (2007),
- Tom Ruys and Cedric Ryngaert, "The Impact of the UN Convention on Jurisdictional Immunities of States and Their Property on the Immunity of International Organizations," *International Organizations Law Review*, Vol. 7 (2010),
- Michael Wood, "Do International Officials Have Too Much Immunity?" in: *Immunities in the Contemporary World*, *Leiden Journal of International Law*, Vol. 29, No. 3 (2016),

- Rod Rastan, "Situations and Cases before the ICC: Challenges and Implications," in: Journal of International Criminal Justice, Vol. 6, No. 4 (2008),
- Dapo Akande, "The International Criminal Court and Immunities under International Law for States and Officials," The American Journal of International Law, Vol. 98, No. 3 (2004),
- Dapo Akande, "International Organizations and Immunity from Legal Process," The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 55, No. 2 (2006),
- Michael Wood, "Do International Officials Enjoy Immunity?," in: Proceedings of the American Society of International Law, vol. 101, 2007,
- Szasz, Paul C., "The United Nations Legislative Series and the Legal Status of International Officials," American Journal of International Law, Vol. 81, No. 2, 1987,
- Alain Pellet, "La pratique suisse en matière de droit international public," Annuaire français de droit international, vol. 22, 1976,
- Silvia Fernández de Gurmendi, Victims' Rights Before the ICC, in: International Criminal Law Review, vol. 13, 2013,
- Gerhard Hafner, Immunities of Participants in International Proceedings, in: Austrian Review of International and European Law, Vol. 8, 2003.

D- Thèses et mémoires :

- CF. Paul Reuter, Organisations internationales et évolution du droit, L'évolution du droit, public, études en l'honneur d'Achille Mastère, Sirey, Paris, 1956,
- Ambos, K. (2016). Treatise on International Criminal Law: Volume I. Oxford University Press,

E- Colloques:

- Adriaan Bos, "From the International Law Commission to the Rome Conference (1994– 1998)", in Cassese and Gaeta (eds.), 2002,
- Maitland, Frederic William, 'Moral Personality and Legal Personality (Sidgwick Lecture)', Journal of the Society of Comparative Legislation, 6 (1905),
- The general theory presented by Robert Kolb, in the "General Courses on Public International Law at the Hague Academy" (Brussels: Bruillant 2003),
- Compare article 104 of the Charter of the United Nations and see Schmalenbach, in: Wolfrum (ed.), MPEPIL(2008–) mn 28 and Schermers and Blokker, International Institutional Law (2011)
- Wiebke Rückert, "Article 4: Legal Status and Powers of the Court", in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds.), 2016,
- L. N. Sadat, 'Summer in Rome, Spring in the Hague, Winter in Washington?: U.S. Policy Towards the International Criminal Court', (2003) 21 WIS. INT'L. L. J.
- Francesca Martines, "Legal Status and Powers of the Court", in Antonio Cassese, Paola Gaeta and John R.W.D. Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, 2002
- United Nations Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities, Vienna 1961 – Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole, A/CONF.20/14,

F- International agreements and charters

- Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/ CONF.183/9 (July 17, 1998).
- Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character (1975),

- Advisory Opinion on Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, ICJ Reports, 1949,

G- Websites:

- Committee of the Whole: Summary Record of the 6th Meeting, UN Doc. A/CONF.183/C.1/SR.6, 20 November 1998, para. 4 (<https://www.legal-tools.org/doc/244429/>).
- ICC, Pre-Trial Chamber I, Decision on the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute”, 6 September 2018, ICC-RoC46(3)-01/18, para. 49 (‘Decision on the “Prosecution’s Request for a Ruling on Jurisdiction”, 6 September 2018’) (<https://www.legal-tools.org/doc/73aeb4/>).
- ICC, Prosecutor v. Katanga and Ngudjolo, Decision on an Amicus Curiae application and on the “Requête tendant à obtenir présentations des témoins DRC-D02-P-0350, DRC-D02-P-0236, DRC-D02-P-0228 aux autorités néerlandaises aux fins d’asile” (Articles 68 and 93(7) of the Statute), 9 June 2011, ICC-01/04-01/07-3003, para. 64 (<https://www.legaltools.org/doc/e411d5/>).
- Gerard A.M. Strijards, “Article 103: Role of States in Enforcement of Sentences of Imprisonment”, in Otto Triffterer and Kai Ambos (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, 3rd. ed., C.H. Beck/Hart/Nomos, Munich/Oxford/Baden-Baden, 2016, p. 2185. (<https://www.legal-tools.org/doc/040751/>).
- ICTY, Prosecutor v. Kupreški et al., Trial Chamber, Judgement, 14 January 2000, IT-95-16-T, para. 540 (<https://www.legal-tools.org/doc/5c6a53/>).
- ICC, Situation in the Democratic Republic of the Congo, ICC-01/04-01/07 OA8, Appeals Chamber Decision of 25 September 2009, para. 85.
- ICC Annual Budget Report 2024, Assembly of States Parties, ICC-ASP/22/10.

- ICC Trust Fund for Victims, www.trustfundforvictims.org
- ICC, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Judgment, ICC-01/04-01/06, 14 March 2012.
- ICC Registry Annual Report, 2023.
- ICC, Financial Statements Report 2023, ICC-ASP/22/9.
- ICC, Non-cooperation Reports on Sudan and Kenya, ASP/14/30 and ASP/16/25.
- Coalition for the ICC, "ICC Vice President Responds to African Union Request," 26 September 2013, <https://www.coalitionfortheicc.org>.
- Prosecutor v. Lubanga, ICC-01/04-01/06, Decision on the Prosecution's request regarding legal adviser, Pre-Trial Chamber I, 2006.
- Appeals Chamber, Decision on Legal Assistance, ICC-01/04-01/06-772, para. 25.
- Bergsmo, M. (ed.) (2012). Active Complementarity: Legal Information in Context, Torkel Opsahl Academic EPublisher,
- CTY, UN Reports, 1996-1999,
- Human Rights Watch (2003), "Ituri: Covered in Blood – Ethnically Targeted Violence in Northeastern DR Congo."
- ICC-OTP, Press Release: "Prosecutor of the ICC Opens an Investigation into Northern Uganda," 29 July 2004.
- International Criminal Court, Office of the Prosecutor, Policy Paper on the Interests of Justice, September 2007, para. 32.
- ICC, Assembly of States Parties-Second Session (2003), Official Records, ICC-ASP/2/10, para. 45.

-
- Human Rights Watch, *Courting History: The Landmark International Criminal Court's First Years*, 2008,
 - Marlise Simons, "Judge at International Criminal Court Resigns Amid Controversy Over Ambassadorship," *The New York Times*, 19 March 2019.
 - ICC, *Decision on the Confirmation of Charges in the Case of Thomas Lubanga Dyilo, Situation in the DRC, ICC-01/04-01/06*, 14 March 2012.
 - ICC, *Decision on the Defence Request for the Disqualification of Judge Song, Lubanga Case, ICC-01/04-01/06-2138*, 2010, paras. 17-19.
 - ICC *Rules of Procedure and Evidence, Rules 13, 15, 184, 192, 206*.
 - *Assembly of States Parties, Guidelines for the Selection and Use of Gratis Personnel at the ICC, ICC-ASP/3/Res.4*, 2005.
 - ICJ, *Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo)*, Judgment of 30 November 2010, *I.C.J. Reports 2010*,
 - United States Department of State, "Expulsion of Vietnamese UN Diplomat," *Foreign Relations Archives*, 1978.
 - Philippe Kirsch, *Statement at the Swearing-in Ceremony*, 3 July 2003, *Registry Records, ICC*.

الفهرس

5----- قائمة المختصرات / Abbreviations List

1----- مقامة

18----- الباب الأول: الوضع القانوني للمحكمة الثانية المطالبة

23----- الفصل الأول: الوجود القانوني للمحكمة

29----- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة

31----- المطلب الأول: المركز القانوني للمحكمة

31----- الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية

44----- الفرع الثاني: الأهلية القانونية للمحكمة

50----- المطلب الثاني: وظائف المحكمة وسلطاتها

52----- الفرع الأول: سلطات المحكمة

63----- الفرع الثاني: النطاق الإقليمي

70----- المبحث الثاني: دائرة اختصاص المحكمة

73----- المطلب الأول: اختصاصات المحكمة

74----- الفرع الأول: الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

80----- الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق

84----- المطلب الثاني: ممارسة اختصاصات المحكمة

86----- الفرع الأول: مقبولية القضية أمام المحكمة

89	الفرع الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص القضائي
93	الفصل الثاني: البناء الهيكلي والوظيفي للمحكمة
97	المبحث الأول: أجهزة المحكمة
102	المطلب الأول: هيئة الرئاسة ومختلف الدوائر
105	الفرع الأول: هيئة الرئاسة المحكمة
111	الفرع الثاني: دوائر المحكمة
117	المطلب الثاني: مكتب المدعي العام
119	الفرع الأول: الالتزامات العامة لمكتب المدعي العام
127	الفرع الثاني: التحقيقات التي تجريها المحكمة
134	المبحث الثاني: سير أعمال المحكمة
135	المطلب الأول: الأعمال القضائية للمحكمة
136	الفرع الأول: خدمة قضاة المحكمة
139	الفرع الثاني: مؤهلات ترشيح وانتخاب القضاة
146	المطلب الثاني: الأعمال الوظيفية للمحكمة
147	الفرع الأول: سجل المحكمة
154	الفرع الثاني: موظفو المحكمة
160	الباب الثاني: الطائ القانوني لالمطالبة القضائية للملكية العامة الدولية
163	الفصل الأول: الحصانة القضائية لمقر المحكمة الجنائية الدولية
164	المبحث الأول: حصانة مقر المحكمة وثائقها
167	المطلب الأول: حصانة مقر المحكمة
	المطالبة القضائية للملكية العامة الدولية

- 169----- الفرع الأول: مفهوم حصانة مقر المحكمة
- 176----- الفرع الثاني: حدود حصانة المقر: (الحالات الاستثنائية)
- 185----- المطلب الثاني: حصانة محفوظات ووثائق المحكمة
- 187----- الفرع الأول: الحصانة الخاصة بوثائق المحكمة
- 194----- الفرع لثاني: الحصانة المطلقة لوثائق المحكمة
- 200----- المبحث الثاني: حصانة أموال المحكمة وممتلكاتها
- 203----- المطلب الأول: الحماية من الإجراءات القانونية
- 204----- الفرع الأول: حماية حق الملكية
- 212----- الفرع الثاني: حماية حق الانتفاع بالأموال واتجاه العمل الدولي
- 218----- المطلب الثاني: الحماية عن طريق الحصانة القضائية والتنفيذية
- 222----- الفرع الأول: الحماية عن طريق الحصانة القضائية
- 230----- الفرع الثاني: الحماية عن طريق الحصانة التنفيذية
- 238----- الفصل الثاني: الحصانة القضائية لموظفي المحكمة الجنائية الدولية
- 241----- المبحث الأول: الحصانة القضائية لموظفي المحكمة
- 245----- المطلب الأول: الحصانة القضائية المدنية والإدارية
- 247----- الفرع الأول: الحصانة من القضاء المدني
- 254----- الفرع الثاني: الحصانة من القضاء الإداري وأداء الشهادة
- 261----- المطلب الثاني: الحصانة القضائية الجزائية ومقتضيات أمن الدولة
- 264----- الفرع الأول: الحصانة القضائية الجزائية
- 270----- الفرع الثاني: مقتضيات أمن الدولة كقيد على الحصانة القضائية الجزائية

284-----المبحث الثاني: الحصانة القضائية لممثلي الدول والمنظمات الدولية والمتعاونين مع المحكمة

286-----المطلب الأول: الحصانة القضائية لممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية

288-----الفرع الأول: طبيعة مهام ممثلي الدول لدى المحكمة

294-----الفرع الثاني: طبيعة الحصانة القضائية لممثلي الدول

307-----المطلب الثاني: الحصانة القضائية للمتعاونين مع المحكمة

310-----الفرع الأول: الحصانة القضائية لهيئة الدفاع

318-----الفرع الثاني: الحصانة القضائية للخبراء والشهود والمجني عليهم وغيرهم

327 -----إتامة

337 -----المراجع

376 -----الفهرس

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع الحصانة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها أحد المرتكزات القانونية الضرورية لضمان استقلال المحكمة وفعاليتها ضمن النظام القانوني الدولي، فبموجب نظام روما الأساسي، تُمنح المحكمة وموظفوها امتيازات وحصانات تهدف إلى تمكينهم من أداء وظائفهم دون تدخل أو إعاقة من السلطات الوطنية، وهو ما نصّت عليه على وجه الخصوص المادتان (4) و(48) من نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، واتفاق علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

حيث يستعرض البحث تطوّر هذه الحصانات من حيث الإطار القانوني، والمضمون الوظيفي، والتطبيق العملي، مع الوقوف على أهم الإشكاليات التي أثّرت خلال أعمال اللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي، لاسيما ما تعلق بحدود الحصانة، والجهة المخولة بالتنازل عنها، وتفاوت الامتيازات بين فئات الموظفين.

كما يناقش البحث الجدل الفقهي والسياسي بشأن التوازن بين استقلال المحكمة ومبدأ المساءلة الدولية، خاصة في ظل اتهامات متكررة باستخدام الحصانة كوسيلة لإعاقة التحقيق أو الإفلات من الرقابة، مما يفرض إعادة النظر في بعض الجوانب الإجرائية المرتبطة بتطبيقها.

ويخلص البحث إلى أن الحصانة القضائية للمحكمة، رغم أهميتها لضمان فاعلية العدالة الدولية، يجب ألا تُفهم كامتياز مطلق، بل ينبغي ضبطها قانونياً عبر آليات داخلية وخارجية تُوازن بين مقتضيات الاستقلال ومبادئ الشفافية والمساءلة.

كلمات مفتاحية: الحصانة القضائية، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، الشخصية القانونية الدولية، اتفاق امتيازات المحكمة، ICC، CPI، APIC.

Abstract

This research examines and analyzes the issue of judicial immunity of the International Criminal Court (ICC) as one of the essential legal foundations for ensuring the Court's independence and effectiveness within the framework of international law. Under the Rome Statute, the Court and its officials are granted privileges and immunities aimed at enabling them to perform their duties without interference or obstruction by national authorities. This is specifically articulated in Articles 4 and 48 of the Statute, in addition to the Agreement on the Privileges and Immunities of the Court (APIC) and the Relationship Agreement between the United Nations and the ICC.

The study explores the development of these immunities from the perspectives of legal framework, functional scope, and practical implementation, while also addressing key issues raised during the Preparatory Committee's work and the Rome Diplomatic Conference—particularly those relating to the scope of immunity, the authority competent to waive it, and the disparity in immunities among categories of Court personnel.

Furthermore, the research discusses the legal and political debate surrounding the balance between the Court's independence and the principle of international accountability, especially in light of recurring accusations that immunity is used as a means to obstruct investigations or avoid oversight. This raises the need to reconsider certain procedural aspects related to its application.

The research concludes that, despite the crucial role of judicial immunity in supporting the effectiveness of international justice, it should not be interpreted as an absolute privilege. Rather, it must be legally regulated through internal and external mechanisms that balance the requirements of independence with the principles of transparency and accountability.

Keywords: Judicial Immunity, International Criminal Court, Rome Statute, International Legal Personality, Privileges and Immunities, ICC, CPI, APIC.